مجلس القضاء الأعلى يحيل قاضيين إلى مجلس المحاسبة وأحد أعضاء النيابة للتحقيق

رئيس الوزراء يشيد بجهود وزارة العدل ويؤكد أهمية تطوير أنظمة الرقابة والتفتيش

وزير العدل يبحث علاقات التعاون القضائي بين بلادنا وتركيا وهولندا

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الالكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 10 - الخميس 31 أكتوبر 2024م الموافق 28 ربيع ثاني 1446 هـ - 12 صفحة

إضاءة

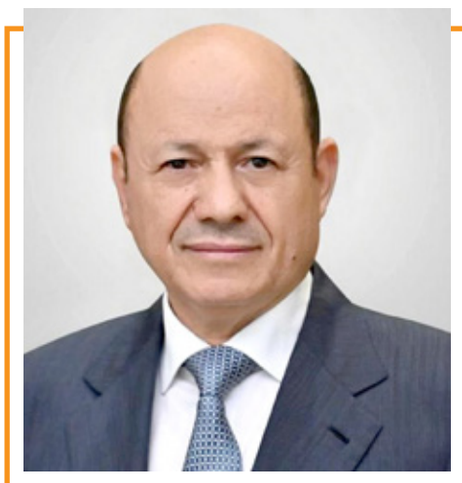

الدكتور رشاد محمد العليمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

حريصون على استقلالية السلطة القضائية، وعدم استخدامها بمثابة وسيلة انتقام كما تفعل مليشيات الحوثي، وإنما جعلها سياجا لحماية المكتسبات الوطنية والسلم الاجتماعي.

أقر الإذن بالتحقيق مع أحد أعضاء النيابة العامة..

مجلس القضاء الأعلى يحيل قاضيين إلى مجلس المحاسبة

عدن - القضائية

عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعه الدوري، برئاسة فضيلة القاضي محسن يحيى طالب رئيس المجلس.

وأقر المجلس نقل القاضي عبدالله محمد صالح المصرعي للعمل عضواً احتياطياً في محكمة استئناف

04

أكد دور إدارات الرقابة والتحقيق في التعامل مع قضايا الفساد..

رئيس الوزراء يـزور وزارة العدل ويرأس اجتماعًا لقيادات الوزارة

عدن - القضائية

زار رئيس مجلس الـوزراء الدكتور أحمد عوض بن مبارك، ديوان وزارة العدل في مديرية المعلا بالعاصمة المؤقتة عدن، وذلك في إطار زياراته الميدانية للوزارات والمؤسسات الحكومية للاطلاع على سير العمل، ومستوى تنفيذ الإصلاحات.

تفاصيل ص2

رئيس الـوزراء يزور المركـز الوطني للطب الشرعي ويؤكد على دوره في إحقاق العدالة

عدن - القضائية

قام رئيس مجلس الوزراء الدكتور أحمد عوض بن مبارك، بزيارة إلى المركز الوطني للطب الشرعي بالعاصمة المؤقتة عدن، التابع لوزارة العدل، الذي يُعدُّ الأول من نوعه في اليمن.

واطلع دولة رئيس الوزراء ومعه وزير العدل القاضي بدر العارضة، على سير العمل في المركز وما يقوم به من مهام في فحص وبحث الكثير من القضايا في شـتى المجالات، والمضبوطات في

04

خلال زيارة تفقدية مع النائب العام ووزير الدفاع لمحكمة ونيابة المنطقة العسكرية الرابعة..

رئيس مجلس القضـاء يؤكد الحرص على دعم القضاء العسكري وتسهيل إجراءاته

عدن - القضائية

قام رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محسن يحيى طالب، والنائب العام القاضي قاهر مصطفى، ووزير الدفاع الفريق محسـن الداعري، بزيارة تفقدية إلى محكمة ونيابة المنطقة العسكرية الرابعة في العاصمة عدن، للاطلاع على سير العمل القضائي.

04

عبر عن تطلعه لاستكمال اتفاقيتي التعاون القضائي والتعاون مع أكاديمية العدل التركية

وزير العدل يبحث تعزيز المجالات القضائية مع تركيا وهولندا

عدن - القضائية

ناقش وزير العدل، القاضي بـدر العارضـة، بالعاصمة المؤقتـة عـدن، مع سـفير جمهورية تركيا لدى اليمن، مصطفـى بـولات، ونائبة السفيرة الهولندية، بمبريكا فيردا، سـبل تعزيـز التعاون في القضايـا ذات الاهتمام المشترك في المجال القضائي.

وأشـاد الوزيـر العارضة، بموقـف تركيـا وجهودهـا الداعمة للحكومة والعمل الإنساني والإغاثي.. متطلعًا لاستكمال إجراءات المصادقة على اتفاقيـة التعـاون القضائـي فـي المسائل المدنية

04

بحث مع المحافظ لملس إيجاد مبنى لمعهد القضاء..

وزير العدل يضع حجر الأساس لمبنى محكمة المنصورة الابتدائية

عدن - القضائية

بحث وزير العدل بدر العارضة، مع وزير الدولة محافظ العاصمة عدن، أحمد حامد لملس، بمكتبه بديوان عام المحافظة، عدة قضايا تتصل بتيسير عمل وزارة العدل ومؤسساتها.

04

النائب العام يلتقي نظيره البحريني في أذربيجان

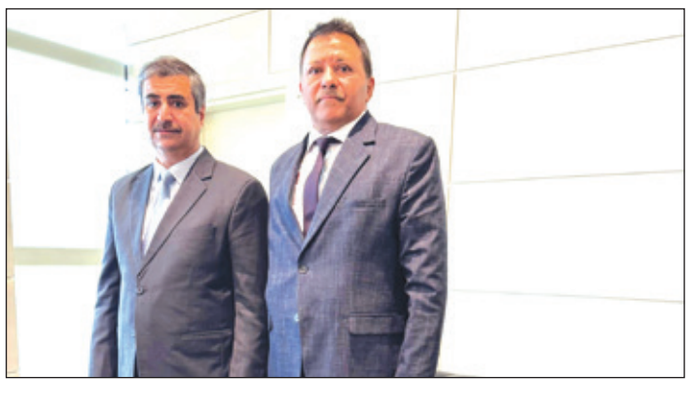

باكو - القضائية

التقى النائب العام، القاضي قاهر مصطفـى، النائـب العـام لمملكة البحريـن الشـقيقة الدكتور علي أبو العينـين، وذلك على هامش المؤتمر العام التاسـع والعشرين للجمعية العمومية لنواب العموم المنعقدة في أذربيجان.

وتطرق اللقاء إلى عدد من المواضيع التي تهدف لتعزيز التعاون المشـترك بين هيئتي النيابة العامة في البلدين الشقيقين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ومجالات التدريب والتأهيل.

كما تم خلال اللقـاء تبادل وجهات النظر حـول توقيع مذكرة التفاهم بين هيئتي النيابة

04

اختتـام أعمـال لجنـة دراسـة مشـروعي اللوائـح التنفيذيـة لقانونـي التوثيـق والرسـوم القضائيـة

عدن - القضائية

اختتمت لجنة دراسة مشروعي اللوائح التنفيذية لقانوني التوثيق والرسوم القضائية أعمالها، الخميس 24 أكتوبر، برئاسة القاضي الدكتور علي عطبوش أمين عام مجلس القضاء الأعلى، رئيس اللجنة.

واحتوت اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق على ستة أبواب، تشتمل

04

الخميس 31 أكتوبر 2024م
28 ربيع ثاني 1446هـ / العدد10
الموقع الالكتروني: https://alqadaeya-ye.net

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

أكد دور إدارات الرقابة والتحقيق في التعامل مع قضايا الفساد..

رئيس الوزراء يزور وزارة العدل ويرأس اجتماعًا لقيادات الوزارة

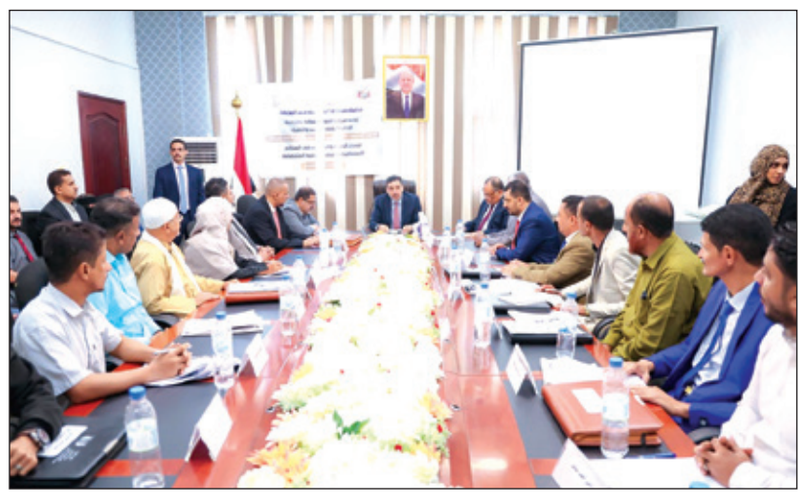

عدن - القضائية

زار رئيس مجلس الوزراء الدكتور أحمد عوض بن مبارك، ديوان وزارة العدل في مديرية المعلا بالعاصمة المؤقتة عدن، وذلك في إطار زياراته الميدانية للوزارات والمؤسسات الحكومية للاطلاع على سير العمل، ومستوى تنفيذ الإصلاحات.

وكان في استقبال دولة رئيس الوزراء، لدى وصوله وزير العدل القاضي بدر العارضة، وعدد من قيادات الوزارة.

واطلع رئيس الوزراء على عمل عدد من الأقسام، والإدارات العامة، والقطاعات التابعة للـوزارة، وما تقوم به من جهود ضمن إسهامها في دعم تحقيق العدالة، وتعزيز دور القضاء واستقلاليته بما يكفل أداء رسالته في إقامة العدل وحماية الحقوق والحريات، من خلال توفير الدعم اللوجستي والتجهيزات والخدمات المساندة.

وتفقد الدكتـور أحمد عوض بن مبارك، سـير العمل في مكتـب خدمات الجمهور والتوثيـق، والتقى بعدد من أصحاب المعاملات الذين نقلوا له انطباعهم عن تجربتهم في المعاملات والحصول على الخدمات التي تقدمها الوزارة للمواطنين في جوانب التوثيق وغيرها، وحث بهذا الخصوص العاملين فـي مكتب خدمات الجمهور على سـرعة إنجاز معاملات المواطنين والاهتمام بقضاياهم.

كما طاف رئيـس الـوزراء، بقطاعـات وإدارات الوزارة وأقسامها، واستمع من وزير العدل القاضي بدر العارضة والمسؤولين والعاملين إلى شرح عن سير العمل في قطاعات المحاكم والتوثيق والمكتب الفني وتقنية المعلومات والشؤون المالية والادارية والتخطيط وغيرها، وما تم إنجازه من خطط في إطار الجهد التنظيمي والتطويري لأنشطة الوزارة وما تقدمه من دعم فني للمحاكم، فضلًا عن مشـروع أتمتة العمل وما تم تحقيقه من خطوات في هذا الجانب.

عقب ذلك ترأس رئيس الـوزراء الدكتور أحمد عوض بن مبارك، اجتماعًا لقيادات وزارة العدل، حيث جرى مناقشة سير النشـاط العام لهذه المؤسسة العدلية، وما تقدمه من خدمات للمواطنين، فضـلًا عن الجهود المبذولة لتعزيز الأداء، وتنفيذ الإصلاحات، والقيام بمسؤولياتها في تطوير منظومة السلطة القضائية بشكل عام.

كما تم مناقشة، الدور الحيوي لوزارة العدل في التنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، فضلًا عن آليات تطوير القدرات المؤسسية، وتفعيل الأدوات القانونية للإسهام في حماية الحقوق والحريات، وتعزيز استقلالية القضاء، وتحسين كفاءة النظام القضائي، ودعم البنية التحتية للمحاكم.

وألقى دولة رئيس الوزراء، كلمة أمام قيادات وزارة العدل، عبر فيها عن سـعادته بالجهد المنجز في الجوانب الإدارية والفنية، وتطويـر العمل في الوزارة، وإعـادة بناء المحاكم وتأهيلها، رغم الظروف الاستثنائية الراهنة.. مشيرًا إلى الدور المحوري لوزارة العدل في إسـناد السلطة القضائية، وخدمة العدالة، وإعلاء سيادة القانون على الجميع.

وقال: "كل ما تقومون به من جهود لها أثر كبير في تعزيز هيبة العدالة، ودوركم إلى جانب الأمن والقضاء أساسي في حماية حقوق الناس وحرياتهم".

وتطرق الدكتـور أحمد عوض بن مبـارك، إلى الأوضاع العامة على مختلف المستويات، وجهود الحكومة للتعامل مع التحديات القائمة والمستجدة، بما فيها انخفاض سعر صرف العملة الوطنية، والأدوار التكاملية في هذه الظروف الاسـتثنائية لتخفيف المعاناة القائمة.. لافتًا إلى أولوية مكافحة الفساد، والدور الذي يمكن أن تقوم به وزارة العدل في هذا الجانب، بما في ذلك تطوير أنظمة الرقابة والتفتيش، والتعاون مع الهيئات الأخرى؛ لتعزيز الشفافية والنزاهة في العمل الحكومي.

وأكد رئيس الوزراء، إحالة عدد من ملفات الفسـاد إلى المحاكم والنيابات المختصة، والتطلع من القضاء إلى إصدار أحكام مشـددة ضد المتورطين فيها.. مشيرًا إلى أهمية تفعيل الأدوات القانونية للمحاسـبة والمساءلة، وتعزيز الوعي بوصفه جزءًا من المعركة في مواجهة الفساد.

ووجه رئيس الوزراء، بالنظر في الإصلاحات التشـريعية المطلوبة لتسهيل الوصول إلى العدالة لجميع المواطنين، والرهان المعقود على وزارة العدل وكوادرها في تحقيق رؤية الحكومة لإنجاز أولوياتها الخمس، وفي مقدمتها مكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية والمساءلة.

وفي ذات السياق، أكد رئيس مجلس الوزراء الدكتور أحمد عوض بن مبارك على الدور المحوري والمهـم لإدارات الرقابة والتحقيق والمراجعة الداخلية للتعامل مع قضايا الفساد المالي والإداري، بوصف مخرجات عملها هي المدخلات التي تعمل وفقها المحاكم.

جاء ذلك خـلال حضور دولـة رئيس الـوزراء، في وزارة العـدل بالعاصمة المؤقتة عـدن اليوم الثلاثاء، اختتام البرنامـج التدريبي لمـدراء إدارات الرقابـة والتحقيق في محاكم الاستئناف في المحافظات المحررة والشعب النوعية المتخصصة، بعنوان (تطويـر أداء مدراء الرقابة والتحقيق في المحاكم)، الذي استمر على مدى ثلاثة أيام بمشاركة ٢٥ مشاركًا ومشاركةً من المعنيين في المحافظات المحررة.

ولفت الدكتور أحمد عوض بن مبارك إلى أهمية موضوع البرنامج التدريبي في قضية جوهرية تحتل أولوية رئيسة ضمن الأولويات الخمس لعمل الحكومة، وهي الإصلاح المالي والإداري ومكافحة الفسـاد وتعزيز الشفافية والمساءلة، مؤكدًا على التعاطي مع الفساد بوصفه قضية ومسؤولية، وأهمية استشعار الجميع وفي المقدمة القضاء لواجباتهم لمواجهة كل ما يحدث من عبث سواء في قضايا الفساد أو جوانب الحقوق والحريات.

وشدد رئيس الوزراء على مسؤولية المتدربين في البرنامج في الإعداد السـليم لقضايا الفسـاد المحالة إلى المحاكم، وتجاوز الإشكالات المؤسسـية القائمة، وتطبيق ما تلقوه من معارف ومهارات، بما يضمن السير في الإجراءات بشكل صحيح، وعدم سقوط قضايا الفساد الكبرى نتيجة لعدم الإعداد السـليم لها، لافتًا إلى أن عمل مسـؤولي إدارات الرقابة والتحقيق يشكل المدخلات الأساسية التي يتم على ضوئها محاكمة الفاسدين، ومسؤولياتهم المضاعفة في مكافحة آفة الفسـاد، وعدم التعامل فقط بشكل إداري مع هذه القضايا بل بوصفها مهمة ومسـؤولية وطنية وأخلاقية ودينية.

وأشـار الدكتور أحمد عوض بن مبارك إلى أن الفساد لا يقتصر على الاستيلاء على المال العام، بل يتعداه أيضًا إلى عدم القيام بالواجبات والمهام، فهذه شـكل من أشكال الفساد، مشددًا أنه لا حماية لأي فاسد مهما كان مستواه أو موقعه الوظيفي، ويجب أن يكون للجميع موقف واضح في إعلاء سلطة القانون، وعدم السماح بالتجاوزات.

وحيـا رئيس الوزراء جهـود من يعملـون على محاربة الفسـاد بمسـؤولية وضمير مهني، وأهمية استشـعار الجميع لمسـؤولياتهم في هذا الجانب، والتنسيق المستمر والتكامل في العمل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائيـة، لتطوير آليـات الحد من الفسـاد ومعاقبة الفاسدين، مقدمًا الشكر للقضاة الذي تولوا التدريب في البرنامج وللمتدربين الذين يمثلون جميع المحافظات المحررة، وضرورة ترجمة ما تلقوه من مع ارف ومعلومات في أدائهم وعملهم.

وكان وزير العدل القاضي بدر العارضة، قد ألقى كلمة تطرق فيها إلى أهمية البرنامج التدريبي في تطوير قدرات المدراء والعاملين فـي إدارات الرقابة والتحقيق وتعريفهم بالطرق الحديثة في التحقيق، وكذا طرق فحص السجلات والدفاتر المالية والإدارية والقضائية، وذلك من أجل الإسهام في تعزيز منظومة العمل الإداري بشكل عام.

كما تحدث الوزير العارضة، وعدد من قيادات الوزارة، حول أولويات الوزارة وخططها الجاري تنفيذها، وما تتضمنه من أهداف، ومواصلة جهود التطوير التنظيمي، وتأهيل الكادر الإداري، فضلًا عن تطوير إجراءات التفتيش المالي والإداري.

حضر الاجتماع واختتام البرنامـج مدير مكتب رئيس الوزراء المهندس أنيس باحارثة.

وزارة العدل.. مساعي وجهود حثيثة لتعزيز الرقابة الدورية والتفتيش على المحاكم

لجنة التفتيش الإداري والمالي والتوثيق تنفذ زيارات ميدانية لمحاكم حضرموت

تقرير - أشرف رضوان

وزارة العدل هي إحدى الهيئات القضائية الحيوية التي تلعب دورًا محوريًا في تطوير منظومـة القضاء لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع، وتهدف الوزارة إلى تعزيز سيادة القانون في البـلاد، وتوفير إطار قانوني يضمن حماية الحقوق والحريات.

وتتولى وزارة العدل مسـؤوليات متعددة تشـمل إعداد مشـاريع القوانين، وتنظيم العمل الإداري والمالي القضائي، وتعزيز البنية التحتية، كما تسعى الوزارة إلى تطوير المنظومة الإدارية من المحاكم، وتدريب الكوادر القانونية والإدارية والفنية وغيرها.

و في سـياق ما تعانيه بلادنا من وضـع اقتصادي متردي، فقد كان لزامًا على وزارة العدل الحرص على ترشـيد الإنفاق، ومكافحة الفسـاد الإداري والمالي، ولذلك فنحن هنا نسلط الضوء خلال هذا التقرير على النزولات الميدانية التي نفذتها لجنة التفتيش المالـي والإداري والتوثيقي بـوزارة العدل إلى محاكم حضرموت سـاحلًا و واديًا ومنها محكمة استئناف حضرموت والشـعب التابعـة لها، ومحكمـة غرب المكلا الابتدائية، ومحكمة شرق المكلا الابتدائية، ومحاكم الوادي حيث شـملت النزولات كذلك شـعبة اسـتئناف سيئون والشعب التابعة لها، ومحاكم سيئون وتريم والقطن وشبام و ثمود الابتدائيات.

أهداف رئيسة للنزولات

إن تنفيذ لجنة التفتيش الإداري والمالي والتوثيق بوزارة العدل للزيارة والنزول الميداني إلى محاكم حضرموت واديًا وساحلًا، يُعدُّ خطوة مهمة نحو تعزيز الشـفافية والمسـاءلة داخل المؤسسات القضائية، وتهدف هذه اللجنة إلى تقييم الأداء الإداري والمالي للجهات التابعة للوزارة، وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها، ومنها تقييم الأداء في المحاكم و الكشف عن أي مخالفات مالية أو إدارية قد تكون موجودة في المحاكم بالمحافظة، وتحديد الاحتياجات الفعلية للمحاكم في المحافظة من حيث الموارد البشرية والمادية، ووضع خطط لتطوير الأداء وتحسين الخدمات المقدمة في المحاكم، والكشف عن أي حالات فساد ومحاسبة المتورطين فيها، وتعزيز الشفافية والنزاهة.

تحديات وصعوبات

لطالما واجهت لجـان التفتيـش الإداري والمالي والتوثيقي بعض التحديات خلال نزولاتهـا الميدانية للمحافظات المحررة منها صعوبـات الحصول على المعلومـات والبيانات اللازمة لإجراء التقييم، واسـتعراض السـجلات والدفاتـر الإدارية والمالية والقضائية وفحصها وإعداد التقارير اللازمة من أجل رفعها لوزير العدل للدراسة واتخاذ القرارات، وتعدُّ زيارة لجنة التفتيش الإداري والمالي والتوثيقي بوزارة العدل إلى المحافظة خطوةً مهمةً في سبيل تطوير عمل المحاكم، وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

الالتزام باللوائح

رئيس اللجنة وضاح عبادي أوضح لنا أن الزيارة تهدف إلى تقييم مدى التزام المحاكم بالضوابط واللوائح المنظمة لأعمال التوثيق، والجوانب الإدارية والماليـة وتحصيل الإيرادات، وتحليل مستوى الإنجاز خلال الفترة الماضية، والوقوف على التحديات التي تواجه عمل القضاة والموظفين في 23 محكمة بالمحافظة، وأضاف أن اللجنة سـتقوم بإعداد تقرير مفصل ورفعه لوزير العـدل يتضمن توصيات لمعالجة أي قصـور أو تحديات تواجه عمل المحاكم، وذلك بهدف رفع كفاءة الأداء، وتحسين الخدمات القضائية المقدمة للمواطنين.

وذكر رئيس اللجنـة أن وزارة العدل تعمل خلال هذه الأيام والأشـهر على تنفيذ نزولات وزيـارات ميدانية إلى محاكم المحافظات المحـررة من قبل لجان التفتيش بشـكل دوري، ومن ضمن برنامج الرقابة والتفتيش الإداري والمالي والتوثيقي العام.

تقييم الأداء

رئيس محكمة استئناف حضرموت بالمكلا القاضي محمد السبتي عبر عن سعادته بهذه الزيارة والنزول الميداني، مشيرًا الى أهميـة مثل هذه الزيارات التفتيشـية في تقييم الأداء والوقوف على أهـم الاحتياجات اللازمة من أجل العمل على تحسين الخدمات المقدمة.

وأشـاد السـبتي بالدور الفعال لوزير العدل القاضي بدر العارضة في النهوض بالجوانب الإدارية، ومساعي تعزيز العمل القضائي بالمحافظة.

تعزيز مستوى العمل والشفافية

رئيس شعبة استئناف سيئون بوادي حضرموت القاضي/ علي عبده هائل، أشاد بدور وزارة العدل الفعال في دعم الجهود الإدارية والمالية، والعمل على تعزيز العمل القضائي بمحافظة حضرموت الـوادي.. مؤكدًا على أن حمـلات التفتيش تأتي من أجل تعزيز مسـتوى أداء العمل ورفعه، كما تتعرف على الاحتياجات اللازمة.

من جانبه، قال مدير إدارة التفتيش بالإدارة العامة للمحاكم وأعوان القضاء بوزارة العدل فضل الغشم: "إن الزيارة الميدانية للتفتيش على الأعمال الكتابية والإدارية والمالية والتوثيقية بمحاكم حضرموت السـاحل والوادي وبشـكل عام جميع محاكم الجمهورية كانت وتكون في إطار السـعي لتحقيق أعلى معايير الشفافية والكفاءة.

لافتًا إلى أن فرق التفتيش قامت بزيارة ميدانية شـاملة للتفتيش على الأعمال الكتابية والإدارية والمالية والتوثيقية على جميع محاكم حضرموت الساحل والوادي، وإن هذه الزيارة تأتي بمثابة جزء من جهود مسـتمرة لتحسين الأداء، وضمان الالتزام بالمعايير القانونية والمالية.

وخلال الزيارة، ركزت فرق التفتيـش على مراجعة الدفاتر والسـجلات الكتابية والتوثيقية والمالية والإدارية، والاطلاع على نشاطات إدارات الرقابة والتحقيق، وكذا المجالس التأديبية والشكاوى التي تتلقاها محكمة الاستئناف وشعبة استئناف سيئون، وتدقيق الإجراءات المتبعة في الأعمال الكتابية، كما تم تقييم مدى التزام العاملين بالنظم واللوائح المعمول بها، فضلًا عن مراقبة سير العمل اليومي ومعالجة أي خلل أو قصور في الإجراءات.

يأتي هذه النزول الميداني في سياق حرص الجهات القضائية ممثلة بمعالي القاضي/ بدر العارضة وزير العدل، وحرصه الشديد على مساعي تطوير البنية التحتية القضائية والإدارية والمالية والتوثيقية للمحاكم، بما يضمن تحسـين الخدمات المقدمة للمواطنين، وتسريع إجراءات العدالة.

ختامًا، تشـير الإدارة الحديثة في عصرنا الحالي إلى أهمية عمليات التفتيش الميدانية علـى الأعمال الكتابية والإدارية والمالية والتوثيقية، ويُعدُّ ذلك ركيزة أساسية للشفافية ورفع الكفاءة في نظام العدالة، وذلـك ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تعزيز ثقة المجتمع في القضاء، وتحقيق الأهداف المنشودة.

الجدير بالذكر أن وزير العـدل قد التقى مع أعضاء اللجنة للوقوف على نتائج الزيارة التفتيشـية، والإجراءات اللازمة لمعالجة أي قصور أو خلل، وتقديم الدعم للمحاكم وفقًا للمتاح، وبما يتماشى مع رؤية الوزارة الشاملة لتعزيز العدالة، وتقديم خدمات قانونية متميزة للمواطنين.

الخميس 31 أكتوبر 2024م
28 ربيع ثاني 1446هـ / العدد10
الموقع الالكتروني: https://alqadaeya-ye.net
القضائية
صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

محافظ شبوة يجدد دعم السلطة القضائية للقيام بمهامها في ترسيخ العدالة

شبوة - القضائية

جدد محافظ محافظة شبوة الشيخ عوض ابن الوزير، التأكيد على دعم السلطة القضائية وتمكينها من خدمة العدالة وترسيخ قيمها في المجتمع.

وأشار خلال لقائه اليوم الأحد، رئيس محكمة استئناف شبوة القاضي عارف عمير، إلى مواصلة دعم البنية الأساسية والتحتية للسلطة القضائية والعمل على تحسين البيئة العملية، مبديًا الموافقة على تمويل مشروعات خاصة بالقضاء منها بناء قاعة لمحكمة الاستئناف، وغرفة لحراستها، وإزالة مخلفات الحرب من سطح المبنى العام لها، الذي تسبب في تدمير طابقين منه.

بدوره ثمن رئيس محكمة الاستئناف جهود السلطة المحلية بالمحافظة ودعمها للقضاء، مستعرضًا سير العمل القضائي، وأهم القضايا التي تم البت بها، والمنظورة أمام المحاكم. حضر اللقاء المدير العام لمحاكم المحافظة القاضي مبارك الحرملي.

تدشين الاختبارات الشفهية للمرشحين لمهنة الأمناء الشرعيين بتعز

تعز – القضائية

دشّنت لجنة قبول الأمناء بمحكمة استئناف تعز، الاختبارات الشفهية للمرشحين لشغل مهنة الأمناء الشرعيين في 51 منطقة بعموم المناطق التابعة لمحاكم محافظة تعز الابتدائية.

وخلال التدشين، أكد القاضي رزاز الشعبي رئيس محكمة استئناف تعز، رئيس لجنة القبول أن المحكمة تبذل جهودا حثيثة من أجل نجاح أعمال التوثيق، وذلك من خلال اختيار الكفاءات للعمل كأمناء شرعيين.. لافتًا إلى الدور المهم لوزير العدل القاضي بدر العارضة من أجل تعزيز دور الأمناء الشرعيين العاملين في الميدان، وتغطية كافة المناطق الشاغرة، بهدف تقديم الخدمات القانونية للمواطنين من خلال تحرير العقود والتصرفات والمحررات الأخرى.

من جانبه، أوضح مدير عام محكمة استئناف تعز، عبدالجليل الصلوي أن عدد المتقدمين المرشحين للاختبارات الشفهية يبلغ 59 شخصًا للحصول على التراخيص، وذلك عقب تجاوزهم الاختبارات التحريرية حيث تم الاختبار الشفهي اليوم لعدد 25 متقدمًا على أن يستكمل اختبار البقية الآخرين خلال الأسبوع القادم.

حضر التدشين، القاضي صلاح بجاش، عضو الشعبة المدنية الثانية بمحكمة استئناف تعز وأعضاء اللجنة نجيب نعمان، مدير مكتب التوثيق بمحكمة الاستئناف، وخالد سلمان، مدير الرقابة والتحقيق.

محكمة استئناف محافظتي مأرب والجوف تنظر في العديد من القضايا وتصدر عددًا من الأحكام

مأرب – القضائية

أصدرت محكمة استئناف محافظتي مأرب والجوف برئاسة القاضي/ محمد حميدان، وعضوية القاضي محمد المجاهد، والقاضي علي شارد، (٢٤) حكمًا قضائيًا تنوع بين أحكام جنائية، ومدنية، وشخصية.

حيث أيدت حكم ابتدائي في قضية تعاطي مادة الحشيش المخدرة الذي سبق أن أصدرت محكمة مأرب الابتدائية حكمًا فيها قضى بإدانة المتهم بتهمة تعاطي الحشيش، والحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

وتواصل محكمة استئناف مأرب والجوف النظر في القضايا ضمن جهودها في إنجاز قضايا المواطنين وتحقيق العدالة الناجزة.

محكمة استئناف محافظة لحج تصدر عددًا من الأحكام في قضايا قتل

لحج – القضائية

عقدت محكمة استئناف لحج عددًا من الجلسات، برئاسة القاضي ناجي اليهري رئيس المحكمة، رئيس الشعبة الجزائية، وعضوية القاضي محمد عبد الرحيم السالمي وعضوية القاضي خالد الدحمان، وبحضور ممثل النيابة العامة القاضي عبد الخالق محمد قاسم، وأمين السر نجمي أحمد عبدالله وعلي عبده قائد، وأمينة السر إلهام محمد مقبل، وذلك للنظر في عدد من القضايا الجسيمة.

وأصدرت المحكمة خلال جلساتها أربعة أحكام في قضايا قتل حيث قضت في القضية الأولى برقم (٣٠٤٤) تأييد الحكم الصادر عن محكمة كرش القبيطة الابتدائية بالقصاص الشرعي من المتهم(ر. ض. و. ن).

وفي القضية الثانية برقم (٤٥٤٤) ضد المتهم(و. ص. ل) أيدت الحكم بالحبس والديّة الصادر عن محكمة حبيل الريدة الابتدائية، كما عدَّلت الحكم الصادر عن محكمة الحبيلين الابتدائية في القضية الثالثة، ورفضت المحكمة استئناف المستأنف في القضية الرابعة(قضية القتل) لعدم صفة المستأنف.

هذا وتواصل محكمة استئناف محافظة لحج جهودها الحثيثة في تفعيل العمل القضائي بالمحافظة من خلال النظر في العديد من القضايا والفصل فيها أولًا بأول.

محكمة شرق المكلا الابتدائية تصدر حكمًا في قضية قتل عمد

المكلا – القضائية

أصدرت محكمة شرق المكلا الابتدائية، حكمًا في جلستها العلنية برئاسة القاضي عبدالله أبوبكر بلفقيه رئيس محكمة شرق المكلا الابتدائية، وبحضور وكيل النيابة القاضي وليد باعثمان، وأمين السر عمر عبدالله السومحي، في القضية الجنائية الجسيمة رقم (٢٣) لسنة ١٤٤١هـ بشأن تهمة القتل العمد.

وقضى منطوق الحكم بالآتي:

أولًا: إدانة(ع. س. م. ا)، و(م. س. م. ا)، بتهمة القتل العمد للمجني عليه(ص. م. م) المسندة إليهما في قرار الاتهام.

ثانيًا: إدانة(أ. س. م. ا) بتهمة المساهمة في جريمة القتل العمد للمجني عليه (ص. م. م) بوصفه شريكًا لتقديمه مساعده تبعيه لعقد ارتكاب الجريمة المسندة إليه في قرار الاتهام.

ثالثًا: براءة(ع. س. م. ا)، و(م. س. م. ا) من تهمة القتل العمد للمجني عليه (م. ج. ب) لما عللناه.

رابعًا: إدانة(ع. س. م. ا) بتهمة القتل الخطأ للمجني عليه (م. ج. ب).

خامسًا: براءة(س. م. س. ا) من التهمة المنسوبة إليه في قرار الاتهام لعدم كفاية الأدلة.

سادسًا: سقوط القصاص عن المدانين(ع. س. م. ا)، و(م. س. م. ا) لحصول التنازل من أولياء دم المجني عليه(ص. م. م).

سابعًا: معاقبه المدان(ع. س. م. ا) بالسجن لمدة خمس سنوات بوصفها العقوبة الأشد عقابًا له في الحق العام، يخصم منها المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي.

ثامنًا: معاقبة المدان(م. س. م. ا) بالسجن لمدة سنتين ونصف السنة عقابًا في الحق العام تبدأ من تاريخ القبض عليه.

تاسعًا: معاقبة المدان(أ. س. م. ا) بالسجن لمدة سنة عقابًا له عن الحق العام، يخصم منها المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي.

عاشرًا: إلزام المدان(ع. س. م. ا) بدفع دية القتل الخطأ لورثة المجني عليه(م. ج. ب) مليون وستمائة ألف ريال يمني.

إحدى عشر: إلزام المدان(ع. س. م. ا) بدفع مبلغ خمسة عشر مليون ريال يمني لورثة المجني عليه(م. ج. ب) تعويضًا لهم عن الضرر الحاصل عليهم.

اثناء عشر: رفض كافة الدفوع المقدمة من المدانين ومحاميهم لعدم قيامها على مصوغ قانوني.

الثالث عشر: رفض دعوى التزوير الفرعية المرفوعة من(ع. س. م. ا) ومحاميه.

الرابع عشر: مصادرة المضبوطات للمدانين المحرزة لدى النيابة العامة على ذمة القضية منها السيارة المستخدمة في الجريمة.

الخامس عشر: إلزام المدان(ع. س. م. ا) بدفع مبلغ وقدره تسعة ملايين ريال يمني لورثة المجني عليه(م. ج. ب) نفقات التقاضي.

محكمة استئناف حضرموت تؤيد حكم إعدام بحق مدانين بجريمة قتل

المكلا . القضائية

أصدرت محكمة استئناف حضرموت، الشعبة الجزائية في جلستها العلنية، برئاسة القاضي محمد فرج سبيتي رئيس المحكمة، رئيس الشعبة الجزائية، وعضوية القاضي محمد بن محمد بن ربيد وعضوية القاضي خالد مرعي لرضي حكمها في القضية الجنائية رقم (٣١/٤٦هـ) في مواجهة المتهمين (أ. ع. أ. ع) و(ر. ع. أ. هـ).

وقضى منطوق الحكم بالآتي:

أولًا: قبول الاستئناف المرفوع من كل من (أ. ع. أ. ع) و(ر. ع. أ. هـ) شكلًا للتقرير به خلال المدة القانونية.

ثانيًا: تأييد الحكم الابتدائي رقم (١٦) لعام ١٤٤١ هجرية محل الاستئناف الصادر من محكمة غرب المكلا الابتدائية بتاريخ ٢١/ ربيع أول لعام ١٤٤١هـ الموافق ١٨/١١/٢٠١٩م، القاضي بإعدام المتهمين قصاصًا.

ثالثًا: يخضع الحكم للطعن بالنقض خلال أربعين يومًا من تاريخه.

محكمة الخوخة الابتدائية بالحديدة تصدر حكمًا بالإعدام رميًا بالرصاص حتى الموت

الحديدة - القضائية

أصدرت محكمة الخوخة الابتدائية بمحافظة الحديدة، برئاسة القاضي الدكتور عثمان موسى معنقر، وبحضور ممثل نيابة الخوخة عضو النيابة العامة ياسر مكيدش، وأمين سر المحكمة محمد مهيوب الفقيه، حكمًا بإعدام المتهمين(هيثم محمد علي الزنداني) و(غازي محمد حمود الوصابي) لقتلهما عمدًا وعدوانًا للمجني عليه/ حلمي محمد حمود الحفيظي.

وجاء منطوق الحكم على النحو الآتي:

أولًا- إدانة هيثم محمد علي الزنداني، وغازي محمد حمود الوصابي، بالتهمة المنسوبة إليهما في قرار الاتهام. ثانيًا ـ معاقبة المدانين بالإعدام رميًا بالرصاص حتى الموت قودًا بالمجني عليه/ حلمي محمد حمود الحفيظي. ثالثًا- إلزام المحكوم عليهما بتسليم مبلغ وقدره ثلاثة مليون ريال لورثة المجني عليه أغرام ومخاسير التقاضي.

رابعًا- حق الطعن مكفول خلال الفترة القانونية.

خامسًا- إعادة ملف القضية للنيابة للتصرف وفقًا للقانون.

كما أصدرت المحكمة أربعة أحكام أخرى في وقائع متعددة، قضت بالحبس لمدد مختلفة، وحكم واحد بالبراءة.

السلطة القضائية بتعز تشارك في لقاء تشاوري لتعزيز سيادة القانون

تعز - القضائية

شهدت محافظة تعز لقاءً تشاوريًا بعنوان دور الجهات القضائية والأمنية والمجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون، وذلك بتنظيم من مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في اليمن.

وهدف اللقاء الذي حضره 34 مشاركًا من قضاة المحاكم والنيابات ورجال الأمن ومنظمات المجتمع المدني والجهات الحكومية ذات العلاقة، إلى خلق فهم مشترك من أجل العدالة ودور الجهات القضائية والأمنية والمجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون.

قدم خلال اللقاء عدد من أوراق العمل، ناقشت جهود السلطات القضائية والأمنية، ودور منظمات المجتمع المدني من أجل تحقيق العدالة، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون على أرض الواقع، وبلورة أفكار ومقترحات للعمل بها خلال الورشات واللقاءات النقاشية للمفوضية خلال المرحلة القادمة.

وفي السياق، تحدث للصحيفة القضائية، القاضي منير الطيار عضو الشعبة الاستئنافية الجزائية الثانية بمحكمة استئناف محافظة تعز قائلًا: «إن انعقاد مثل هذا اللقاء التشاوري له دور مهم في تعزيز دور المجتمع المدني، وذلك بالتنسيق بين السلطة القضائية والمؤسسة الأمنية والمحامين ورجال المجتمع المدني، وذلك بتعزيز سيادة القانون وتطبيقه على الجميع بحيث يكون تطبيق القانون على الأفراد وعلى السلطات نفسها، مما يجعل المواطن يشعر بحقوقه وحريته أمام الآخرين وأمام المجتمع، وتطبيق القانون على الجميع هو صورة ومظهر من مظاهر دولة النظام والقانون، وهذا ما يسعى إليه الجميع، ويسعى إليه هذا اللقاء التشاوري، الذي خرجنا فيه بتوصيات تلبي ما يحتاجه المجتمع، منها توصيات بتعديلات قانونية بما يكفل حقوق المجتمع وحرياته بشكل عام».

من جانبها، قالت القاضية درة عبدالله رئيس محكمة الأحداث الابتدائية بتعز في تصريح للصحيفة القضائية:» حضورنا اليوم بهذا اللقاء التشاوري الذي يعقد برعاية مكتب مفوضية الأمم المتحدة، جاء لمناقشة دور الجهات القضائية والعمل على تجاوز التحديات التي يواجهها النظام القضائي باليمن بشكل عام ومحافظة تعز بهدف تعزيز دوره القانوني والقضائي للأفراد بالحصول على حقوقهم وحرياتهم الممنوحة لهم قانونًا، وكذا الخروج بمصفوفة من الحلول والتوصيات، للخروج بحلول سليمة واقعية لدعم وتعزيز سيادة القضاء والقانون في محافظة تعز.

وفي الختام، أوصى المشاركون بضرورة تعديلات قانونية بما يكفل حقوق المجتمع وحرياته بشكل عام، احترام حقوق الإنسان وتعزيز دور الجهات القضائية والأمنية والمجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون عبر الدعوى إلى توسيع دائرة الشراكة الفعلية من أجل العدالة واحترام حقوق الإنسان، وكذا إنشاء محكمة مختصة في محاكمة منتهكي حقوق الإنسان في اليمن.

محكمة استئناف محافظة شبوة تؤيد حكم إعدام بحق مدان بجريمة قتل

شبوة – القضائية

أيدت محكمة استئناف محافظة شبوة في جلستها المنعقدة، حكم الإعدام قصاصًا الصادر من محكمة ميفعة الابتدائية.

جاء ذلك خلال جلستها التي عقدت برئاسة القاضي عارف أحمد النسي رئيس المحكمة، وعضوية القاضي مبارك محمد عاطف، وعضوية القاضي أحمد صالح حبتور، وبحضور القاضي علي محسن طالب عضو النيابة العامة، ومحسن أحمد راجح أمين سر الجلسة.

وقضى الحكم بالآتي:

تأييد حكم محكمة ميفعة الابتدائية رقم ٢٥ لسنة١٤٤٥هـ الصادر بتاريخ ٢/ جمادى الأول/١٤٤٥هـ الموافق ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٣م بجميع فقراته.

والذي تضمن: إدانة كلًا من: (أنور عبدالسلام مهدي لثيلم باعوضة)، و(علي مذيب هادي باعوضة) بواقعة القتل العمد المنسوبة إليهما في قرار الاتهام، ومعاقبتهما بالإعدام رميًا بالرصاص حتى الموت قصاصًا قودًا بالمجني عليه(سعيد صالح سعيد عبدالمانع).

كما قضى الحكم إلزام المحكوم عليهما بدفع مبلغ وقدره مائتين ألف ريال لورثة المجني عليه أتعاب ومخاسير التقاضي أمام محكمة الاستئناف.

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

حجية المحررات الإلكترونية في إثبات المسائل المدنية والتجارية طبقًا للتشريع اليمني (1 - 2)

القاضي/ عزالدين بن أمين الأموي

مع ولوج العالم مرحلة أخرى من مراحل التطور والتقدم، فقد أصبحت جميع المعاملات التي كان يتم إنجازها حصريًا بصورة تقليدية في الماضي، يمكن الآن إنجازها بطريقة إلكترونية من خلال التعامل مع جهاز الحاسب الآلي المتصل بالشبكة العالمية - الإنترنت - التي تشتمل على عدد غير محدد من المواقع الإلكترونية لمختلف الأغراض، وتتيح استخدامها من قبل الكافة لإجراء المعاملات المختلفة من بيع وشراء وترويج أو تواصل اجتماعي... في سهولة ويسر، وتنظيم المعاملات المدنية والتجارية بشكل عام، والتعاقد الإلكتروني - إبرام وإثبات العقد - بشكل خاص أصبح يشكل جزءًا محوريًا من هذه الطفرة. وبالتالي فإننا سنتناول الموضوع على محورين، في هذا العدد سنتناول الأحكام العامة، وفي العدد القادم نبين حجية المحررات الإلكترونية وحدودها في الإثبات ونقاش مسألة التعارض بينها وبين المحررات التقليدية ودور القاضي في الترجيح بينهما.

الفرق بين الكتابة والمحرر الإلكتروني

قد يخلط بعضهم بين مصطلح الكتابة الإلكترونية والمحرر الإلكتروني، غير أنه في حقيقة الأمر الكتابة هي التي تعبر عن الفكر والقول، أما المحرر فهو محل هذا التعبير والوسيلة لدمج أو تخزين أو إرسال أو استقبال البيانات والمعلومات سواء كانت الوسيلة ضوئية أو رقمية أو أية وسيلة أخرى تؤدي الغرض نفسه.

لم يعرّف المشرّع اليمني الكتابة الإلكترونية ذاتها بل أتى بمصطلحات تدل على الكتابة الإلكترونية، وهي رسالة البيانات والسجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني، فعرف رسالة البيانات في المادة (2) من القانون رقم (40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، وذلك في إطار تعريفه بعض المصطلحات، عرفها بأنها: "مجموعة من الأوامر والأرقام التي تحتاج إلى معالجة وتنظيم، أو إعادة تنظيم لكي تتحول إلى معلومات، وقد تأخذ شكل نص أو أرقام أو أشكال أو رسومات أو صور أو تسجيل أو أي مزيج من □ذه العناصر".

أما بالنسبة للمحررات فقد قسم المشرّع اليمني في قانون الإثبات رقم (21) لسنة 1992م في المادة (97) منه، الأدلة الكتابية إلى نوعين: محررات رسمية ومحررات عرفية، وعرف النوع الأول في المادة (98) على أنها: "المحررات التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه في حدود سلطته واختصاصه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه". وعرف النوع الثاني في المادة (98) بأنها تلك: "التي تصدر من الأشخاص العاديين فيما بينهم ويجوز لهم تعميدها لدى الجهة المختصة في حضورهم، وبعد التأكد من أشخاصهم وموافقتهم على ما جاء فيها، فتأخذ حكم المحررات الرسمية".

لقد عرّف المشرّع اليمني المحرر الإلكتروني تحت مسمى (رسالة المعلومات)، وذلك في المادة (2) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (40) لسنة 2006م بإن رسالة المعلومات "هي عبارة عن بيانات تمت معالجتها بواسطة نظام معالجة المعلومات فأخذت شكلًا مفهومًا". وعرفت السند الإلكتروني بأنه "أي بيان أو رسالة أو قيد أو عملية أو معلومة أو عقد أو توقيع أو برنامج أو سجل أو إجراء أو شهادة، أو رمز، أو توثيق أو أية أوراق مالية أو تجارية يتم الحصول عليها بوسيلة إلكترونية". وعرفت السجل الإلكتروني بأنه "القيد أو العقد الإلكتروني أو رسالة البيانات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية" وعرَّفت العقد الإلكتروني بأنه "الاتفاق الذي يتم إبرامه بوسائل إلكترونية كليًا أو جزئيًا".

وحسنا فعل المشرّع اليمني إذ فرق بين رسالة المعلومات والسند الإلكتروني، والسجل الإلكتروني؛ لأن الرسائل الإلكترونية غير الموقعة، سواءً كانت عن طريق الإنترنت أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال العديدة والمتعددة الأغراض فمنها رسائل الدردشة والرسائل الإخبارية، وقد تبعث هذه الرسائل على سبيل المؤانسة والحوار، وكما يظهر فإنه وصف الكتابة الإلكترونية برسالة البيانات، التي تضم كل الصور الأخرى للكتابة الإلكترونية.

والجدير بالذكر أن القانون وإن كان يظهر من تسميته أنه خاص بأنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية إلا أننا سنجد من خلال استقراء نصوصه أنه يعد نواة مشجعة لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية بصفة عامة، وما يؤكد ذلك أن المادة (4) منه، وهي تتحدث عن نطاق سريان تطبيق هذا القانون قد حددت أن المعاملات التي يتفق أطرافها صراحة أو ضمنا على تنفيذها بوسائل إلكترونية تخضع لهذا القانون، ومن خلال ذلك يتضح أن المجالات التي يسري عليها هذا القانون لا تقتصر على أنظمة الدفع الإلكترونية بل تشمل أية معاملة يتفق أطرافها صراحة أو ضمنًا على تنفيذها بوسائل إلكترونية.

قانون أنظمة الدفع والعلمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (40) لسنة 2006م

لقد تم الاسترشاد عند إعداد هذا القانون بالقوانين المماثلة في الدول العربية لاسيما القانون الأردني وكذا قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عام 1996م، وبالتالي فإن أحكامه لا تختلف كثيرًا عمَّا ورد فيهما، فقد احتوى القانون على (46) مادة موزعة على تسعة فصول تناولت الأحكام المتعلقة بالتسمية والتعاريف، والأهداف، ونطاق سريان وأنظمة الدفع، والآثار المترتبة على السجل والعقد والرسالة، كما تناول القانون موضوع شروط قابلية السند الإلكتروني للتحويل، وإجراءات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، وإجراءات توثيق السجل، والتوقيع الإلكتروني، فضلًا عن العقوبات والأحكام الختامية، هذه أهم المواضيع التي تناولها قانون أنظمة الدفع.

شرعية العقود المبرمة إلكترونيًا أو الموجهة بطريقة إلكترونية وحجيتها

لقد حسم المشرّع اليمني منذ وقت مبكر مسألة جواز التعاقدات المبرمة إلكترونيًا وحجية ما ينتج عنها، حيث جاء في المادة (154) من القانون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002: "يتم التعاقد بواسطة كل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية طالما توافرت فيها الصفة الوثائقية المقبولة قانونًا".

ولقد أجاز المشرّع اليمني في قانون أنظمة الدفع في الفقرة الأولى من المادة (9) الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسب الآلي أو مراسلات أجهزة التلكس أو الفاكس أو غير ذلك من الأجهزة المشابهة، كما ساوى بين العقد الإلكتروني وبين الوثائق والمستندات والتوقيعات الخطية من حيث الآثار القانونية المترتبة الملزمة لأطرافها أو حجيتها في الإثبات، وذلك في النص الصريح الوارد في المادة (10) والتي تنص على أن: "يكون للسجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني ورسالة البيانات والمعلومات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني نفس الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقعات الخطية من حيث إلزامها لأطرافها أو حجيته في الإثبات".

وما يجب الإشارة إليه أن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية هو قانون الشريعة العامة أو القانون العام للإثبات في صور المنازعات كافة، بمعنى أنه يجب الرجوع إليه وبغير حاجة إلى نص يحيل إليه أيًا كانت المحكمة التي تنظر الدعوى، وأيًا كانت طبيعة الخصومة القائمة أمامها أو نوعها ما لم ينص القانون صراحة على قواعد أخرى واجبة التطبيق في هذا الصدد، وقد أحال المشرّع اليمني في نص المادة (10) بشأن طبيعة هذه الحجية وحقيقتها إلى حجية المحرر والتوقيع المقررة في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية نفسها، وسنتناول بالتفصيل هذه النقطة بالحلقة الثانية.

إذًا حسب مقتضيات المواد (16-10) من القانون المذكور فإنه يكون للسجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني ورسالة البيانات والمعلومات الإلكترونية الآثار القانونية نفسها المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الخطية من حيث إلزامها لأطرافها أو حجيته في الإثبات، وتُعدُّ رسالة المعلومات (المحررات الإلكترونية) وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي، وتُعدُّ رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه ولحسابه أو بواسطة وسيط إلكتروني معد للعمل إلكترونيًا بواسطة المنشئ أو من ينيبه.

ختامًا: يتضح أن المشرّع اليمني كان واضحًا وصريحًا في جواز هذا النوع من التعاقدات المبرمة الكترونيًا أو الموجهة بطريقة إلكترونية، ومنحها الحجية في الإثبات وفقًا لنصوص قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية المذكورة أعلاه، ونص المادة (154) من القانون المدني اليمني النافذ.

انتهى... ويتبع ذلك في الحلقة الثانية حدود حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، ونقاش مسألة التعارض بينها وبين المحررات التقليدية، ودور القاضي في الترجيح بينهما.

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

أقر الإذن بالتحقيق..

م. مأرب، وتكليف القاضي يوسف محمد رزق الله باشبيب رئيساً لمحكمة شحن الإبتدائية

إلى جانب عمله السابق، ونقل القاضي مراد عبدالقادر محمد العزاني للعمل عضواً في الإدارة العامة للنيابات بمكتب النائب العام.

وأقر المجلس الإذن بالتحقيق مع أحد أعضاء النيابة العامة بناء على الطلب المقدم من النائب العام، وأحال اثنين من القضاة إلى مجلس المحاسبة في الدعاوى التأديبية المرفوعة من هيئة التفتيش القضائي.

كما أحال مجلس القضاء الأعلى عددا من التظلمات المقدمة إليه، إلى اللجنة المشكّلة لذلك، مع حث اللجنة على سرعة البت فيها، والرفع إلى المجلس.

وكان المجلس قد ناقش عددا من المواضيع المدرجة في جدول أعماله، واتخذ بشأنها المعالجات المناسبة، وأقر محضره السابق.

رئيس الوزراء يزور..

واستمع الدكتور أحمد عوض بن مبارك، من مدير المركز القاضي محسن باشافعي، إلى شرح حول طبيعة العمل والكوادر التي يضمها، واحتياجاته من الكوادر لاسيما الأطباء الشرعيين لتقوية قدراته ودوره في إحقاق العدالة الجنائية من أجل نصرة المظلومين وإنصاف الضحايا.

وزار رئيس الوزراء أقسام المركز، التي تضم كلا من قسم المختبرات، والأشعة السينية، وقسم الأنسجة، وقسم السموم، وقسم الأدلة الجنائية والبصمة، وقسم المشرحة وثلاجة الموتى، وتعرّف على محتوياته من أحدث الأجهزة الخاصة بعلم الأدلة الجنائية، وفحص السموم والبصمات والأعيرة النارية، وأجهزة الأشعة والأنسجة والتشريح.

ولفت رئيس الوزراء، الى أهمية الطب الشرعي بوصفه الحصن العلمي الذي يعتمد عليه القضاء لتحقيق العدالة، والدور المعول على هذا المركز النوعي في تقديم المعلومات الدقيقة لمساعدة الجهات القضائية في الكشف عن الجرائم ومعرفة الحقيقة.. مؤكدًا دعم الحكومة لعمل المركز وتطوير إمكانياته بما في ذلك الاستعانة بخبرات وشراكات دولية لتطوير أداء الطب الشرعي والنهوض به.

عبر عن تطلعه..

والتجارية والجنائية وذلك وفقًا للقرار رقم 5 لسنة 2014م الذي صادقت عليه بلادنا.

وأكد وزير العدل، على ضرورة تفعيل العمل بالاتفاقية المبرمة مع أكاديمية العدل التركية لإعداد القضاة وأعضاء النيابة اليمنيين وتأهيلهم.. لافتًا إلى أهمية تبادل الخبرات بين البلدين، وكذا الاستفادة من التجربة التركية في مجال تقديم الخدمات القضائية إلكترونيًا وتعزيز الجانب المعرفي للكوادر القضائية.

بدوره، أبدى السفير التركي، استعداد بلاده تقديم العون لتجاوز التحديات التي تمر بها اليمن، والعمل على دعم السلطة القضائية.

وفي سياق اللقاء الثاني الذي حضره عضو مجلس القضاء الأعلى القاضي صباح علواني، ومدير مشروع تعزيز الوصول الشامل للعدالة في اليمن PIAJY التابع للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، وون هوك، فقد أعرب وزير العدل عن تقديره لجهود الحكومة الهولندية في تمويلها العديد من المشاريع في المجال القضائي.

وأوضح الوزير العارضة أهمية تعزيز التعاون المشترك خلال الفترة القادمة لتنفيذ مشاريع مهمة في مجالات تدريب الكادر القضائي والإداري والبنى التحتية للسلطة القضائية، وكذا دور لجنتي سيادة القانون بالتوعية القانونية، ومراجعة القوانين والتشريعات التي تعمل حاليًا على إعداد تعديلات قانونية مع ما يتماشى مع التقدم التكنولوجي الحاصل وإمكانية زيادة الخبرات لتلك اللجان للقيام بالمهام الموكلة إليها.

من جانبها، أشادت نائبة السفيرة الهولندية بالعلاقات الثنائية بين البلدين، مؤكدة على استمرار دعم حكومتها لليمن، ولا سيما في مجال بناء المؤسسات القضائية وتعزيز سيادة القانون.. مشيرة إلى أهمية التعاون المشترك بين البلدين في مجال تبادل الخبرات وتدريب الكوادر القضائية اليمنية.

بحث مع المحافظ..

وناقش اللقاء البحث عن مقر للمعهد العالي للقضاء، بالإضافة إلى السبل الممكنة لتنظيم آلية ترسيم أو دفع ضرائب لعقود البيع قبل توثيقها بالمحاكم، وفقًا لمعايير حديثة تضمن دقة وفعالية الإجراءات القضائية.

وفي سياق آخر وضع وزير العدل حجر الأساس لمبنى محكمة المنصورة الابتدائية بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).

واطلع الوزير العارضة، على مكونات المشروع الذي يقام على مساحة إجمالية تبلغ ٤٣٠٤٥ متر مربع، خلف حي الكثيري وسط مديرية المنصورة، وسيتكون المبنى من ثلاثة أدوار، ومن المتوقع الانتهاء من أعمال البناء خلال الستة أشهر القادمة.

وخلال مراسيم وضع حجر الأساس، عبّر وزير العدل عن سعادته بتدشين أعمال البناء لمبنى محكمة المنصورة الابتدائية، لما سيسهم به هذا المشروع من تحسين جودة الخدمات القضائية المقدمة للمواطنين وتسهيل إجراءات التقاضي، وتحقيق العدالة الناجزة.

وأكد الوزير العارضة أن الوزارة تعمل على تطوير البنية التحتية للمحاكم وفقًا للإمكانيات المتاحة، لافتًا إلى أن المبنى سيضم نيابة المنصورة الابتدائية، مثمنًا في الختام جهود السلطة المحلية في المديرية وتعاونها في سبيل إنجاح هذا المشروع.

خلال زيارة تفقدية..

والتأكد من انسيابية إجراءات التقاضي.

وأكد رئيس المجلس والنائب العام ووزير الدفاع، خلال الزيارة على أهمية التنسيق بين السلطة القضائية ووزارة الدفاع؛ لضمان سلامة الإجراءات، وفرض هيبة القانون، مشددين على ضرورة تسهيل الإجراءات القضائية، بما يخدم الصالح العام، ويعزز من دور القضاء في حفظ الأمن والاستقرار.

وأشار رئيس مجلس القضاء الأعلى، إلى أن هذه الزيارة تأتي في إطار حرص المجلس على متابعة عمل القضاء العسكري في كافة المناطق العسكرية.

من جانبه، أشاد وزير الدفاع بالجهود المبذولة من قبل السلطة القضائية؛ لتعزيز الأمن والاستقرار في البلاد، مؤكدًا أن التنسيق المستمر بين وزارة الدفاع والقضاء يُعدُّ خطوة حيوية لتدعيم سيادة القانون، وأن الوزارة على استعداد لتقديم كافة أشكال الدعم اللوجستي والتقني الذي يحتاجه القضاء العسكري؛ لتأدية دوره بكل كفاءة وشفافية.

النائب العام يلتقي..

العامة وبما يخدم المصالح المشتركة للبلدين الشقيقين، وتم الاتفاق على تحديد موعد لتوقيع مذكرة التفاهم خلال الفترة القادمة بعد الاتفاق على الصيغة النهائية لهذه المذكرة.

حضر اللقاء المستشار نائف محمود المحامي العام الأول بالنيابة العامة بمملكة البحرين والمحامي العام د. عيسى قائد الثريب مدير مكتب النائب العام.

اختتام أعمال لجنة..

على 129 مادة، وهي أول لائحة تم إعدادها منذ صدور القانون رقم 7 لسنة 2010م، كما احتوت اللائحة التنفيذية لقانون الرسوم رقم 26 لسنة 2013م على 11 فصل، جاء فيها 66 مادة.

وخرجت اللجنة بعدد من التوصيات تهدف إلى تحسين الأداء، وضمان توافقها مع القانون، وفعاليتها في تحسين كفاءة النظام القضائي، وزيادة الشفافية.

ورفعت اللجنة توصياتها إلى مجلس القضاء الأعلى لإصدار القرارات بذلك وفقا للقانون.

هذا وكانت اللجنة قد تشكلت بقرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم 9 لسنة 2024 م.

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء اللّه وقدره تلقينا نبأ وفاة

والدة
الدكتورة/ أسمهان بن بريك

عضو مجلس المعهد العالي للقضاء
عضو هيئة التدريس

وبهذا المصاب الأليم نتقدم بالتعازي والمواساة القلبية إلى الدكتورة أسمهان بن بريك وأفراد أسرة الفقيدة

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيدة بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان..

إنا للّه وإنا إليه راجعون

الأسيف:

فضيلة القاضي/ بدر العارضة
وزير العدل

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء اللّه وقدره تلقينا نبأ وفاة

القاضي/ سعيد عبدالرحيم باوزير

عضو نيابة استئناف المكلا

وبهذا المصاب الأليم نتقدم بالتعازي والمواساة القلبية إلى أسرة الفقيد وزملائه في النيابة.

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..

إنا للّه وإنا إليه راجعون

الأسيف:

فضيلة القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر
رئيس مجلس القضاء الأعلى

رئيس النيابة الجزائية يتفقد أوضاع السجناء والمحتجزين لدى الأجهزة الأمنية بلحج

لحج – القضائية

تفقد رئيس النيابة الجزائية المتخصصة، القاضي أنيس ناصر، أوضاع النزلاء والمحتجزين في السجن المركزي ومقر الاحتجاز بمكافحة الإرهاب بمحافظة لحج.

وخلال الزيارة التي رافقه فيها وكيل النيابة الجزائية المتخصصة القاضي عبدالله الأصور، اطلع على أوضاع السجناء والمحتجزين على ذمة قضايا النيابة الجزائية المتخصصة حيث تم اللقاء بعدد من السجناء، والاستماع إلى قضاياهم، وتقييم مستوى سير الإجراءات القانونية المتعلقة بهم.

واستمع رئيس النيابة الجزائية المتخصصة من مدير أمن محافظة لحج، العميد ناصر الشوحطي على الجهود التي تبذلها الأجهزة الأمنية في سبيل تعزيز حالة الأمن والاستقرار في المحافظة.. لافتًا إلى أن إدارة أمن لحج تحرص على تنفيذ الإجراءات القانونية لضمان حقوق جميع السجناء وفق القوانين النافذة.

وأكد القاضي أنيس ناصر أن هذه الزيارة تأتي ضمن توجيهات النائب العام القاضي قاهر مصطفى بالاطلاع المستمر على أحوال المحتجزين والسجناء، وتقييم مستوى أداء الأجهزة الأمنية من جانب الالتزام بالإجراءات القانونية.

محكمة المخاء الابتدائية تقضي بالإعدام قصاصًا وتعزيرًا بحق قاتل الطفل محمد هيثم مكلفت

تعز- القضائية

أدانت محكمة المخاء الابتدائية بمحافظة تعز، المتهم(محمد غانم فتيني) بجريمة قتل الطفل(محمد هيثم مكلفت)، في الجلسة المنعقدة برئاسة القاضي خليل عبدالسلام التاج رئيس المحكمة، وبحضور وكيل نيابة المخاء القاضي أحمد علي حزام، وأمين سر الجلسة خالد الصبري.

كما حضر جلسة المحكمة ولي دم الطفل مع محاميه المحامي نبيل علي سعيد والمحامي نايف العسلي، ومحامي المتهم المحامي يوسف العسلي الذي كلفته المحكمة للدفاع عنه.

وقضى منطوق الحكم بالآتي:

أولًا- الحكم بالإعدام على المتهم(محمد غانم فتيني) قصاصًا وتعزيرًا لقاء الجرم الذي قام به.

ثانيًا ـ الحكم على المدان بدفع مبلغ أربعة مليون ريال تعويضًا لولي الدم.

ثالثا- الحكم على المدان بدفع أربعمائة ألف ريال أتعاب ومخاسير المحامي أسامة جرمش.

وفي جلسة النطق بالحكم قرر محامي المحكوم عليه الطعن بالاستئناف.

رئيس نيابة استئناف شمال عدن يطلع على أوضاع المحتجزين بقسم شرطة المنصورة

عدن . القضائية

اطلع رئيس نيابة استئناف شمال عدن، القاضي يحيى الشعيبي، في قسم شرطة مديرية المنصورة، على سير الإجراءات القانونية المتبعة مع المحتجزين والموقوفين للتحقيق، وذلك في إطار حملات التفتيش الدوري للنيابة العامة.

وخلال الجولة التفتيشية، التقى القاضي الشعيبي بمدير شرطة المنصورة العميد حسين صالح، الذي قدم شرحًا حول إجراءات التحقيق والضبط القضائي للمحتجزين، والتحقق من مشروعية حبسهم.

واطلع رئيس نيابة استئناف شمال عدن على سجل البلاغات وقيدها بشكل يومي، كما تفقد مكان الاحتجاز مستمعًا للمحبوسين وقضاياهم، حيث وجه مدير الشرطة بسرعة إرسال الأولويات إلى النيابة العامة والمحاكم بناءً على الطلبات الموجهة.

وأكد القاضي الشعيبي أن النيابة العامة تحرص بشكل دائم ومستمر الاطلاع على عمليات الضبط والتحقيق والاحتجاز للأجهزة الأمنية من أجل تعزيز الشفافية وضمان حقوق المحبوسين.

وكيل نيابة الأمن والبحث يتفقد مقر التوقيف والاحتجاز بمقر القيادة العامة لقوات الحزام الأمني

عدن – القضائية

قام القاضي بسام غالب، وكيل نيابة الأمن والبحث، بزيارة تفقدية لمقر التوقيف والاحتجاز التابع لقوات الحزام الأمني بمدينة الشعب في مديرية البريقة.

واطلع القاضي غالب على سير العمل والإجراءات المتبعة في المقر، مؤكدًا أهمية تحسين ظروف الاحتجاز وضمان حقوق الأفراد المحتجزين.

وخلال الزيارة، ناقش وكيل نيابة الأمن والبحث مع قائد قوات الحزام الأمني، العميد محسن الوالي الإجراءات القانونية في أثناء عمليات الضبط، ومتابعة إجراءات الموقوفين مع النيابة أولًا بأول، والحفاظ على الحقوق والحريات العامة.

وأكد القاضي غالب حرص النيابة العامة وفقًا لتوجيهات فضيلة معالي النائب العام القاضي قاهر مصطفى وبإشراف مباشر من قبل فضيلة القاضي وضاح باذيب رئيس نيابة استئناف جنوب عدن على القيام بزيارات دورية إلى مقرات التوقيف والاحتجاز لدى الأجهزة الأمنية؛ للتأكد من سلامة إجراءات الضبط القضائي والتوقيف.

وأشار إلى ضرورة التزام جميع جهات الضبط بتطبيق القانون في أثناء عمليات القبض وجمع الاستدلالات، والالتزام بسرعة إحالة الموقوفين مع محاضر جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة وفقًا للقانون.

محكمة الحوطة الابتدائية تقضي بإعدام مدانين بجريمة قتل

لحج – القضائية

أصدرت محكمة الحوطة الابتدائية بمحافظة لحج، حكم الإعدام بحق المتهمين بقتل رجل الأعمال محسن صالح الرشيدي ورفاقه، حيث جاء منطوق الحكم على لسان فضيلة القاضي نظمي سعيد عبدالكريم، وأمين السر علي عبده، بحضور أولياء الدم وأقارب المتهمين ومحامي الطرفين.

وخلال الجلسة التي حضرها مدير أمن محافظة لحج العميد ناصر الشوحطي جاء منطوق الحكم بالآتي:

أولًا- رفض الدفوع المقدمة من محامي الدفاع.

ثانيا: إدانة كلا من:

١. محمد سعيد عبدالقوي المفلحي.

٢. علي صالح محمد السيلاني.

٣. ياسر علي صالح السيلاني.

٤. عباد علي صالح السيلاني.

بما نسب إليهم في قرار الاتهام.

ثالثا: معاقبة المدان الرابع عباد علي صالح السيلاني، بالإعدام قصاصًا وتعزيرًا، ومعاقبة بقية المدانين، بالإعدام تعزيرًا، ومصادرة أدوات الجريمة، وإلزامهم بدفع مبلغ عشرة مليون ريال يمني لأولياء الدم تعويضًا، وخمسة مليون مخاسير التقاضي، وعدّ الحيثيات جزءًا من منطوق الحكم، وحق الطعن مكفول.

محكمة المضاربة ورأس العارة الابتدائية بلحج تصدر عددًا من الإحكام بينها حكم إعدام لمدان بجريمة قتل

لحج – القضائية

عقدت محكمة المضاربة ورأس العارة الابتدائية بمحافظة لحج، جلستها العلنية برئاسة القاضي عبد الحكيم النجاشي رئيس المحكمة، وبحضور وكيل النيابة القاضي حسين الزبدي، وحضور محمد يوسف أمين سر الجلسة في القضية الجنائية الجسيمة رقم ٥ العام ١٤٤٠هـ، والمتهمين فيها(سلال محمد عبد الله)، و(فواز سلال محمد)، و(خليل سلال محمد)، و(فياض زين محمد)، و(أبو بكر أحمد منذوق) و(مجدي محمد علي).

وقضى منطوق الحكم بالآتي:

أولًا: إدانة المتهم الرابع(فياض زين محمد) بجريمة القتل العمد للمجني عليه(علي عبده محمد عمر) بوصفه فاعلًا مباشرًا، ومعاقبته على ذلك بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت قودًا بالمجني عليه المذكور اقتضاء للحقين العام والخاص.

ثانيًا إدانة المتهمين الأول(سلال محمد عبد الله)، والثاني(فواز سلال محمد)، والثالث(خليل سلال محمد) بجريمة القتل العمد للمجني عليه(علي عبده محمد عمر) بوصفهم فاعلين متمالين، ومعاقبة المدانين الأول والثاني بعقوبة الحبس تعزيرًا لمدة ثلاث سنوات، ومعاقبة المدان الثالث بعقوبة الحبس تعزيرًا لمدة عشر سنوات.

ثالثًا: يلزم المدانين(سلال محمد عبدالله)، و(فواز سلال محمد)، و(خليل سلال محمد) بتسليم دية المجني عليه دية عمدية كاملة على كل واحد منهم.

رابعًا: إدانة المتهم الخامس(أبو بكر أحمد منذوق)، والسادس(مجدي محمد علي) ومعاقبتهما عقوبة الحبس تعزيرًا لمدة سنتين.

نيابة الصناعة والتجارة بعدن تتلف سبع حاويات أدوية وكميات من الأرز والأجبان وتغلق معملين تجاريين

عدن – القضائية

أتلفت نيابة الصناعة والتجارة، بالعاصمة المؤقتة عدن، كميات كبيرة من الأدوية غير الصالحة للاستخدام الآدمي لنقلها بواسطة حاويات حديدية جافة في القضيتين الجنائيتين رقم (٤٧) و(٦٣)غ.ج، وكمية من الأرز التالف في القضية الجنائية رقم (١٣٠)غ.ج.

أشرفت على عمليات الإتلاف، وكيلة نيابة الصناعة والتجارة القاضية الدكتورة سمية القباطي بمعية لجان من مختلف الجهات ذات العلاقة، حيث تضمنت عمليات الإتلاف أصناف من الأدوية والأرز والجبن المثلث، كما تم إغلاق معمل لطحن الدقيق وتعبئته؛ لعدم اكتمال الاشتراطات الصحية والغش في الأوزان، ومعمل آخر لتعبئة المياه مخالف للاشتراطات الصحية.

وأكدت وكيلة نيابة الصناعة والتجارة أن عمليات الإتلاف هذه قد جاءت بتوجيهات معالي النائب العام القاضي قاهر مصطفى وبإشراف عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي صباح علواني، ورئيس نيابة استئناف جنوب عدن القاضي وضاح باذيب حيث تضمنت الكمية ٧٧ كرتونًا من أصناف متنوعة من الأدوية.

وأشارت القاضية القباطي إلى حرص النيابة في التقيد بمعايير النقل الأدوية وتخزينها، ومدى صلاحيتها للاستخدام الآدمي، وعدم التهاون مع المخالفين في اللوائح والقوانين.. مشددة على ضرورة أن يستشعر التجار والمستوردون بحجم المسؤولية التي على عاتقهم تجاه المواطن والوطن.

من جانبها، أفادت عضو النيابة، القاضية جيهان عبد السلام الظافري بأنه قد تمت عملية إتلاف لكميات كبيرة من الجبن المثلث بلغ عددها ١٤٥٠ كرتون، ويندرج ذلك ضمن التدابير والإجراءات التي تتخذها نيابة الصناعة والتجارة لضمان سلامة الغذاء وصلاحيته للاستهلاك.

تمت عمليات الإتلاف في مقلب المنطقة الحرة، ومقلب مديرية دار سعد عن طريق إضرام النار فيها.

حضر عمليات الإتلاف، عضو النيابة القاضي عبدالله غرامة، والقاضي صفاء رشاد، عضو نيابة الصناعة والتجارة، وممثل وزارة الصناعة والتجارة، فضل صويلح وعبدالسلام منصور، ومدير مكتب الصناعة والتجارة بمديرية المنصورة فيصل الصنعاني، ومندوب مكتب صحة البيئة أحمد سالمين، وعدد من أعضاء اللجان من مختلف الجهات ذات العلاقة من ديوان وزارة الصناعة والتجارة ومكتبها بعدن ومصلحة الجمارك وأمن المنطقة الحرة.

المحكمة العسكرية الابتدائية (تعز - الحديدة) تقضي بإعدام ثلاثة مدانين بجرائم قتل عمد

الحديدة - القضائية

عقدت المحكمة العسكرية الابتدائية (تعز - الحديدة)، جلستها العلنية الأحد برئاسة القاضي غمدان عبدالرقيب عبدالحميد رئيس المحكمة، وبحضور القاضي فضل الجوباني رئيس استئناف النيابة العسكرية تعز الحديدة، وأمين السر شوقي حمود الذيب في القضية الجنائية رقم (21) لسنة 1444هـ ج. ج.

وجاء في منطوق الحكم الآتي:

أولًا: إدانة المتهم هيثم أحمد علي قاسم بجريمة القتل العمد لحي المجنى عليه أحمد محمد علي غالب، والشروع في قتل الجندي عزي عبده محمد علي البرعي، والمنسوبة إليه بقرار الاتهام المرفوع من النيابة العسكرية.

ثانيًا: معاقبة المدان بالإعدام قصاصًا وتعزيرًا رميًا بالرصاص حتى الموت، وتنفيذ ذلك في مكان عام، وبحضور جمع غفير من الناس على النحو الذي بيناه في الحيثيات.

ثالثًا: تحميل المدان مبلغ وقدره مليون ريال تدفع لصالح أولياء دم المجنى عليه/ أحمد محمد علي غالب النمر، أغرام ومخاسير التقاضي، وعلى الكيفية المبينة في الحيثيات.

رابعًا: منح المجني عليه أحمد محمد علي غالب النمر كافة الحقوق والمزايا الممنوحة، والمعمول بها من قبل قيادة المقاومة الوطنية للشهداء.

وفي القضية الجنائية (68) لعام 1445هـ جاء منطوق الحكم بالآتي:

أولًا: إدانة المتهم/ أحمد قائد حامد غالب الشويع بجريمة القتل العمد لحي المجني عليه/ رمزي أحمد سعيد عبدالله، والمنسوبة إليه بموجب قرار الاتهام المرفوع من النيابة العسكرية.

ثانيًا: معاقبة المدان بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت.

ثالثًا: تحميل المدان مبلغ وقدره أثنين مليون ريال لصالح أولياء الدم، أغرام ومخاسير التقاضي.

رابعًا: التأشير بذلك في السجلات وإرسال الملف إلى النيابة.

وفي القضية الجنائية رقم (٦٥) لسنة ١٤٤٥هـ المقيدة في سجل المحكمة العسكرية الابتدائية(تعز - الحديدة) فقد قضى منطوق الحكم بالآتي:

أولًا: إدانة المتهم أحمد علي مهيوب الوافي، بواقعة القتل العمد لحي المجني عليه محمد ياسين غالب الحمادي، والمنسوبة إليه بموجب قرار الاتهام المرفوع من النيابة العسكرية ومعاقبته بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت.

ثانيا: تحميل المدان مبلغ وقدره مليوني ريال يمني تدفع لصالح أولياء الدم أغرام ومخاسير التقاضي، وعلى النحو المبين في الحيثيات.

ثالثا: التأشير بذلك في السجلات، وإرسال ملف القضية إلى النيابة.

الخميس 31 أكتوبر 2024م
28 ربيع ثاني 1446هـ / العدد10
الموقع الالكتروني: https://alqadaeya-ye.net
القضائية
صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

أثر التشريعات الوطنية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر (1 - 2)

مقدمة:

ترتكب جريمة الإتجار بالبشر بصورة مسيئة لكرامة الإنسان من أجل الربح المادي، وتُعدُّ جريمة دولية تم تنظيم إطارها التشريعي في منظمة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تم إدخال جريمة الإتجار بالبشر في بروتوكولات الأمم المتحدة في شهر ديسمبر 2000 في مدينة باليرمو الإيطالية، ويُعدُّ البروتوكول الذي اعتمدته الأمم المتحدة مكملًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأضحى القاعدة القانونية الأساسية بشأن الإتجار بالبشر في 15/11/2000م، وبدأ نفاذ البروتوكول في 25/12/2003م، وكانت المشكلة الأساسية التي تؤرق المجتمع الدولي هي عدم وجود قوانين خاصة بالإتجار بالبشر في كثير من دول العالم، وحاليًا تحسنت تلك المعضلة وصادقت غالبية دول العالم على اتفاقية تجرم الإتجار بالبشر وساعد ذلك في كشف ومقاضاة الإتجار بالبشر ومنعها في العالم.

خصائص جريمة الإتجار بالبشر:

تتكون من عدة أفعال يشكل كل فعل منها جريمة بحد ذاته، وتتم هذه الأفعال باستخدام الجاني وسائل تصيب إرادة الضحية؛ ليتمكن من استغلاله بارتكاب صورة أو أكثر من صور الاستغلال التي يجرمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بخصوص جريمة الإتجار بالبشر، والتي تجرمها القوانين الوضعية في الدول التي سنت هذا القانون واستخدام المتاجرون بالبشر كل الأساليب لاستهداف الضحايا بغرض استغلالاهم.

صور الإتجار بالبشر:

-1 الاستغلال الجنسي
-2 العمل القسري
-3 الاسترقاق

وتتمثل أفعاله باستغلال الأشخاص في شبكات الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو العمالة أو الممارسات الشبيهة بالرق أو استعباد الأشخاص بهدف الاستخدام الجسماني أو نزع الأعضاء أو التسول القسري، يستخدم المتاجرون بالبشر كل الأساليب لاستهداف الضحايا بغرض استغلالهم مثل: تهريب المهاجرين، فيسهلون دخول الأشخاص الذين يريدون الحصول على حياة أفضل بطريقة غير قانونية إلى بلد ما.

ويمكن يكون بأي صورة للعمل الجبري وأي صورة للعمل تحت التهديد أو العمل الذي يتم فيه استغلال ضعف الشخص عن علم، كلها تُعدُّ صور للإتجار بالبشر.

ويمكن تلخيص تهمة الإتجار بالبشر:

بأنها جريمة تنطوي على استغلال شخص ما لأغراض العمل القسري أو ممارسة الجنس التجاري من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه.

وبصفة عامة عندما يتم حث شخص يقل عمره عن (18) عامًا على القيام بعمل جنسي تجاري يُعدُّ جريمة بغض النظر عما إذا كان الضحية موافقًا كونه طفلًا أو عديم الأهلية، فهو يشمل جميع الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو الخدمة قسرًا أو الاستغلال أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

مَن هم ضحايا الإتجار بالبشر؟..

الأطفال: فتيان وفتيات.

النساء.

الرجال.

وللتعرف على أركان جريمة الإتجار بالبشر، فهي تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته، أو التخلي عنه بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي تنطوي على حيازة رقيق ما ببيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي بيعًا أو مبادلة عن رقيق تم حيازته بقصد بيعه أو مبادلته، وبشكل عام أي إتجار بالرقيق أو نقلهم.

مشاكل الإتجار بالبشر:

الإتجار بالبشر لارتكاب أنشطة إجرامية قسرية يجبر الضحايا على القيام بمجموعة من الأنشطة غير القانونية التي بدورها تدر دخلًا على المنظمات الإجرامية، ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة السرقة، وزراعة المخدرات، وبيع السلع المقلدة، فضلًا عن ظاهرة بدأت مؤخرًا وهي الاحتيال الذي غالبًا ما ينفذ من خلال استخدام التكنولوجيا.

وصور الإتجار بالبشر كثيرة منها تهريب المهاجرين، والإتجار بالنساء(الدعارة)، والإتجار بالأطفال واستغلالهم بأعمال غير قانونية، وكذلك الإتجار بالبشر للسخرة والعبودية وللعمل القسري ونزع الأعضاء البشرية، وأكثر مَن يتعرض للإتجار بالبشر هم النساء والأطفال باستغلالهم في الأفلام الإباحية والإعلانات الجنسية، وتجنيد الأطفال في الصراعات العسكرية.

وتم تعريف الإتجار بالبشر وفق البروتوكول الدولي الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر بأنه: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء والممارسات الجنسية ما دون سن الـ 18 عامًا، ويشير البروتوكول الدولي إلى أنه:

يُعدُّ تجنيد طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال إتجارًا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو عليه استعمال أي من الوسائل المبينة أعلاه.

أثر التشريعات على الحد من جريمة الإتجار بالبشر، ومدى قدرة الآليات الوطنية على التنفيذ في اليمن:

تجارة الإتجار بالبشر تجد أرضًا خصبة لتنشط بصورة كبيرة في الدول التي تعاني صراعات ونزاعات عسكرية وسياسية، وبطبيعة الحال عندما تحدث هذه الأزمات تتهالك وتتراخى سلطات البلد، وتنشأ فجوة كبيرة داخل تلك الدول، بسبب انعدام الأمن وزيادة عدد النازحين الهاربين من تلك الصراعات، وكذا فقدان بعضهم لمصادر دخله، فيضطر للفرار من المناطق المتأزمة تاركًا سكنه وأمواله، ومن ثَم يصبح تحت العوز والحاجة، وتستغل عصابات الإتجار بالبشر هذه الظروف لتصيد ضحاياها وتتاجر بهم.

وتُعدُّ اليمن من الدول التي تعاني من هذه الجريمة، واستبعابًا من السلطة لخطورة هذه الجريمة وتناميها تم تشكيل اللجنة الوطنية الفنية لمكافحة الإتجار بالبشر بقرار رئيس الوزراء رقم 46 لسنة 2012م من ضمن مهامها: صياغة مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر، وإعداد استراتيجية وطنية لمكافحتها، وبدأت الجهود بصياغة مشروع القانون من قبل فريق التشريعات الوطنية بمساندة المنظمات الدولية ودعمها عبر المنظمة الدولية للهجرة ولجنة مكافحة الإتجار بالبشر التي تشكّلت في وزارة العدل بناءً على توصية الجامعة العربية ومجلس وزراء العدل العرب، وبموجب ذلك تم إعداد مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر ورفعه إلى مجلس الوزراء، وتم إقراره وإحالته إلى مجلس النواب، ولم تتم مناقشته أو إقراره للأسف بسبب الظروف السياسية التي مرت بها البلاد منذ ذلك الوقت، والتي لا زالت قائمة حتى اللحظة.

القاضي إيمان علي

النظم والقوانين اليمنية:

أولًا: الدستور اليمني عام 1990 وتعديله إلى عام 2001م:

نصت المادة / 29 منه: "العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل جبرًا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة، وبمقابل أجر عادل، وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل".

تلك المادة في مضمونها تمنع العمل قسرًا أو جبرًا أو السخرة أو العمل لأجل استقضاء دين أو إلغائه، فقد حفظت لكل مواطن كرامته وحقه في اختيار العمل الذي يرغب فيه ويتقاضى عليه أجر عادل، وذلك يتماشى مع بروتوكولات الأمم المتحدة بشأن حماية الحقوق والحريات وأهمها الاستغلال بهدف الإتجار بالبشر.

وكما نصت المادة / 30 من الدستور اليمني: "تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب"، فقد نصت تلك المادة صراحة على شمول الفئات المستضعفة في الدولة على الحماية القانونية، وعدم التعرض لها، وكل مساس بها يجعل فاعله تحت طائلة القانون، وتم إصدار القانون رقم 45 لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل في اليمن.

ومثلما كان الدستور حريص على تلك الفئات وتأمين حياة كريمة لها، فقد أفرد كذلك مادة خاصة بالنساء جاء فيها:

م /31 من الدستور اليمني:

النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق ما عليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.

ثانيًا: القانون رقم (45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل:

أشارت المادة (3) الفقرة (4) منها: "حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال باعتبارها أفعالًا يجرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبيها.

المادة (144) من الباب التاسع/ الفصل الأول المعنون بـ (حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة).

نصت المادة أعلاه: "على الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير العلمية والعملية للتحقق من معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة كأطفال الشوارع، والمشردين، وضحايا الكوارث الطبيعية، والكوارث التي من صنع الإنسان، والأطفال المعرضين لسوء المعاملة، والمحرومين، والمستغلين اجتماعيًا، وضمان عدم استدراج الأطفال إلى الاقتراب أو مباشرة الأعمال غير المشروعة أو السقوط في ممارستها.

المادة (145) من الباب التاسع/ الفصل الأول (حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة)، نصت على ما يلي:

"على الدولة حماية ورعاية الأطفال الأيتام، وأطفال الأسر المفككة، والأطفال الذين لا يجدون الرعاية ويعيشون على التسول والقضاء على هذه الظاهرة، ووضع الأطفال المتسولين والمتشردين في دور الرعاية الاجتماعية وتوجيههم إلى أن يكونوا أعضاء صالحين منتجين في المجتمع".

المادة (146) من ذات الباب والفصل أعلاه أشارت إلى ما يلي:

تعمل الدولة من خلال وزارة الشئون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة في:

ـ إنشاء مكاتب لحماية الأطفال من التشرد والتسول واعتماد وإقرار ميزانية سنوية ضمن ميزانيتها لإنشاء هذه المكاتب وتشغيلها.

ـ إنشاء مؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية.

جـ- حماية الأطفال من سوء المعاملة وتعرضهم للتعذيب البدني والنفسي، وتقديم مَن يعرضون الطفل لمثل هذه الأعمال إلى القضاء، مع مراعاة الحق الشرعي والقانوني للأبوين في تأديب أبنائهم.

د - حمايتهم من التردي في بؤرة الرذيلة بكل الوسائل التربوية، بما في ذلك العقوبة الشرعية الجنائية.

كما أورد قانون الطفل المذكور حماية خاصة للأطفال من جميع أنواع الاستغلال في الفصل الثاني من الباب التاسع.

م / 147: "على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي، وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الأطفال من:

ـ مزاولة أي نشاط لا أخلاقي.

ـ استخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة.

ولم يهمل القانون أيضًا حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة حيث أفرد الفصل الثالث من الباب التاسع في القانون مادة نظمت تلك الأفعال المجرمة جاء فيها:

م /149: "تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال:

ـ خطر حمل السلاح على الأطفال.

ـ حماية الأطفال من آثار النزاع المسلح.

ج - حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثأر.

د - عدم إشراك الأطفال إشراكًا مباشرًا في الحرب.

هـ- عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة.

وأفرد العقوبات الجنائية للأفعال التي تمس الأطفال في الباب الحادي عشر من القانون، وكما شمل القانون بعض المواد التي تخص المرأة.

ثالثًا: القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 94م المعدل بالقرار الجمهوري رقم 16 لسنة 1995 بتعديل المادة/ 40 منه بشأن الجرائم والعقوبات:

أورد القانون تعريف لجريمة الرق التي تُعدُّ أحد أشكال الإتجار بالبشر على النحو التالي:

جريمة الرق: المادة / 248: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

أولًا: كل مَن اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان.

ثانيًا: كُل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنسانًا بقصد التصرف فيه.

وفيما يتعلق بنزع الأعضاء وزراعتها أو الأنسجة البشرية، تم الإشارة إليها في الفقرة (3) من المادة (2) من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر، ولا يوجد قانون خاص بها، وقد تم معالجتها ضمن القانون رقم 26 لسنة 2002م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية في المواد من 27 حتى 31، وحددت لها عقوبة في المادة / 33 فقرة (هـ) إلا أنه للأسف لم تكن العقوبة رادعة بما يكفي، والتي جاءت:

"عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال"

وقد وردت ضمن فقرات المادة/ 27 من القانون المذكور بخصوص نقل الأعضاء البشرية، الأفعال التي يمكن أن تشكل جريمة الإتجار بالبشر على النحو التالي:

المادة / 27 فقرة (د):

أن لا ينطوي على عملية نقل وزراعة الأعضاء أي أغراض تتعارض مع إنسانية المهنة أو أخلاقياتها كالاستغلال والمتاجرة بالأعضاء، وإن كان قد أورد في نص المادة/ 36 حماية للضحايا من حدوث فعل أو أفعال تُعدُّ جريمة معاقبًا عليها وفقًا لقانون الجرائم والعقوبات أو التشريعات الأخرى النافذة التي أشارت:

م /36: لا تحول مساءلة ومعاقبة المخالف وفقًا لأحكام هذا القانون عن مساءلته جنائيًا إذا ترتب على مخالفته حدوث فعل أو أفعال تُعدُّ جريمة معاقبًا عليها وفقًا لقانون الجرائم والعقوبات أو التشريعات الأخرى النافذة، ومراعاة تعويض كل مَن لحقه ضرر طبقًا للقانون.

آثرنا في البحث ذكر بعض النماذج القانونية التي عالجت بشكل ما وغير مباشر بعض القضايا التي تشكل في فحواها تجارة البشر بمفهومها العام، ونحن نناقش هذه المشكلة التي تؤرق الجسد اليمني وأيضًا العربي والدولي لمساسها بالإنسانية، وهذه الظاهرة بصورها البشعة موجودة منذ الأزل وليست وليدة العصر الحديث، فقد بدأت منذ القدم ولازالت مستمرة بالتنامي والتوسع من خلال ضعفاء النفوس، تجار البشر الذين فقدوا قيمهم الدينية والإنسانية، ويلهثون وراء المال المُدنس غير عابئين بما يلحقونه من ضرر بالمجتمع.

والله من وراء القصد..

نائب رئيس شعبة حقوق الإنسان والتعاون القضائي الدولي في مكتب النائب العام.

نطاق حق المدعي بالحق الشخصي في الطعن على الحكم الجزائي

الدكتور عُمر كُـزابه

المعلوم - في الواقع العملي - أن الحكم الجزائي (الابتدائي) يفصل - في الغالب - في دعويين هما:

أ- الدعوى الجزائية:

وترفعها النيابة العامة (صاحبة الصفة) ضد المتهم بالجريمة وبسببها للمطالبة بتوقيع العقوبة المقررة قانونًا عليه.

مع مراعاة أن عقوبة الجريمة المطالب توقيعها على المتهم قد تكون حقًا شخصيًا للعباد، وتكون كذلك في نطاق محدد يقتصر على العقوبات المقررة على جرائم الاعتداء على الأشخاص، وفي حال رفع الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم المذكورة يكتسب المجني عليه أو ولي الدم صفة الخصم في الدعوى الجزائية منضمًا إلى النيابة العامة (الخصم الأصلي في الدعوى الجزائية).

وبناءً عليه يصح القول: إن للدعوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الماسة بالأشخاص خصمين في جانب الادعاء هما:

الخصم الأصلي: هي النيابة العامة؛ وتُعدُّ كذلك كونها المخولة بالبدء في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها.

الخصم المنضم: هو المجني عليه أو ولي الدم، ونظرا لكون العقوبة المقررة على الجرائم الماسة بالشخص تُعدُّ حقًا شخصيًا له أو لولي دمه في القانون العقابي اليمني، فقد منحه المشرّع الإجرائي مركزًا قانونيًا في الدعوى الجزائية المتعلقة به، وهو مركز: "المدعي" بالحق الشخصي فيها، ولا شك أن هذا المركز القانوني "المدعي بالحق الشخصي" يمنح من يتّصف به عددًا من الحقوق أثناء سير إجراءات الدعوى الجزائية أهمها: رفع دعوى بالحق الشخصي لطلب توقيع العقوبة على المتهم، وهذه الدعوى تقابل ما يطلق عليه في بعض التشريعات العربية وفي فقه الشريعة الإسلامية "الدعوى الجزائية الخاصة".

ب- الدعوى المدنية:

والمدعي فيها هو المضرور من الجريمة أيًا كان؛ كونها - أي الجريمة ـ تُعدُّ فعلًا ضارًا من حيث المسؤولية المدنية نشأ عنها ضرر في نفس المجني عليه أو في سلامة جسده أو في عرضه، أو في ماله؛ ولذلك يستحق التعويض عنه، ووسيلته في طلب التعويض رفع دعواه المدنية ضد المتهم ومن إليه، ومفاد ذلك أن المضرور هو: المدعي الأصلي في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام المحكمة الجزائية، فهو صاحب الصفة والمصلحة فيها.

لما كان ذلك، وكان الطعن بالاستئناف في الحكم (الجزائي) يستلزم وجود مصلحة وصفة للمستأنف والمعلوم أنه: لا صفة للمدعي بالحق المدني إلا في الدعوى المدنية التي فصل فيها الحكم الصادر من المحكمة الجزائية، ومن ثم يقتصر استئنافه للحكم في حدود ما فصل في الدعوى المدنية تطبيقًا لمبدأ عام هو: أنه لا يطعن في الحكم الفاصل في الدعوى إلا من كانت له صفة فيها.

أما ما قضى به الحكم الجزائي في موضوع الدعوى الجزائية، أي فيما يتعلق بالعقوبة بوصفها الموضوع المُطالب به فيها، فإن الصفة في استئناف الحكم تتقرر لمن كان خصمًا في الدعوى الجزائية؛ لأن حق الطعن لا يتقرر إلا لمن كان خصمًا؛ فهو أحد الحقوق الإجرائية الناشئة عن مركز الخصم، وتطبيقًا لذلك فإن الصفة في استئناف الحكم الجزائي تنعقد للخصوم في الدعوى الجزائية بوصفها قاعدة عامة، وهم:

النيابة العامة بصفتها المدعية في الدعوى الجزائية التي فصل فيها الحكم المستأنف.

المتهم بصفته المدعى عليه فيها، وهذه هي القاعدة العامة.

الخصم المنضم في الدعوى الجزائية، وهذا الأخير من خصوصيات التشريع الإجرائي اليمني، وهو محور هذه الورقة، وسأبين ذلك بإيجاز في الآتي:

المقَّرر قانونًا: أن المشرّع اليمني قد منح المدعي بالحق الشخصي صفة الخصم (المنضم) في الدعوى الجزائية - بصورة عامة دون تحديد - والمعلوم - باتفاق أن هذه الدعوى ترفع لطلب العقوبة فقط، وهذه العقوبة المطلوب توقيعها على المتهم قد تكون حقًا شخصيًا كعقوبات القصاص والدية والأرش، ففي هذه الحالات يكون للمدعي بالحق الشخصي صفة ومصلحة في استئناف الحكم الجزائي لطلب توقيع العقوبة بوصفها حقًا له أو لتشديدها، وإن لم تستأنف النيابة العامة أو لم يقبل استئنافها لتقديمه خارج الميعاد، وعلى هذا جرى قضاء المحكمة العليا.

وفي غير الأحوال المذكورة تكون الصفة في الطعن لطلب تشديد العقوبة للنيابة العامة فقط فإن لم تستأنف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية فلا تطرح هذه الدعوى على محكمة الاستئناف، ولا يجوز لها نظرها أو الفصل في موضوعها (العقوبة)، مالم يستأنف المتهم، وفي حال رفع استئناف منه تتصل محكمة الاستئناف بالدعوى الجزائية وتطرح عليها، ويتعين عليها حال الفصل في استئناف المتهم أن تتقيد بمصلحته، فيصدر الحكم (الاستئنافي) إما: بإلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لصالح المتهم أو تأييده في أسوء الاحتمالات دون إضرار به؛ لأنه لا يُضار طاعن بطعنه.

السند القانوني: السند القانوني فيما نعتقده من قصر الصفة في الطعن في الحكم الجزائي لطلب تشديد العقوبة على النيابة العامة فقط في غير الحالات المستثناة (الدعاوى الجزائية المتعلقة جرائم الاعتداء على الأشخاص) هو: أن رفع الطعن في الحكم الجزائي يندرج في وظيفة النيابة العامة في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية أمام محكمة الطعن، ومباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة اختصاص حصري للنيابة العامة وفقًا للمبدأ العام الوارد بنص المادة (23) أ.ج التي تنص على أن: "يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية كما هو مقرر بالقانون"؛ كونها صاحبة الولاية في مباشرة الدعوى الجزائية وفقًا لنص المادة (21) أ.ج التي تنص على أن: "النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم....". ويظل هذا المبدأ العام ساريًا إلا في ما استثني صراحةً، ومن ثم كان ذلك سببًا في تضييق نطاق الحالات التي يجوز فيها لغير النيابة العامة الطعن في الحكم الجزائي لتشديد العقوبة المحكوم بها، كونها صاحبة الصفة في ذلك كأصل عام.

والملاحظ في هذا الشأن أن: المشرّع اليمني قد منح المدعي بالحق الشخصي حق استئناف الحكم الجزائي، وكذلك الطعن فيه بالنقض بموجب نص المادتين (٤١٧،٤٣٣) ا.ج، وقرَّر ذلك بصورة مطلقة ودون تحديد نطاق استعماله، والمشرّع بهذا الإطلاق لم يكن دقيقًا؛ لأن ذلك العموم يوحي للناظر - في أول وهلةٍ - أنه قد أجاز للمدعي بالحق الشخصي الطعن في الحكم الجزائي بصورة عامة وأيًا كان قضاؤه وفي كل الأحوال متى رغب في ذلك إعمالًا لعموم النص.

ألا أن المتتبع لأحكام الدائرة الجزائية يجد أن نطاق حق المدعي بالحق الشخصي في الطعن في الحكم الجزائي يتحدد في أحوال محددة هي: الدعاوى المتعلقة بجرائم الاعتداء على النفس وسلامة الجسد فقط، ففيها فقط تكون العقوبة حقًا للشخص عندئذٍ تكون له صفة في المطالبة بها بدعوى ترفع أمام محكمة أول درجة أو برفع طعن في حكمها إذا لم تقض له بها بعد أن طلبها، وله الطعن بالنقض أيضًا للمطالبة بها؛ على أساس أن عدم الحكم بها مخالفة للشرع والقانون، وتأكيدًا لذلك فقد قضت المحكمة العليا بناء على طعن ولي الدم -منفردًا: بنقض الحكم الاستئنافي لعدم قضائه بعقوبة الإعدام قصاصًا على الرغم من طلبها منه وتوافر دليله الشرعي.... (انظر: حكم الدائرة الجزائية (أ) بجلسة الأحد 12 جمادى أول لسنة 1423هـ الموافق 21/7/2002م)، وهذا التفسير القضائي لنص المادتين (٤١٧، ٤٣٣) أ.ج المتعلقتين بحق المدعي بالحق الشخصي في الطعن في الحكم الجزائي ملزم ومنطقي، بوصفه - أي التفسير القضائي - أحد طرق تفسير النص الجنائي.

المشكلة العملية التي يثيرها موقف المشرع اليمني:

قصر المشرّع اليمني الأحوال التي تكون العقوبة فيها حقًا شخصيًا على العقوبات المترتبة على جرائم الاعتداء على الأشخاص (القصاص والدية والأرش)، وعلى ذلك سارت أحكام القضاء، وهذا القصر يثير التساؤل عن نوع العقوبة المترتبة على الجرائم الواقعة على المال الخاص (مال المجني عليه): فهل تُعدُّ هذه العقوبة حقًا عامًا محضًا أم أنها ذات طبيعة مزدوجة بحيث توصف بأنها حق عام وحق شخصي في الوقت ذاته؟.

ويترتب على هذا الاختلاف في الوصف: أنه إذا كانت العقوبة على ارتكاب الجرائم الواقعة على المال الخاص حقًا عامًا انحصرت الصفة في طلبها أو الطعن لطلب تشديدها على النيابة العامة فقط وليس للمجني عليه (صاحب المال) صفة في طلبها، وإذا كانت هذه العقوبة حقًا مختلطًا (حق عام وشخصي) كان للمجني عليه الصفة في طلبها ابتداءً والصفة في الطعن (بطريقي الاستئناف والنقض) في الحكم الجزائي لطلب تشديدها وإن لم تطعن النيابة العامة، وذلك بالنظر إلى أن الجريمة الواقعة على مال المجني عليه قد ألحقت الضرر بماله الخاص، فهو المتضرر الأساسي من ارتكابها، كما أن المصلحة المحمية التي مستها الجريمة مصلحة خاصة، ولذلك يسميها بعضهم بـ: الجرائم الخاصة، فالمتهم قد نهب مال المجني عليه أو أتلفه أو خربه أو هدمه.. ومن ثم يكون له الحق في طلب استرجاع المال محل الجريمة أو التعويض عنه، ويجوز له التنازل عن مطالبة المتهم أو العفو عنه؛ لأن الحقوق الخاصة كالأموال تسقط بالعفو ممن يملكها بل إن معظم الجرائم الواقعة على المال الخاص علق المشرّع تحريك الدعوى الجزائية عنها بغية معاقبة المتهم على رغبة المجني عليه، فإن قدم شكواه عنها جاز للنيابة تحريك الدعوى الجزائية وإذا تنازل عن شكواه كان ذلك سببًا لإنهاء إجراءاتها في أية مرحلةٍ وصلت إليها.

وإن ذلك صحيحًا، وعلى الرغم من سيطرة المجني عليه على الدعوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الماسة بماله (تحريكًا وإنهاءً) إلا أن تلك السيطرة لا تعطيه الحق في طلب معاقبة المتهم بارتكابها أو الطعن في الحكم الصادر فيها لتشديد العقوبة عليه، فتظل النيابة العامة هي صاحبة الصفة في الطعن في الحكم، وإن كان ضرر الجريمة واقعًا بمالٍ خاصٍ، ويمكن القول في هذا الخصوص: إن تعليق تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم عن الجريمة الواقعة على مال المجني عليه على شكواه لا يعطيه حق الطعن في الحكم الصادر فيها لتشديد العقاب عليه، وأنه لا ارتباط بين حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجزائية المتعلقة بالاعتداء على ماله وبين الطعن في الحكم الصادر فيها، فالحق في التنازل مستقلٌ عن الحق في الطعن، وجواز أحدهما لا يستتبع جواز الآخر.

وإلى أن يظهر رأيٌ متفقٌ عليه بشأن تكييف نوع العقوبة في جرائم الأموال تبقى محلًا للتساؤل.

والله أعلم بالصواب

شركات الصرافة وجريمة عدم قبول العملة الوطنية في قانون الجرائم والعقوبات اليمني

علي باروّاس الكثيري

في ظل الإجراءات السابقة التي قامت بها قيادة البنك المركزي اليمني في مواجهة بعض البنوك وشركات الصرافة، وإصدارها جُملة من القرارات بغرض تنظيم النظام المالي والمصرفي وحماية العملة اليمنية من الانهيار مقابل العملات الأخرى.

إلا أن قرارات وإجراءات البنك المركزي اليمني الصادرة شملت جوانب محددة، ولم تركز على العديد من التصرفات والأفعال غير القانونية تجاه المواطنين في الواقع المعيشي، التي تؤثر سلبًا على انهيار العملة، والاقتصاد الوطني وتصدر مباشرة من قبل شركات الصرافة وبعض القائمين على أعمال التجارة وبشكل علني وصريح وفي مواجهة المواطنين بشكل مباشر، وتشكل جريمة جنائية نصّ عليها قانون الجرائم والعقوبات اليمني بالمادة رقم (205) التي نصت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها المقررة لها إذا كانت غير مزورة".

وفي ظل عملية صرف رواتب موظفي الدولة ومنتسبي السلك العسكري والأمني والمتقاعدين من فئة الـ (100/200) ريال يمني عبر شركات الصرافة المحلية والبنوك المعتمدة بكل محافظة أو عبر مالية المرافق الحكومية، لوحظ بشكل علني وصريح رفض أغلب موظفي الصرافات المحلية والبنوك المعتمدة التعامل بالعملة الوطنية فئة الـ (100/200) ريال يمني بحجج واهية وغير قانونية مطلقًا وبتوجيهات من إدارتهم العامة، مما يؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني وانهيار العملة الوطنية، وعدّ الفئة النقدية المذكورة أعلاه بالريال اليمني غير مقبولة في وجه نظر كثير من المواطنين وشركات الصرافة ورجال التجارة وغيرهم، في ظل استمرار غياب قرارات البنك المركزي بكافة فروعه بالمحافظات فيما يخصُّ جريمة رفض التعامل بالعملة الوطنية المعتمدة بالفئات المذكورة.

لذا يتوجب على البنك المركزي اليمني بكافة فروعه سرعة إصدار قرارات صارمة في مواجهة شركات الصرافة المحلية وإنشاء غرفة عمليات تابع الشكاوى المصرفية والمالية الصادرة من قبل المواطنين فيما يتعرضون له من مضايقات مالية غير مشروعة، ونشر الوعي القانوني لدى المواطنين وتعزيز الرقابة القانونية بوسائل عدة وحث المواطنين على الطريق القانوني الصحيح في حالة رفض أي بنك أو مصرف أو شخص أو جهة رفضت التعامل مع العملة الوطنية المعتمدة بكافة فئاتها، وذلك عبر تقديم شكوى رسمية إلى فرع البنك المركزي أو النيابة العامة وإحالتها إلى القضاء؛ لينالوا عقابهم المشروع وفقًا لنصوص القانون اليمني؛ ليكونوا عبرة لغيرهم، وذلك حتى يتم تحقيق عملية توازن للنظام المالي والمحافظة على ما تبقى لقيمة العملة الوطنية أمام عملية الانهيار المتسارع لها الذي أثر بشكل مباشر على حياة جميع الأفراد في المجتمع اليمني.

القاضي صلاح راشد رئيس الشعبة الاستئنافية التجارية بعدن للقضائية:

القضاء التجاري يجب أن يتسم بالسرعة والمرونة في حسم النزاعات

إن فكرة وجود قضاء تجاري تُعدُّ ضرورة للارتقاء بالجانب الاقتصادي والاستثماري والتنمية المستدامة في أي بلد، وهو عامل محوري تقدم من خلاله العدالة القضائية لرجال المال والأعمال والمستثمرين، ويسهم بشكل فعال في حماية النظام القانوني والاقتصادي، وأهمية فكرة هذه المحاكم أصبحت لها أولوية كبيرة في إطار النظم القضائية الحديثة، ولأهميتها فالصحيفة القضائية سلطت الضوء عليها، والتقت القاضي صلاح راشد رئيس الشعبة التجارية بعدن، فإلى حصيلة اللقاء:

التقاه / عماد حيدرة

حول عملكم بوصفكم رئيسًا للمحكمة: ما هي الآليات والإجراءات التي تتبعها المحكمة لضمان سرعة وفعالية النظر في القضايا التجارية والاستئنافات، لاسيما في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد؟

المعلوم أن الوقت في حسابات التاجر ومعايير التجارة له قيمة مادية، لهذا فسرعة حسم المنازعات التجارية عنصر ومتطلب جوهري في القضاء التجاري، ومن هذا المنطلق يفترض أن تكون التشريعات المنظمة لإجراءات نظر الدعوى التجارية متسمة بالفاعلية والمرونة اللازمتين؛ لحسم النزاع في القضايا التجارية بأسرع وقت ممكن، بما يميزها عن بقية القضايا الأخرى، وهذه الخصوصية تقتضي أن يكون للقضاء التجاري تنظيم إجرائي خاص به، ولكن هذا غير متحقق عمليًا فمازالت القضايا التجارية تخضع لقانون المرافعات والتنفيذ المدني النافذ مثلها مثل القضايا المدنية والشخصية والإدارية ولا تتميز عنها وفقًا لهذا القانون إلا في نصه بوصف الأحكام وأوامر الأداء في المسائل التجارية نافذة بقوة القانون بمجرد صدورها، في حين بلدان عديدة قد خصصت للقضايا التجارية قانونًا أو نظامًا إجرائيًا خاصًا بها يتسم بالسرعة والمرونة في حسم النزاع فيها.

ورغم هذه التعقيدات التشريعية فقد سعينا في إطار المحكمة الابتدائية والشعبة الاستئنافية التجارية إلى تخفيف حدة تلك التعقيدات التي تعيق سرعة إنجاز القضايا التجارية بأسرع وقت ممكن، وذلك من خلال محاولة تطبيق نظام تحضير الدعوى والطعن والطلبات القضائية من قبل قلم الكتاب، وهو نظام استحدث في قانون المرافعات النافذ بشكل مضطرب ومتعارض، ومع ذلك سعينا لتطبيقه في حدود الممكن عمليًا وتشريعيًا، كما سعينا أيضًا إلى إدخال النظام الإلكتروني في عمل المحكمة بوصفه أداة تقنية حديثة فعالة لتيسير إجراءات نظر القضايا وحسم النزاعات بسرعة وكفاءة وفاعلية، وبجهود ذاتية بدأنا المرحلة التجريبية للنظام منذ مطلع العام القضائي 1445هـ ثم شرعت وزارة العدل مؤخرًا في إعداد نظام إلكتروني شامل للمحاكم، وشكل مجلس القضاء لجنة إشرافية ولجنة فنية ولجنة قضائية لإعداد ذلك، ومازال العمل جاريًا في إعداد التصور الكامل لمضامين هذا المشروع الطموح والعملاق بحق.

فضلًا عن ذلك لدينا طموح كبير مستند إلى رؤى وتصورات عملية ومهنية في بناء قضاء تجاري في عدن قائم على معايير التميز والجودة الدولية، ورغم تعقيدات الواقع والظروف الاستثنائية مازال يحدونا الأمل في تبني هذا المشروع المهم ودعمه من قيادة السلطة القضائية.

التحديات والمعالجات:

ما هي أبرز التحديات التي تواجه المحكمة في أداء مهامها، وكيف تعمل المحكمة على تجاوز هذه التحديات وتعزيز كفاءتها؟

تُعدُّ الظروف الاستثنائية بأبعادها الاقتصادية والسياسية والأمنية المعقدة، أكبر تحد عام أمام الجميع ومؤسسات القضاء خصوصا، فضلًا عن التحديات الأخرى التي تواجه العمل في المحكمة والشعبة التجارية والتي منها، ضيق المبنى وعدم استيعابه لكل متطلبات البناء الهيكلي والوظيفي للشعبة والمحكمة، حيث نواجه صعوبة في استكمال ذلك بسبب عدم وجود مرافق تستوعبها.

فضلًا عن نقص الكادر المؤهل بعد نقل عدد كبير من موظفي الشعبة والمحكمة خلال الفترات السابقة، ومن منحت لهم درجات قضائية مؤخرًا.

ومن التحديات أيضًا الإضرابات وتعليق العمل المتكرر تبعًا لعدم تجاوب الحكومة مع مطالب الكادر القضائي والإداري في المحاكم، والذين باتت مرتباتهم لا تغطي ولو الحد الأدنى لضروريات الحياة في ظل الانهيار المتفاقم للقوة الشرائية للريال أمام العملات الأجنبية، وهذا تحد بالغ الخطورة والأثر على الأداء والإنجاز المؤسسي والوظيفي في إطار المحاكم والنيابات، وهو ما ينبغي إدراكه بعمق وبُعد نظر وشعور بالمسؤولية من قيادة السلطة القضائية والحكومة، حيث كان يمثل راتب القاضي قبل 2014م (1200 - 5000) دولار وبات اليوم يعادل أقل من (200 - 300) دولار ومازال يتهاوى مع تهاوي قيمة الريال اليمني، والمعلوم طبقًا لكل المعايير المطبقة عالميًا أن تقلبات الظروف يجب ألا تمس في جميع الأحوال في مصدر دخل معيشة المشتغلين في مؤسسات العدالة، وهذا بمثابة شرط لازم لاستمرار أدائها بكفاءة ونزاهة وحياد، وفي هذا السياق أحب التأكيد على أن جميع حجج الحكومة المستندة إلى الأزمات المتفاقمة راهنًا ليست صحيحة ولا تصلح مبررًا لرفضها اعتماد الموازنة المرفوعة من مجلس القضاء، فهي لا تشكل رقمًا ولا عبئًا يذكر بالمقارنة بالاعتمادات الأخرى لأجهزة وهمية لا تعمل على أرض الواقع، فضلًا عن هدر مهول خارج أبواب النفقات العامة بات يعلمه الجميع.

الإنجازات وتأثيرها:

ما هي أبرز الإنجازات التي حققتها المحكمة خلال الفترة الماضية، وكيف ترون أن هذه الإنجازات قد أسهمت في تعزيز الثقة بالقضاء التجاري في عدن وجذب الاستثمارات؟

مع التأكيد بأن الحديث عن إنجازات كبرى في ظل الوضع القائم قد يوصف بالمبالغة، ولكن أهم إنجاز في ظل هذا الوضع هو استمرار عمل المحكمة وعدم إغلاق أبوابها أمام الناس، حيث كانت المحكمة التجارية أول المحاكم التي أعادت تطبيع عملها عقب الحرب منذ مطلع 2017م في جميع القضايا، وإعادة حصر ملفات القضايا السابقة وتجميعها، دون فقدان كبير كما حصل بالمحاكم الأخرى، ثم العمل على تطبيع مكانة القضاء التجاري في نفوس وأذهان قطاع التجارة والصناعة والاستثمار داخليًا وحتى خارجيًا خصوصًا في قضايا النقل البحري، ثم السعي لأتمتة العمل الإداري والكتابي حيث صارت أول محكمة تدخل الطباعة لمحاضر الجلسات وأرشفة الأوراق والبيانات إلكترونيًا، وهذه خطوات أولى لا ترقى طبعًا لمستوى الطموح المأمول لدينا.

حول القطاع القضائي:

كيف تصفون الوضع العام للقطاع القضائي حاليًا، وما هي أبرز التحديات التي تعيق تطويره وتحقيق العدالة الناجزة؟

طبعًا القضاء منظومة هيكلية تنظيمية وإدارية ووظيفية متكاملة، وإعادة بناء وتنظيم هذه المنظومة وتفعيلها في ظل الأوضاع القائمة ليس بالسهل وقد خاض منتسبوها كفاحًا شاقًا في سبيل ذلك وصولًا إلى هيكلة مجلس القضاء الأعلى، ثم شرع المجلس عقب تشكيله في استكمال بناء المنظومة، وحقق بذلك إنجازات بغض النظر عن أي ملاحظات قد تطرح بشأن دقة وفاعلية ما تم إنجازه إلى الآن، ولكنها تمثل خطوة أولى في طريق شاق وعسير يتطلب جهدًا وحرصًا وشعورًا عاليًا بالمسؤولية والمهنية والمنهجية، فالقضاء اليوم يتطلب رؤية نهوض وبناء وتصحيح شاملة مبنية على تقييم منهجي علمي وعملي لواقع القضاء (المؤسسة والكادر والبنى التحتية) وخطط وبرامج مزمنة منفذة لتلك الرؤية، بغير ذلك سنبقى في حالة التيه والترقيع والعشوائية الموروثة، لهذا بتقديري الشخصي أن أوجب الواجبات أمام مجلس القضاء الحالي الشروع الفوري بإعداد تلك الرؤية والخطط والبرامج وفق آلية عملية تشرك جميع المستويات من أدنى إلى أعلى هرم السلطة القضائية.

الإصلاحات المقترحة:

برأيكم، ما هي الإصلاحات التشريعية والقضائية الأكثر أهمية لتحسين أداء السلطة القضائية وتعزيز استقلاليتها؟

أعتقد أن أول الإصلاحات هي إنجاز رؤية النهوض والتطوير والتصحيح القضائي السالف الإشارة إليها في إجابتي عن السؤال السابق، فهي من ستحدد مسارات الإصلاح والبناء (التشريعي، الهيكلي، الإداري، الوظيفي...).

وللتذكير بأهم الإصلاحات التشريعية بتقديري الشخصي هي:

إعادة صياغة اللائحة المنظمة لعمل مجلس القضاء وهيئاته، وأهمها هيئة التفتيش القضائي بالاستفادة من التجارب والتطبيقات العربية والدولية في ذلك السياق.

إنجاز لائحة مالية ومحاسبية بشأن مالية المجلس وجميع هيئاته وهيئات السلطة القضائية بما في ذلك تنظيم إنشاء إدارة مالية ومحاسبة للسلطة القضائية.

إعادة صياغة اللائحة التنظيمية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بصورة جذرية شاملة تستلهم التجارب والنظم المطبقة عربيًا ودوليًا فاللائحة الحالية فضلًا عن القصور الكبير فيها فلم تعد تلبي متطلبات الواقع وتطوراته واستحقاقات النهوض بوضع مؤسسة القضاء.

إعادة تنظيم القضاء التجاري بوصفه قضاءً نوعيًا متخصصًا ذات أهمية خاصة في حياة المجتمعات ونهوضها الاقتصادي، وبوصفه منظومة متسلسلة بدءًا بالمحاكم الابتدائية فالاستئنافية فالنقض، على وفق تنظيم هيكلي وإداري ووظيفي وإجرائي مستقل وخاص بالقضاء التجاري بموجب لائحة تنظيمية يصدرها مجلس القضاء، وتجارب وتطبيقات ذلك على المستوى العربي والدولي ثرية جدًا يمكن الاستفادة منها مع مراعاة معطيات الواقع اليمني.

التعاون الدولي:

كيف يمكن الاستفادة من الخبرات الدولية في تطوير القطاع القضائي في العاصمة عدن؟ وما هي أبرز التحديات التي تواجه هذا التعاون؟

هناك تجارب قضائية ومشاريع نهوض وتطوير عدلي تشهدها بلدان الجوار والبلدان العربية والعالم ومنظماته الدولية، سواء في سياق إصلاح البنى التحتية والهياكل المؤسسة والأدوات والوسائل الوظيفية والتقنية للعمل القضائي أو تطويرها، وهي تجارب ثرية وغنية وبإمكان تشبيك علاقات التعاون والدعم معها من قبل هيئات السلطة القضائية، حيث وصلت تلك التجارب إلى مرحلة التقاضي عن بُعد وتسهيل خدمة العدالة للجمهور، ووصلت كذلك إلى اتحادات دولية للتميز والجودة في أداء عمل المحاكم، وحوكمة وأتمتة العمل القضائي.. إلخ، وكل ذلك متاح لنا بأيسر السبل وأقل جهد وكلفة، فقط ينقصنا تشبيك العلاقات وفتح قنوات التواصل والتعاون مع تلك الجهات الرسمية والمهنية والمجتمعية، وهو ما ندعو قيادة السلطة القضائية إليه دون تأخر.

من وجهة نظركم، ما هي أهم التعديلات التي تحتاجها التشريعات التجارية في اليمن لتتماشى مع المتغيرات الاقتصادية العالمية؟

بالتأكيد هناك حاجة لتعديلات في القوانين التجارية لتواكب التطورات المتسارعة في الأنشطة التجارية بمختلف مجالاتها، فضلًا عن الحاجة الماسة كما سبق تناوله إلى وجود تشريع خاص بالمرافعات والتنفيذ التجاري، وقد يتحجج بصعوبة إجراء تعديلات قانونية في ظل غياب سلطة تشريعية راهنًا، ومع أن ذلك ليس مبررًا واقعيًا كما ذكرت سابقًا، ولكن مع التسليم به فيجب إنجاز الممكن المتاح، وهو الإصلاح التشريعي اللائحي ثم تأهيل قدرات الكادر القضائي والإداري العاملين في القضاء التجاري وتطويرها، فبذلك نستطيع تجاوز قصور القوانين، فالقاضي الكفؤ المتمكن سيجتهد ويؤصل مبادئ قضائية عادلة.

دور القضاء في التنمية:

كيف يمكن للقضاء أن يسهم بشكل فعال في دعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخلق بيئة استثمارية جاذبة؟

يمكن إيجاز الإجابة عن السؤال بالمقولة الشائعة (العدل أساس الحكم) بوجود قضاء نزيه ومحايد مستقل في سلطته وفي موارده وحكمه، تستقيم حياة المجتمعات والأمم وتنهض وتزدهر ومتى اختل ميزان العدل والعدالة اختلت موازين البناء والنماء وانهارت على رؤوس مواطنيها.

ومتى علم ذلك بحس وإدراك حقيقي غير زائف، فإن الخطوة الأولى بناء صروح العدالة ومحاربيها وفق معايير صارمة وشديدة في كل تفاصيل وآليات ذلك البناء المادي والبشري، لهذا كنت ومازلت أكرر أن القضاء التجاري أساس ومرتكز أي نهضة اقتصادية واستثمارية، وكما يقال وهو قول حق: الاقتصاد أساس كل تنمية وبناء ونهوض شامل، ومن هذا المنطلق يجب أن تولي قيادة السلطة القضائية إصلاح القضاء التجاري والنهوض بأوضاعه (مؤسسة وكادرًا) اهتمامًا استثنائيًا وخاصًا، والأمر متروك لهم بشأن ذلك.

حول القضايا التجارية:

ما هي أبرز القضايا التجارية التي تنظر فيها المحكمة؟ وما هي أسبابها الرئيسة؟

تنظر المحكمة جميع القضايا التجارية وإذا كان السؤال حول أكثر القضايا المعروضة على المحكمة فتأتي في مقدمتها قضايا إيجارات المحلات والمنشآت التجارية بسبب الانهيار المتفاقم للعملة تبرز المشكلات بين المؤجرين والمستأجرين التجار بشكل حاد، ثم تأتي منازعات الشركات والشركاء في الأعمال التجارية، ثم منازعات العلامات والوكالات التجارية ومنازعات النقل البحري وأكثرها حول استيفاء ثمن البضاعة من قبل البائع الأجنبي بسبب توقف الحوالات الخارجية عبر البنوك ولجوء التجار للتحويل عبر إجراءات معقدة بواسطة محلات الصرافة، كما يشكل عجز البنوك عن إعادة الودائع المصرفية لعملائها المودعين، قضايا شائكة ليس في نظرها بل في تنفيذها حيث يتعذر التنفيذ ويخلي البنك المركزي مسؤوليته عن البنوك التجارية أو قدرته على الحجز على حساباتها لديه لعدم وجود حسابات لها لديه، وهذه كارثة حقيقية أفقدت البنك المركزي عدن وظيفته الجوهرية بوصفه بنك البنوك، ومتى فقد ذلك يعجز عن أداء وظيفته بشأن إدارة وضبط السياسة النقدية للبلد، ومن هنا تظهر أحد أبرز أبعاد الأزمة الاقتصادية المتفاقمة حاليًا.

تأثير الأزمة الاقتصادية:

كيف أثرت الأزمة الاقتصادية في البلاد على النشاط التجاري وعلى عمل المحكمة؟

كما قلت سابقًا الاقتصاد هو عصب الحياة بكل مجالاتها، ومتى اختل اختلت معه وهذا واقعنا المعيش المدرك من الكافة، وانعكس ذلك على عمل المحكمة التجارية حيث تتعاطى مع واقع مأزوم ووضع تجاري مضطرب ومراكز مالية خاصة محاطة بمخاطر الانهيار والإفلاس، وهو ما يجعل أي إجراءات قضائية ذات مخاطر كبيرة على مستقبل التاجر أو المشروع التجاري، كما تبرز الخطورة والتعقيد في مرحلة التنفيذ الجبري للأحكام، لهذا يجد القاضي التجاري نفسه أمام جملة مخاطر، وهو يتعاطى مع قضايا ومنازعات التجار وطلباتهم الموضوعية والمستعجلة والتنفيذية، وهذا يفرض عليه بذل عناية دقيقة وحرصًا استثنائيًا؛ لكيلا تؤدي إجراءاته إلى تفاقم الوضع على الجميع، لهذا يمكن القول بأن التعاطي مع واقع النشاط التجاري والاستثماري راهنًا ذات حساسية مفرطة، وهو ما يفرض على القاضي التجاري بذل جهد استثنائي وشاق في محاولة تلمس سبل الحلول المنصفة من جانب وغير الضارة بالجميع من جانب آخر.

ومن هذا المنطلق فهذا الوضع يتطلب تنسيقًا مع مختلف الجهات ذات العلاقة بالنشاط التجاري الرسمية والمهنية، وهو ما نسعى إليه في هذا السياق.

حماية المستثمرين:

ما هي الإجراءات التي تتخذها المحكمة لضمان حماية حقوق المستثمرين، وكيف يمكن بناء مناخ استثماري آمن وجاذب؟

قد يكون الاستثمار في الوضع القائم شبه مشلول، حيث يتطلب الاستثمار بيئة آمنة من جميع الجوانب الإدارية والفنية والأمنية والقضائية، والمؤسف أن المستثمرين يلجؤون للجهات الأمنية أو الوساطة قبل أن يلجؤوا للقضاء التجاري، وحينها يكون قد تعقدت المشكلة، وكما سبق أن قلت بأن هناك حاجة إلى تنسيق بين الجهات الرسمية والمهنية والقضاء حول قضايا الاستثمار والصناعة والتجارة طبقًا للقوانين النافذة.

التسوية الودية

ما هي أهمية التسوية الودية في حل المنازعات التجارية، وما هي الآليات التي تتبعها المحكمة لتشجيع الأطراف على اللجوء إليها؟

التسوية الودية نظام مطبق في بعض النظم العربية والدولية في القضاء التجاري، ولا ينظم ذلك القانون اليمني، وإنما وردت إشارة بقانون المرافعات إلى ندب القاضي الخصوم للصلح، وهو غير نظام التسوية الودية الذي تعرض بموجبه الدعوى على خبراء متخصصين بذلك مقيدين لدى المحكمة لمحاولة التوفيق بينهما قبل قيدها بالمحكمة، وتطبيق هذا النظام في اليمن يتطلب أولًا تنظيم قانوني، وثانيًا وهو الأهم تقييم مدى ملاءمته ونجاحه في واقعنا ومقتضيات نجاحه وتنفيذه وغير ذلك.

ما هي الرسالة التي توجهونها للمستثمرين المحليين والأجانب؟

رسالتي لهم: بأن أسسوا مشاريعكم على رؤى ودراسات جدوى علمية دقيقة أولًا ثم نظموا شراكتكم فيه وفق أسس وقواعد وآليات دقيقة وشاملة لكل جوانب الشراكة وحقوقها، ووثقوا كل تلك الاتفاقات لدى الجهات الرسمية المختصة، تأمنوا بذلك النزاع المبكر الذي يفشل المشروع قبل بدئه أو اكتماله، ومتى تنازعتم أمام القضاء تكون مهمته أسهل وأسرع لحسم النزاع بموجب تلك الوثائق.

هذا من جانب ومن جانب آخر ادعوا الرأس المال الوطني المهاجر للاستثمار وبناء المشاريع التجارية والصناعية الناجحة، فالوطن بكر ومهيئ لكل المشاريع مهما بدت تعقيدات الواقع راهنًا، فهي إلى زوال أو ليست بذلك السوء الذي قد يتصور أو يروج له.

ما هي توقعاتكم لمستقبل القطاع التجاري في عدن واليمن بشكل عام؟

مستقبل القطاع التجاري والصناعي والاستثماري في عدن والبلد عمومًا واعد جدًا وفقًا لجميع المعايير والحسابات، فهناك بيئة بكر ومقومات مهيأة لكل المشاريع متى أحسن التخطيط لها بعناية ومنهجية دقيقة، ومتى وضعت السلطات المحلية في المحافظات خططًا وبرامجًا جاذبةً للاستثمار، فكل منطقة في هذا البلد تشكل بيئة صالحة للاستثمار بمختلف مجالاته، فقط ينقصها عقول تفكر وتخطط وإرادة تنفذ، أقول ذلك بكل ثقة ويقين.

التدوير الوظيفي

وليد السناني

يُعدُّ التدوير الوظيفي أحد استراتيجيات تنظيم العمل وتصميمه، الذي يضم عدة استراتيجيات بهدف تحسين جودة العمل ومواكبة التطورات، عن طريق الحفاظ على رضا الموظفين وتحفيزهم، وتنظيم الواجبات والمسؤوليات، وتقسيم المهام بما يتناسب مع الموارد الموجودة.

يقدم هذا المقال شرحًا مفصلًا عن التدوير الوظيفي وفوائده وأهميته فضلًا عن شروطه وعيوبه.

ما هو التدوير الوظيفي؟

التدوير الوظيفي هو أحد استراتيجيات تنظيم العمل ضمن الكيانات، ويُعدُّ شائعًا إلى حدٍ ما، وينطوي على نقل الموظفين بين الوظائف المختلفة ضمن الكيان الواحد، بشكل منهجي منظم على فترات زمنية منتظمة، مما يمكنهم من:

-1 اكتساب مهارات جديدة وتطويرها:

* تحقيق مرونة في العمل لتغطية الغيابات في الأقسام الأخرى.
* فهم أكبر لبقية أقسام الكيان وأهدافه، وتعزيز الأفكار، ووجهات النظر الجديدة حول عمل الكيان.
* تفادي الملل والروتين في الوظيفة الواحدة.
* التقليل من نسبة النقل من كيان إلى كيان آخر.
* زيادة الرضا الوظيفي.

إن التدوير الوظيفي عبارة عن حركة منظمة مخطط لها مسبقًا تعود بالفائدة على الموظفين من ناحية، حيث تشجعهم على تطوير المهارات والتعرف على أدوار جديدة في إطار العمل والابتعاد عن الملل والإرهاق في وظيفة واحدة رتيبة، ومنحهم الفرصة لاستكشاف اهتمامات جديدة، وعلى الكيان من ناحية أخرى، فنيل رضا الموظفين يعني زيادة جودة العمل، وبالتالي زيادة إنتاجية الكيان، وتدريب طاقم عمل قادر على التكيف في عدة مسميات وظيفية عند الحاجة، فضلًا عن تخفيف الضغط عن الموظفين الذي يعملون بمهام مستمرة دون انقطاع أو راحة.

أهمية التدوير الوظيفي وفوائده:

نستطيع أن نحدد أهمية التدوير الوظيفي وفوائده، في عدة نقاط مختصرة أهمها:

-1 يتيح التدوير الوظيفي للموظفين تعلم مهارات جديدة لأكبر عدد من الموظفين لنقل الخبرة والمهارات كلًا حسب مواقع عملهم ووظائفهم، مما يؤدي الى تنمية أداء الموظفين، وتراكم خبراتهم.

-2 التدوير الوظيفي يحفز الموظفين حيث إن الموظفين الذين يمكنهم تناوب الأدوار وتطوير مهاراتهم ومواهبهم يكونون أكثر تحفيزًا في وظائفهم، مما يؤدي إلى تحسين الأداء الوظيفي بشكل عام.

-3 التدوير الوظيفي يعزز من رضا الموظفين، فمعرفة كل موظف عمل زملائه عادة ما يخلق الحماس للعمل في محاولة التعرف على شيء جديد، وذلك مع تغيير المشهد والتحديات الجديدة بشكل دائم، وهو ما قد يزيد بشكل كبير من رضا الموظفين في مكان العمل.

-4 يُعدُّ التدوير الوظيفي أسلوبًا إداريًا يجلب التنوع لثقافة العمل، فهو يعمل على ثقافة الموظفين والسعي إلى النجاح الأكبر للوصول إلى أدوار قيادية من خلال تطوير الأداء في الكيان.

-5 التدوير الوظيفي يجعل الموظفين أفضل في حل المشكلات، فهو يؤثر بشكل إيجابي؛ لأنه يؤدي إلى زيادة المرونة للموظفين، وهذا يعني أن المشاكل في حال الغياب، الإجازات الاضطرارية أو المرض، لا تترك الكيان في حالة من الفوضى حيث يمكن للكيان إدارة المتغيرات بشكل أفضل.

-6 التدوير الوظيفي يساعد على منع الإرهاق، فالإرهاق والملل يشكل مرتبة عالية من بين الأسباب التي تجعل الموظفين يقررون ترك وظائفهم والإهمال والتسيب وكثرة الغياب أو السعي للانتقال إلى كيانات حكومية أخرى، فالتدوير الوظيفي والتغيير التنظيمي هو من أهم اتجاهات القضاء على الروتين وضغوط العمل.

-7 التدوير الوظيفي يوسع وجهات نظر الموظفين عند تنفيذ المهام.

عند تلقي الموظفين المهام وتدريبهم وتأهيلهم بشكل جيد لاكتساب الخبرات يرفع ذلك من مستوى الوعي حول أسلوب العمل، فالمدير يجب عليه تحديد ما يجيده كل موظف، وبالتالي يتم تكليفه بمهام محددة ويساعد الموظفين على اكتشاف اهتماماتهم، حيث يمكن تحديد ما يجيدونه، وبذلك الحصول على فرصة لاكتشاف اهتماماتهم وإمكانياتهم، وبهذا يستفيد الكيان من التدوير، وكذلك عندما يختلط الموظفون من الأقسام والإدارات المختلفة مع بعضهم عندها تخلق اتصالات فعالة فيما بينهم البين.

-8 التدوير الوظيفي بحسب معدل الاحتفاظ بالموظفين رغم أن معدل تدوير الموظفين قد يكون مكلفًا، ولكن من خلال وجود خطة التدوير الوظيفي، فلدينا العديد من الموظفين الذين يعرفون كيفية القيام بكل وظيفة، وبذلك فإن تنفيذ مثل هذه الخطوات بشكل منتظم يتطلب من القائمين على ذلك الكثير من التفكير الدقيق ووضع خطط للعمل بكفاءة.

ـ شروط التدوير الوظيفي:

فيما يلي شروط التدوير الوظيفي والإجراءات المتبعة لتحقيقه:

* يجب على الموظف أن يكون قد أكمل ستة أشهر على الأقل في منصبه الأساسي.
* يتمتع الموظف الذي يريد التدوير بحقه في الحصول على ترقية في سياق وظيفته الأساسية.
* أن يكون هدف التدوير الوظيفي المطلوب واضحًا منذ البداية، حتى لا يخلق جو من الارتباك والتوتر دون أي هدف.
* تدريب الموظفين المرشحين وإعدادهم للتدوير الوظيفي قبل البدء بتطبيق العملية.
* يمكن أن يقترح كلًا من الموظف أو المسؤول عنه تدويرًا وظيفيًا، حيث يقدم الموظف طلب النقل إلى المسمى الوظيفي الجديد مع التفاصيل (مكان الوظيفة الجديدة، مدة المهمة، الفوائد والنتائج المتوقعة) إلى المدير المستلم.
* يجب إرفاق الطلب تحديد كيفية أداء المهام والواجبات في الوظيفة الحالية للموظف قبل التفكير بالانتقال إلى وظيفة أخرى.
* يجب أن يجتمع كلًا من الموظف والمسؤول المرسل والمسؤول المستلم؛ لمناقشة الخيارات المتاحة وتفاصيل التدوير الوظيفي ومدته، فقد يكون كاملًا أو جزئيًا.
* يجب الحصول على الموافقة من المسؤول المرسل والمستقبل والمدراء الأعلى منهما.
* بعد الحصول على جميع الموافقات والاتفاق على كل التفاصيل، تتم صياغة اتفاقية مناسبة، وتوقيعها من قبل جميع الجهات المعنية والمشرفين والمدراء والمكتب الفني والموارد البشرية، وإعطاء نسخة لكل منهم.
* يجب تقييم أداء الموظف المنتقل من قبل المدير المرسل والمستلم وخاصة المدير المرسل.

ـ عيوب التدوير الوظيفي:

على الرغم من أن التدوير الوظيفي يُعدُّ ذو فائدة عظيمة للكيان على المدى البعيد إلا أنه يملك بعض العيوب التي قد تجعله حلًا غير عمليًا في بعض الأحيان، ومن عيوب التدوير الوظيفي:

1ـ التكلفة المادية والوقت:

عند انتقال الموظفين من وظيفة إلى أخرى، يتطلب ذلك تدريب الموظف على مهام ومسؤوليات الوظيفة الجديدة، وهذا الأمر يستهلك الموارد والوقت، مما قد يؤثر على إنتاجية العمل.

2ـ تعميم الوظائف بدلًا من التخصيص:

أي عدم تمييز وظيفة خاصة بمؤهلات خاصة قد تتطور إلى مستويات أعلى وإنما تصبح جميع الوظائف متشابهة.

3ـ عدم رضا الموظفين:

قد يشعر بعض الموظفين بعدم الارتياح عند الانتقال إلى وظيفة جديدة وتولي مهام قد تكون أصعب، وضرورة التعامل مع مدير وزملاء جديد، مما يؤدي لخروجهم من منطقة الراحة الخاصة بهم، وخلق جو من التوتر.

4ـ عدم ضمان الترقية ضمن العمل:

فالتدوير الوظيفي عادةً يتضمن انتقال الموظفين بين الوظائف ضمن المستوى نفسه، وهذا الأمر قد يتعارض مع طموح بعضهم في الترقية ضمن العمل إلى مستويات أعلى.

5ـ لا تُعدُّ هذه الاستراتيجية مفيدة في جميع المجالات، خاصةً في المناصب التي تتطلب تدريبًا يصل إلى سنوات ومهارات عالية للقيام بالوظيفة.

6ـ قد يقع الموظفون الجدد في بعض الأخطاء خلال التدوير الوظيفي، فالوظيفة الجديدة تتطلب مهارات وقدرات جديدة، مما قد يكون صعبًا في البداية، ويسبب بعض المشاكل.

***مدير إدارة المتابعة في مكتب وزير العدل**

التبعية الإجرائية للدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي وفقًا للقانون اليمني

الدكتور منير محمد الصلوي

يترتب على وقوع الجريمة: نشوء حق عام، وحق خاص، والحق العام هو حق الدولة والمجتمع في معاقبة الجاني تحقيقًا للردع العام، والردع الخاص، ويكون اقتضاء الحق العام عن طريق الدعوى الجزائية التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع، بوصفها ممثلة له، وترفعها ضد المتهم مقترف الفعل المجرّم، وموضوع هذه الدعوى هو المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم.

أما الحق الخاص، فهو حق المضرور في التعويض الجابر للضرر الناشئ عن الجريمة، ووسيلة اقتضاء الحق الخاص هي: الدعوى المدنية، التي يحق للمضرور رفعها أمام القاضي الجزائي كاستثناء تبعاً للدعوى الجزائية، أو أمام القاضي المدني كاختصاص أصيل، وترفع في الأصل ضد المتهم، كما يمكن رفعها أيضًا، ضد المسؤول عن الحقوق المدنية سواء أكان وليًا أم وصيًا أم متبوعًا أم حارسًا للشيء المسبب للضرر، وموضوعها: هو المطالبة بتعويض الضرر الذي خلفته الجريمة؛ لأن الشرع الحنيف قد قرر أن الضرر يزال، وأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، أي أن سبب هذه الدعوى هو الضرر الناشئ عن الجريمة.

معنى تبعية الدعوى المدنية وحدودها:

إذا رفعت هذه الدعوى أمام القاضي الجزائي؛ فإنها حينئذ تكون دعوى تابعة للدعوى الجزائية، وتبعيتها للدعوى الجزائية تكون تبعية إجرائية، وليست تبعية موضوعية.

ومعنى ذلك أن هذه الدعوى المنظورة أمام القاضي الجزائي، تخضع من الناحية الموضوعية (موضوع الدعوى) للقواعد التي تحكم المسؤولية والتعويض المقررة في القانون المدني، من حيث لزوم توافر أركان المسؤولية: (الخطأ والضرر والرابطة السببية). كما تخضع لقانون المرافعات من حيث قيمة الدعوى وتأثيره في الحق في الاستئناف، حيث قرر المشرّع اليمني في المادة (418) من قانون الإجراءات الجزائية أن: (الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية تبعًا للدعوى الجزائية يجوز استئنافها إذا كانت مما يجوز استئنافه طبقًا لأحكام قانون المرافعات).

أما التبعية الإجرائية: فإن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية في خضوعها لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما أكدته المادة (62) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، التي تنص على أنه: (يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي تُنظر تبعًا للدعوى الجزائية الإجراءات المقررة في هذا القانون)، فدلالة النص هنا واضحة وصريحة على أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، الأصل أن تطبق بشأنها الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلق الأمر بإجراءات سير المحاكمة، أو الحكم فيها، أو الطعن، أو غيرها من الإجراءات.

الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية:

تخضع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية لمواعيد الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، حتى لو انحصرت الخصومة في الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعي بالحق المدني، وهو ما يؤكده المشرع اليمني في المادة (416) من قانون الإجراءات الجزائية، مقررًا أنه لا يجوز الطعن في الجزء المتعلق بالدعوى المدنية وحدها إلا بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة تقتصر المحكمة التي تنظر الطعن على نظر موضوع الدعوى المدنية، ولا يؤثر ذلك في تنفيذ الإجراءات الجزائية الواردة في الحكم المطعون فيه.

وفي هذا الصدد قرر المشرع اليمني في المادة (414) من قانون الإجراءات الجزائية منح النيابة العامة حق الطعن في الحكم أو القرار المتعلق بالحق المدني، إذا كانت قد رفعت الدعوى المدنية نيابة عن المضرور من الجريمة، وذلك في حالة ما إذا كان المضرور فاقد الأهلية، ولم يكن له من يقوم مقامه قانونًا..

ويكون الطعن في هذه الحالات وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية من حيث المواعيد حتى لو انحصرت الخصومة في الدعوى المدنية وحدها.

ومفهوم المخالفة للنصوص المذكورة سابقًا، هو أن الدعوى المدنية التابعة للدعوة الجزائية لا تخضع في الأصل لأحكام قانون المرافعات المدنية، حتى لو انحصرت الخصومة في الدعوى المدنية وحدها، فليس للمحكمة، وهي تنظر الدعوى المدنية أو الطعن فيها أن ترجع إلى أحكام قانون المرافعات ما دامت هناك نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية تحكم ذلك الإجراء، أما إذا لم تكن هناك نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية؛ فإن القاضي يرجع بشأنها إلى أحكام قانون المرافعات على نحو ما سنذكر.

تطبيق قانون المرافعات أمام القضاء الجزائي:

يقرر المشرع اليمني -استثناءً من الأصل السابق ذكره- وجوب رجوع القاضي الجزائي إلى أحكام قانون المرافعات وقانون الإثبات الشرعي والقواعد العامة الشرعية، وذلك في حالة عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية ينظّم مسألة معينة، وفي هذا تنصُّ المادة (564) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: (يرجع في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون إلى أحكام قانون المرافعات وقانون الإثبات الشرعي والقواعد العامة الشرعية).

كما أن هناك نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية يكرّس فيها المشرّع اليمني تطبيق أحكام قانون المرافعات أمام القضاء الجزائي، منها: القواعد المتعلقة بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة، إذ نص المشرّع اليمني في المادة (347) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يطبّق ما جاء في قانون المرافعات بالإضافة إلى ما سيأتي في المواد التالية:). ومن ذلك أيضًا، حالة تنفيذ الحكم في القرار الشرعي الصادر عن القاضي في غير خصومة، والمتضمن تعيين نصيب كل من المحكوم لهم من الدية والأرش، وما يجب على المحكوم عليهم سداده منهما.. إذ يكون تنفيذ ذلك على وفق ما هو مقرر في قانون المرافعات، على نحو ما قرره المشرّع بنص المادة (512) من قانون الإجراءات الجزائية، فضلًا عن تنفيذ الحكم فيما يتعلق بالمبالغ المحكوم بها للدولة، حيث أجاز المشرّع اليمني في المادة (518) من قانون الإجراءات الجزائية أن يتم تحصيل تلك المبالغ بالطريق المقررة في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية لتحصيل الأموال العامة.

كما أوجب المشرّع اليمني اتباع قواعد وأحكام معينة وتطبيقها في قانون المرافعات عند مباشرة التقاضي مدنيًا أمام القضاء الجزائي، ومنها على وجه الخصوص: ما يتعلق بالادعاء المدني ذاته، إذ قرر في عَجُز المادة (46) من قانون الإجراءات الجزائية، أن الادعاء مدنيًا يمكن أن يكون بإعلان المتهم وفقًا لأحكام قانون المرافعات، وذلك في حالة أن الادعاء مدنيًا لم يحصل في الشكوى المقدمة إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.

تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني:

أوجب المشرّع اليمني استثناءً بشأن الدعاوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية مفاده: اتباع أحكام قانون المرافعات في حالات معينة نصّ عليها المشرّع في قانون الإجراءات، من ذلك ما يتعلق بتنفيذ الحكم في الجزئية المتعلقة بالحق المدني، حيث جاء في عَجُز المادة (470) من قانون الإجراءات الجزائية، بأن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون وفقًا لما هو مقررٌ في قانون المرافعات.

*أستاذ القانون المدني المشارك بكلية الحقوق- جامعة عدن
المحاضر في المعهد العالي للقضاء

ضمانات المتهم وحقوقه أثناء المحاكمة (1 - 2)

القاضي/ المنتصر بالله وهيب

تُعدُّ ضمانات المتهم وحقوقه أثناء المحاكمة من العناصر الأساسية التي تضمن العدالة، وتحقيق مبدأ حقوق الإنسان، وهذه الضمانات والحقوق، تمثل الأسس التي تبنى عليها الأنظمة القضائية في مختلف الدول، حيث تهدف إلى حماية حقوق الأفراد، وضمان محاكمة عادلة، مما يسهم في بناء الثقة في النظام القضائي، كما ينبغي الجزم والتأكيد في البداية أن فكرة المحاكمة العادلة تظل أحرفًا ميتةً وشعارًا لا معنى له، إذا لم تجسد في أرض الواقع من خلال مجموعة الضمانات والحقوق، التي سنذكر أهمها على جزئيين:

أولًا: استقلال القضاء:

ويقصد باستقلال القضاء: "ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصًا لإقرار الحق والعدل، خاضعًا لما يمليه الشرع والضمير، دون أي اعتبار آخر، ويقتضي مبدأ الاستقلال الإحالة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال القضاء لتوجيهه وجهة معينة، أو لتعرقل مسيرته، أو لتعترض عن أحكامه، كما تقتضي أن يحاط القضاة بسياج من الضمانات، ما يقيهم كل تجاوز أو اعتداء من شأنه أن يخدش المبدأ المذكور ويعدم آثاره، ولما كان النظام القضائي قد كفل للقاضي استقلاله ومكانته وهيبته، ومنع التدخل في شؤون القضاة من أي جهة كانت، فإنه وفر بذلك أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة بما يبعث الاطمئنان سواء بالنسبة للمتهم أو الضحية، وبما يحفظ الحقوق ويصون الحريات العامة، وهذا ما قرره الدستور اليمني وقانون السلطة القضائية في نصوص م (1)،(149) القضاء سلطة مستقلة قضائيًا وماليًا وإداريًا والنيابة العامة هيئة من هيئاته وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأي صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويُعدُّ مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم).

أدركت النظم الوضعية أن الضمان الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل بوساطة محاكم مختصة مستقلة مشكلة وفقًا للقانون، فاستقلال القضاء ركن جوهري ولازم لعدالة المحاكمة.

ثانيًا: علانية الجلسات

أوجب القانون أن تكون جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع فيحضرها الخصوم وغيرهم، ويشهد الحضور فصول المرافعة، ويسمعوا أقوال الأطراف، وتدخل القاضي وتوضيحات الشهود وأدلة الإثبات، وهو ما من شأنه أن يضفي على العمل القضائي شفافية ووضوحًا، مما يزيد في درجة ثقة المتقاضين في جهاز القضاء، أن حضور الجمهور يجعل منه رقيبًا على عدالة إجراءات المحكمة، ولأن سرية الجلسات لا تخلف إلا الشك وتجعل القاضي في موقف الشبهة ودائرة الاتهام، وهو ما من شأنه أن يدفع الجمهور لأن يسحب ثقته من القضاة والهيئة القضائية.

وهذا ما قرره كل من الدستور م (154) وقانون السلطة القضائية (5) (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية)، وقانون الإجراءات الجزائية م (263ف1)(يجب أن تكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن والنظام أو المحافظة على الآداب).

إن المحاكمة العادلة لا تتجسد في أرض الواقع إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع، ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القاضي تدفعه أكثر على تطبيق القانون، ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم، وفي الواقع العملي، وكما هو معلوم لدينا، أن الغالبية العظمى من غرف المحاكمات في عدن صغيرة جدا بالكاد تتسع لهيئة المحكمة وأطراف الدعوى الجزائية لكل قضية فقط، ولا يعني ذلك إغفال وتعطيل المحكمة وتركها لحق المتهم في العلنية، وإنما الواقع هو من يحكم ذلك، كما يجب أن تكون المحاكم والنيابات في أماكن محددة وقريبة بين المتقاضين والمواطنين، حتى لا يبعث المشقة في نفوس المتقاضين والمواطنين، كذلك أعطى القانون الأولوية للمحبوسين في نظر قضاياهم عن غيرهم من المتهمين.

ثالثًا: شفوية المرافعات:

يعني أن تكون كافة إجراءات المحاكمة بالجلسة شفوية ولا يجوز أن تكتفي المحكمة بمحاضر الاستدلالات والتحقيقات، ويجب عليها أن تسمع الخصوم بنفسها، وكذلك شهادة الشهود والخبراء، ولا يجوز لها أن تبني عقيدتها في الحكم على دليل لم يطرح في الجلسة وعلى ذلك نصت م(264)، أ. ج (تكون الإجراءات أمام المحاكم شفاهة وتلتزم المحكمة عند نظر القضية أن تبحث بنفسها مباشرة الأدلة فتستجوب المتهم والمجني عليه والشهود والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا، وتستمع إلى تقارير الخبراء وتفحص الأدلة المادية وتتلو المحاضر وغير ذلك من المستندات وتخضعها للمناقشة الشفوية)، كما أوجبت م(267) أ. ج (أن تكون المرافعات الختامية من قبل جميع الأطراف شفاهة) وإن كان الأصل في الإجراءات في المحاكمات الجنائية شفوية إلا أن واقعنا العملي ونظرًا لضيق الوقت وكثرة القضايا يجعلنا في أحيانا" كثيرة أن يطلب القاضي من طرفي الدعوى الجزائية أن يكتبا دفوعهما وطلباتهما تفصيلا، ويقدماها بشكل مكتوب، وذلك تسهيلا لإجراءات التقاضي.

رابعًا: علم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه:

إن علم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه في القانون، يقتضي بوجه عام توجيه التهمة إليه، وسؤاله عنها، وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشه فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة قبله تاركًا له الحرية في الإدلاء بما يشاء من أقوال، والحكمة الأسمى من هذا الإجراء هو إعطاء المتهم حق الدفاع عن نفسه، وإثبات براءته من التهمة المنسوبة إليه، وبذلك يكون هناك عدل وإنصاف بين الاتهام وحق الدفاع، وحفاظًا على حق المتهم في أن يتخذ ضده أي إجراء قد يصل الى الحكم عليه بعقوبة الحبس أو أي عقوبة أخرى دون مسوغ قانوني، يخول ذلك، فكان لابد من أن يحاط المتهم علمًا بما نسب إليه على وجه السرعة، لما لذلك من أهمية وفائدة تعود على المتهم، لاسيما إذا ما كان المتهم بريئًا، وذلك ليعجل بتحضير دفوعه ودفاعه، والذي سترتب عليه سرعة الفصل في قضيته، وقد ورد في نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية اليمني ما يؤكد على هذه الضمانة والحق للمتهم م(350) أ. ج (يبدأ التحقيق في الجلسة بأن يسأل القاضي المتهم عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل إقامته وينبه الى أن يصغي إلى كل ما يتلى عليه ثم يأمر كاتب الجلسة بتلاوة التهمة الموجهة إليه، وبعد ذلك يلخص القاضي للمتهم حال التهمة الموجهة إليه ويوعز إليه بأن ينتبه إلى الأدلة التي سترد بحقه)، كما نصت م(352) يسأل القاضي المتهم بعد انتهاء الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين عن التهمة الموجهة إليه ما اذا كان مقرًا بالجرم الموجه إليه أم لا، فإذا أقر) كما نصت م(325) وعلى المحكمة أن تنبه الأطراف إلى حقهم في تقديم طلباتهم فإذا قدم الطلب متأخرًا جاز للمحكمة رفع الجلسة مؤقتًا لتمكين كافة الأطراف من إعداد دفوعهم، حيث إن ذلك من الأمور الواجبة شرعًا وقانونًا إحاطته بالتهمة فمحاكمته دون علمه بما نسب إليه يُعدُّ ذلك ظلم وعدوان وخرق للقانون، فعلى القاضي إخبار المتهم بما نسب إليه، ويكون ذلك إما عن طريق تكليفه بالحضور ويكون ضمن بيانات التكليف بالحضور سبب حضوره، إذ يجب أن يبين أن سبب حضوره هو اتهامه بارتكاب جريمة، ويكون تحرير تكاليف الحضور في الواقع العملي، تصدر المحكمة قرارًا بتكليف النيابة العامة إعلان المتهم بالحضور، وبدورها تقوم النيابة بتحرير تكاليف الحضور للمتهم ويقوم بتنفيذه إما الشرطة القضائية أو عبر قسم الشرطة التي يقيم فيه المتهم، وإما يتم إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه عن طريق المجني عليه نفسه، وذلك في نص م(310) يجب أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور التي يحررها المدعي أو الكاتب المختص حسب الأحوال البيانات الآتية:

ثانيا: تعيين كاف للمتهم بذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه.. سادسًا: بيانًا وافيًا مختصرًا عن الجريمة موضوع الدعوى بذكر الأفعال المنسوبة للمتهم وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها وغير ذلك مما يكون ضروريا لتحقيقها) ولعل الحكمة من جعل ذلك للمجني عليه حتى يطمأن قلبه ولا يقع في نفسه شيء من أن التكليف لم يصل إلى خصمه، فعلم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عن طريق المحكمة نصت م(350) يبدأ التحقيق في الجلسة بأن يسأل القاضي المتهم عن اسمه ولقبه... وينبهه أن يصغي إلى كل ما يتلى عليه، ثم يأمر كاتب الجلسة بتلاوة التهمة الموجهة إليه، وبعد ذلك يلخص القاضي للمتهم حال التهمة الموجهة، ويوعز إليه بأن ينتبه إلى الأدلة التي سترد بحقه ونص م(351) يوضح عضو النيابة أسباب الاتهام ووقائع الدعوى ويطلب تلاوة قائمة شهوده وشهود المتهم).

ونص م(352) يسأل القاضي المتهم بعد انتهاء الإجراءات المذكورة عن التهمة الموجهة اليه ما إذا كان مقرًا بالجرم الموجه إليه أم لا، فإنه يجب أن يحاط علمًا بما نسب إليه على وجه التفصيل ليعد الجواب المناسب لذلك، فإعلام المتهم بما نسب إليه من تهمة واضحة الدلالة لا لبس فيه ولا إشكال، فيكون بعبارة سهلة ميسورة يسهل على كل متهم فهمها ومعرفتها، كما أوجب على القاضي أن يحيط المتهم بما نسب إليه وحتى وإن كان تم التعديل في التهمة وسواء كان التعديل من قبل القاضي أو من قبل أطراف الدعوى الجزائية، كما أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الوارد في قرار الاتهام، وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك التعديل، حتى يتسنى له تحضير دفاعه بما يتناسب مع هذا التعديل.

خامسًا: تمكين المتهم من حضور المحاكمة:

يعد تمكين المتهم من الحضور للمحاكمة من الضمانات التي اتفقت عليها سائر الأنظمة المعاصرة، بحضور المتهم يتحقق مبدأ العدالة والإنصاف حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه ويفند الأدلة المقدمة ضده من خصمه، ويناقش الشاهد في شهادته والخبير في تقريره، كل ذلك عن طريق القاضي وأيضًا له أن يقدم من الأدلة ما تدل على براءته ويشرح شرحًا مفصلًا ملابسات القضية والظروف التي مرت بها مما قد يساعده على تخفيف الحكم، لما للقاضي من سلطة تقديرية لذلك، فحضوره يتيح للقاضي سهولة سؤال المتهم مباشرة عما نسب إليه، ومناقشته في كلامه ودفوعه ومحاولة من القاضي استجلاء الحقيقة وإظهار الحق من الباطل، وهي الغاية التي تتوخاها الأنظمة القضائية، فهدة الضمانة تحقق طمأنينة لدى المواطنين في عدل القضاء وشفافيته، أما إذا ما صدر حكم دون حضور المتهم لكان ذلك فرصة للتشكيك بعدل القضاء والقضاة، فإذا ما تم إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة يكلف المتهم بالحضور أمامها وفقًا لنصوص المواد (311-310-309) أ. ج ويستغنى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة التي وجهت إليه التهمة من قبل النيابة العامة وقبل المحاكمة وفقًا لنص م (309)أ. ج، كما أوجب أن يخبر خصمه عن موعد المحاكمة بوقت كافٍ حتى يتسنى له الحضور ولا يعتذر بتأخر التكليف له، ووفقًا لنص م(312)أ. ج يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة غير مواعيد مسافة الطريق مالم ترَ المحكمة الاستعجال للمصلحة فتقرر تقصير الميعاد إلى ما تراه مناسبًا بناء على طلب النيابة العامة أو غيرها من الخصوم)، ومن الضمانات أيضًا وذلك بمثابة أصل وفقًا لنص م(347) أ. ج أنه يجب أن يحضر المتهم إلى المحاكمة دون أي إهانة أو استنقاص من كرامته وأن يحضر بغير قيود ولا أغلال واستثناء يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر بإحضاره مقيدًا إذا دعت الضرورة لك.

ومن الضمانات الممنوحة للمتهم أن حضوره لا يقتصر على تمكينه من الحضور وإبداء الدفوع فحسب بل بتعداه بأن لا يسمع القاضي من الخصم أثناء المداولة في الجلسة شيئًا من التوضيحات دون علم خصمه بها، إذ لابد أن يكون حاضرًا فاهمًا لذلك.

إن مبدأ وجوب حضور المتهم للمحاكمة يرد عليه بعض الاستثناءات الواردة في القانون يمكن تلخيصها وفقًا لنص م(315)أ. ج يجب على أي متهم في جريمة أن يحضر المحاكمة بنفسه على أنه يجوز للمحكمة أن تكتفي بحضور وكيل عنه إذا كانت الجريمة معاقبًا عليها بالغرامة فقط . الأصل إنه يجب على المتهم أن يحضر المحاكمة بنفسه لكن الاستثناء أن يحضر وكيل عنه في الجريمة المعاقب عليها بالغرامة، بهذه الحالة يستطيع حضور محاميه أو وكيله الذي يقوم مقامه قانونًا، كما أنه وفقًا لنص م(349)أ. ج لا يجوز إبعاد المتهم أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام الجلسة، وتستمر الإجراءات في مواجهة وكيله أو منصوب عنه إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعند عودته، وعلى المحكمة أن تحيطه علمًا بما تم في غيبته من إجراءات).

الأصل إنه يجب حضور المتهم جلسات المحاكمة ولا يجوز إبعاده عن الجلسة إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام الجلسات كرفع صوته الزائد أو التلفظ بألفاظ لا تليق وهيبة القضاء، ولكن إذا زالت دواعي هذا الاستبعاد فيجب أن يعاد المتهم للجلسة، إذ إن الحكم منوط بعلته فإذا زالت العلة، ومع إجراء الاستبعاد القانوني للمتهم أثناء المحاكمة يكون كل تصرف يجري ضده في غيبته صحيحًا قانونًا، ولا يحق له الطعن بعدم حضوره ولكن على القاضي إحاطته علمًا، بما تم في غيبته من إجراءات، فمسألة استبعاد المتهم من عدمه خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، فلا يبعده إلا لاستجلاب مصلحة راجحة أو دفع مفسدة ظاهرة، فاستبعاد المتهم من الجلسة لا يعني استبعاد وكيله أو محاميه، أما اذا أخل المحامي أو الوكيل بنظام الجلسات فيجب استبعادهم مع بقاء المتهم حاضرًا، فالغاية الأساس من هذا الإجراء هي المحافظة على مكانة وهيبة القضاء وتمكين القاضي من النظر في القضية بهدوء وسكينة، مما يكون عاملًا مهمًا في صحة الحكم وليس الهدف من هذه إجراء الانتقام والتشفي، القاضي لا يصح له أن ينهي الدعوى ويحكم على المتهم وهو لا يزال مبعدًا عن الجلسة؛ لأن في ذلك إهدارا لحقه في الاطلاع على ما تم في غيبته من إجراءات، وما سيقوم به من دفاع، فعلى القاضي أن يحرص بأن يكون المتهم حاضرًا جلسة النطق بالحكم، نصت م(371) أ.ج (...وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي).

سادسًا حق المتهم في الصمت:

يُعدُّ حق المتهم في الصمت أحد الحقوق الأساسية التي تكفلها الأنظمة القانونية في مختلف الدول، وهو حق يتماشى مع مبادئ العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، يعكس هذا الحق فكرة أن المتهم غير ملزم بالإدلاء بأقوال قد تضر بمصلحته، ويُعدُّ جزءا من الحق في محاكمة عادلة، ويقصد بهذا الحق أن المتهم له الحق في عدم الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه أثناء التحقيق أو المحاكمة دون أن يُعدَّ هذا الحق جزءًا من مبدأ براءة الذمة الذي يقتضي أن يتمتع المتهم بقرينة البراءة حتى تثبت إدانته، إن هذا الحق يسهم في حماية حقوق المتهم من الاستغلال والإكراه ويعزز من فرص الحصول على محاكمة عادلة، ويحد من تعرض المتهم للتعذيب أو الضغط النفسي لإجباره على الإدلاء بأقوال قد تضر بمصلحته، ويعزز الثقة في النظام القضائي، ويشجع على الالتزام بالقوانين، ولضمان محاكمته محاكمة عادلة، لا أن إبلاغه بأن من حقه أن لا يجيب على أي سؤال يطرح عليه أو لا يوافق على سؤاله بالمطلق، وأن لا يستخدم صمته دليلًا على إدانته، بل يُعدُّ جزءا من حقوقه القانونية، مما تجدر الإشارة إليه أن عدم معرفة المتهم وفهمه لحقوقه القانونية بالشكل الصحيح يجعله يشعر بالخوف والقلق، مما يجعله لا يتحدث عند سؤاله، فالمشرّع اليمني كان واضحًا لمنحه هذا الحق، وذلك وفقًا لنصوص المواد م(178)أ. ج (لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده، كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف)، كما نصت م(353) إذا أنكر المتهم أو رفض الإجابة أو لم تقتنع المحكمة بإقراره تشرع المحكمة في التحقيق لسماع شهود الإثبات أو النفي) ونصت م(360)أ. ج (لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك)، كما نصت م(361)أ. ج (إذا أمتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر الاستدلال وحضر التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقوالة الأولى) ونصت م(363) (أن لا يكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفض الإجابة عما وجه إليه من الأسئلة)، باعتقادي أن حقه في الصمت لا يشمل بياناته الشخصية التي يجب عليه أن يدلي بها في الجلسة.

سابعًا: حق المتهم في الاطلاع على الأوراق:

نصت م(314) يكون للخصوم الحق في الاطلاع على أوراق الدعوى بأنفسهم أو بوكلائهم بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة) يقصد بحق الاطلاع بأنها عرض المستندات في الخصومة سواء ما تم في مرحلة جمع الاستدلال أو مرحلة التحقيق، لأجل أن يفحصها الخصوم سواء في أصلها أو صورة منها وفي الحقيقة أن مسالة اطلاع المتهم على أوراق الدعوى وما قدمه خصمه من أدلة ضده يُعدُّ رافدًا أساسيًا لحقه في الإحاطة بالتهمة، فمسألة الاطلاع على أوراق الدعوى تشمل اطلاع المتهم أو محاميه على كل ورقه تخص هذه الدعوى سواء من دليل خصم أو قول شهود أو تقرير خبير أو غيرها من الأدلة التي تكون سببًا للحكم، أن اطلاع المتهم أو محاميه على أوراق الدعوى يُعدُّ عنصرًا جوهريًا كي يتسنى له الدفاع عن نفسه، وذلك حينما يلم إلمامًا كاملًا بوقائع الدعوى والأدلة القائمة ضده، والذي يمكنه على ضوء ما عرفه من هذه الأوراق أن يرسم الطريق الذي يمكنه أن يدافع عن نفسه إما بتفنيد التهمة حتى يخرج منها بريئا أو يكون هذا السبب لتخفيف الحكم عليه، فبالاطلاع سيسهل سرعة البث في القضية وقطع المنازعة؛ لأن الكل سيعد الدفاع عند اطلاعه على أوراق الدعوى ولا ينتظر حتى يصدر الحكم فيطعن فيه، أن عدل القضاء يقتضي أن يمكن أطراف الدعوى الجزائية لمعرفة ما طرحه خصمه ضده، فلا يصح للقاضي أن يعتمد بحكمه القضائي على دليل قدمه أحد الخصوم ولم يمكن الخصم الآخر من الاطلاع عليه، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع توضيحًا من أحد الخصوم أثناء المداولة إلا بحضور الآخر وعلمه، هذا يقتضي إلا يحكم بدليل أو بينة لأحد الخصوم لم يمكن الخصم الآخر من معرفتها، فهذه الضمانة ماهي إلا امتداد لضمانة حضور المتهم المحاكمة، التي يجب فيها المواجهة بينهما، وهذا يعني أن يواجه كل خصم بما لديه من أدلة إلى خصمه وأن يتاح لكل منهم مناقشة الآخر، هذا المبدأ لا يتحقق إلا بثلاث أمور مهمة، وهي: إن يمكن الخصم من حضور المحاكمة، وإن يطلع كل خصم بما لدى الآخر من أدلة وبينات، وإن يتاح لكل واحد منهم فرصة الرد على خصمه ومناقشته، سلطة تقديرية في مسألة الطلبات التي قد يكون في طياتها المماطلة وإضاعة الوقت أو الطلبات التي لا تكون ذات فائدة، فمن حق القاضي والحالة هذه عدم الالتفات لهذا الطلب، ويجب على القاضي عند عدم اقتناعه بطلب من طلبات الخصوم، إذا رأى أنه ينبغي عدم النظر فيه، أن يذكر هذا الطلب في ضبط القضية والسبب الذي جعله يترك النظر فيه، وفي هذا تنزيه للقاضي وعلمه وعمله من الطعن بالتحيز والتعسف في استعمال الصوت القضائي ضد الخصم الآخر.

ختاما: تطرقت في الجزء الأول إلى بعض ضمانات وحقوق المتهم المذكورة سابقًا، وسنتطرق في الجزء الثاني عن باقي ضمانات المتهم وحقوقه بإذن الله تعالى، لما له من أهمية كبيرة ولتبصير المتهم ماله من حقوق وضمانات تعزز من ثقته بالقضاء.

عضو نيابة صيرة الابتدائية م/عدن

شروط أمر التنفيذ وفقًا لأحكام الاتفاقيات الإقليمية (1-2)

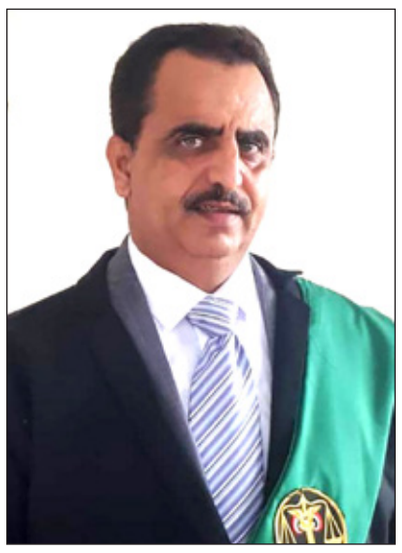

القاضي الدكتور/ فضل محمد الفهد

في العدد السابق للصحيفة تناولنا شروط أمر التنفيذ وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية وسنتناول في هذا العدد شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً للاتفاقيات الإقليمية.

سعى المجتمع العربي عبر مجلس وزراء العدل العرب وجامعة الدول العربية إلي التعاون المشترك الذي يهدف إلي إبرام اتفاقية عربية تحقق أهداف ذلك المجتمع وتلبي طموحاته تجاه حل نزاعاته التحكيمية ذات الطابع الدولي والتجاري والاقتصادي والاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها في ذلك الإطار من المجتمع العربي.

وقد تحقق ذلك الطموح في انعقاد مجموعة من الاتفاقيات العربية وكان أهمها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادرة عام 1983م و اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الصادر في عام 1987.

ويوجد هناك أكثر من اتفاقية في مجال التعاون القضائي العربي صادرة عن دول الجامعة العربية في عام 1958م ومن تلك الاتفاقيات اتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة في 14/ 9/ 1952م وغيرها من الاتفاقيات العربية التي من ضمنها «اتفاقية الإعلانات القضائية و اتفاقية تسليم المجرمين». لذلك وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية تنفيذ الأحكام في 14/9/1952م، ووقعتها سبع دول هي: المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية السورية، والمملكة العراقية، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية اللبنانية، والمملكة المصرية، والمملكة المتوكلية اليمنية، وقد أصبحت الاتفاقية نافذة بتاريخ 28/7/1954م، ثم انضمت إليها بعد ذلك ليبيا سنة 1957م، والكويت بتاريخ 20/5/1962م، والإمارات العربية المتحدة بتاريخ 1972م.

وتشمل الاتفاقية تنفيذ الأحكام القضائية، وأحكام المحكمين الصادرة في إحدى دول الجامعة العربية والمطلوب تنفيذها في إحدى الدول العربية الأعضاء، أي أن الاتفاقية تأخذ بضابط مكان صدور الحكم للتمييز بين حكم التحكيم الوطني، وحكم التحكيم الأجنبي، ويلاحظ أن العبرة في تحديد الصفة الأجنبية لحكم التحكيم، هي بمكان صدور حكم التحكيم، وبالتالي إذا جرى التحكيم في دولة ما ليست عضواً في الاتفاقية، ثم صدر الحكم في دولة عضو فيها، يعتبر حكم التحكيم أجنبياً خاضعاً لنطاق تطبيق الاتفاقية.

وقد نصت المادة (1) من اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام على أنه: «كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزئية) أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية».

ويتضح من النص أن الاتفاقية تطبق على أحكام التحكيم النهائية، أي التي استنفذت طرق الطعن فيها في الدولة التي صدر فيها الحكم. وتطبق أحكام الاتفاقية سواء تعلق حكم التحكيم بمنازعات مدنية أو تجارية أو تعويض عن ارتكاب الجرائم، ما لم تكن الدولة لا تجيز حل أحد هذه المسائل بطريق التحكيم.

ويشترط لتطبيق الاتفاقية، أن يكون حكم التحكيم قد صدر في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية، وأن يتم تنفيذه في دولة عضو أيضاً في الاتفاقية.

و اتفاقية جامعة الدول العربية لم تضع شروطاً لتنفيذ أحكام التحكيم، وإنما قامت بتحديد موانع للتنفيذ حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه: «مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم المحكمين صادر من إحدى دول الجامعة العربية إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه، وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال الآتية:

أ) إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يُجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب) إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين.

ج) إذا كان المحكمين غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د) إذا كان الخصوم لم يُعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

ه) إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام، أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك، وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام أو الآداب العامة فيها.

و) إذا كان حكم المحكمين ليس نهائياً في الدولة التي صدر فيها».

ويلاحظ أن موانع التنفيذ المحددة في الاتفاقية محددة على سبيل الحصر، وأن الاتفاقية لم تلقي عبء إثباتها على عاتق المحكوم ضده، أو المحكوم لصالحة، وإنما منحت المحكمة المختصة السلطة التقديرية الكاملة في رفض أمر التنفيذ إذا توافرت إحدى هذه الحالات.

كما يلاحظ أن طالب التنفيذ وإن لم يكن مكلفاً بأي إثبات، إلا أنه يتعين علية مراعاة هذه الحالات، وإلا قوبل طلبه بالرفض، وبالتالي يتعين على المحكوم لصالحه في حكم التحكيم، أن يتأكد أولاً من انطباق أحكام الاتفاقية، وذلك بصدور حكم التحكيم من إحدى الدول المتعاقدة، وأن تكون الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها أيضاً طرفاً في الاتفاقية، وألا يكون الحكم صادراً ضد الدولة، أو أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب وظيفته، وأن يراعى كذلك عدم تحقيق أحد موانع التنفيذ.

ويلاحظ أن المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ يجوز لها رفض إصدار الأمر دون حاجة إلى تقديم طلب أو دفع بذلك، ويجوز لها إصدار أمر التنفيذ رغم توافر إحدى الحالات السابقة؛ لأن سلطتها في هذا الأمر تقديرية أو جوازيه.

شروط تنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادرة عام 1983م:

تم التوقيع على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في مؤتمر وزراء العدل العرب الذي انعقد في الرياض، بتاريخ 6/4/1983م، من ممثلي إحدى وعشرين دولة عربية، وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول منذ 30/10/1985م، والدول التي انضمت إلى الاتفاقية حتى الآن تسعة عشر دولة، وتعتبر اتفاقية الرياض احدث اتفاقية في نطاق جامعة الدول العربية، اشتملت على اثنين وسبعين مادة.

وتقضي المادة (67) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، بسريان أحكامها بعد مضي ثلاثون يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها، أو قبولها، أو إقرارها من ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

وكذلك قضت المادة (72) من الاتفاقية، بأن تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952م في نطاق جامعة الدول العربية، وذلك بالنسبة للدول التي صادقت عليها. وقد اشتملت اتفاقية الرياض على (72) مادة نظمت فيها مسائل تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية فقط دون بقية مسائل التحكيم الأخرى، حيث تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات المتخصصة في تنفيذ الأحكام.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون القضائي بين الدول العربية، وإلى تبسيط وتسهيل إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية، كما أن الاتفاقية تتصف بطابع إقليمي، فهي تطبق على مواطني الدول العربية المنظمة للاتفاقية، وكذلك على الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة في هذه الدول، وبالتالي فهي تسري على تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية الصادر في حدود الدول الأطراف فيها ولا تنصرف إلى غيرهم.

وتلتزم الدول المتعاقدة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، ولكن يعاب على هذه الاتفاقية أنها تستثني بعض الأحكام من الاعتراف والتنفيذ، وهذه الاستثناءات وفقاً لنص المادة (25) من الاتفاقية هي:

أولاً: الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.

ثانياً: الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

والاتفاقية لم تضع شروطاً لتنفيذ الأحكام وإنما قامت بذكر حالات على سبيل الحصر يمتنع القاضي بموجبها من إصدار أمر التنفيذ و الاعتراف بالحكم، حيث نصت المادة (37) من الاتفاقية على: «...لا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية:

أ) إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف وتنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب) إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً.

ج) إذا كان المحكمين غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د) إذا كان الخصوم لم يُعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

ه) إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ».

يلاحظ أن هذه الاتفاقية، لم تفرق كما فعلت اتفاقية نيويورك بين حالات يكون فيها رفض التنفيذ بناءً على تمسك الطرف الذي يحتج عليه بالحكم ويقع على عاتقة عبء إثبات توافر حالة من الحالات التي نصت عليها المادة (5/1) من الاتفاقية، والحالات التي يجوز فيها للمحكمة أن ترفض التنفيذ من تلقاء نفسها إذا توافرت حالة من الحالات التي نصت عليها المادة (5/2) من الاتفاقية. وبصرف النظر عن التفرقة في هذه الحالات فان ما يهم، هو أن الأصل العام يتمثل في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الدولة المطلوب لديها التنفيذ متى توافرت شروط تنفيذه، والاستثناء هو رفض التنفيذ متى ثبت وجود حالة أو أكثر من الحالات التي نصت عليها الاتفاقية، يتبع في العدد القادم.

عضو شعبة حقوق الإنسان والتعاون القضائي الدولي بمكتب النائب العام

محكمة الأموال العامة الابتدائية بعدن تفصل في 13 قضية لشهر أكتوبر

أحكام تقضي بالحبس في قضايا سرقة وتزوير ورشوة واعتداء على أراضي وعقارات الدولة

تقرير - القضائية

يُعدُّ الفساد من الظواهر الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار أي مجتمع حيث يؤدي ذلك إلى ظهور جرائم السرقة والتزوير والرشوة والنهب والاختلاس، التي لا تتورع عن تحدي القانون وتهدد حياة الناس وأموالهم، فجرائم الفساد والتعدي على ممتلكات الدولة والآخرين تُعدُّ جرائم في غاية الخطورة لما لها من الأثر السلبي على التنمية والاستثمار والتدهور الاقتصادي، وأصبح من الضروري أن يتم التعامل مع هذه القضايا بجدية وحزم من قبل الجهات المعنية ممثلة بأجهزة الضبط القضائي والأمن والنيابة العامة، الأمر الذي سيؤدي إلى الحد من انتشار الجريمة.

وفي هذا السياق، عقدت محكمة الأموال العامة بعدن، العديد من الجلسات برئاسة القاضي الدكتور سامي باعباد، رئيس المحكمة والقاضي عبد العليم مهيوب، قاضي المحكمة، بحضور وكيل نيابة البحث والأمن، القاضي بسام غالب وأعضاء النيابة العامة، القاضي علي شاذلي والقاضي يوسف القعيطي والقاضي ياسر الحميقاني والقاضي أكرم يوسف، بحضور هنا دبان وسليم هايل وأسماء عادل وأصيل ماهر ونظيرة علي أمناء السر.

القضائية بدورها تنشر القضايا التي فصلت فيها محكمة الأموال العامة بعدن خلال شهر أكتوبر.. فإلى الحصيلة التالية:

في القضية (١٩)

لسنة ١٤٤١هـ

التهمة الاعتداء على أرض.

المتهمون: (م. م. ع. ن) و(أ. إ. م. ع) و(ع. ش. ا) و(و. ق. م. ع).

منطوق الحكم: أولًا: قبول الدفوع المقدمة من المتهم الثاني ومحاميه شكلًا وموضوعًا.

ثانيًا: انقضاء الدعوى الجزائية من قبل (م. هـ. د) لوفاته.

ثالثًا: براءة المتهم الثاني من الجريمة المنسوبة إليه لعدم الجريمة.

رابعًا: إدانة كلًا من ١- (م. م. ع. ن) ٢- (أ. إ. م. ع) ٣- (ع. ش. ا) ٤- (و. ق. م. ع) بالتهمة المنسوبة إليهم في قرار الاتهام، وفي الحق العام معاقبة المدان الأول بالحبس لمدة سنة مع النفاذ، ومعاقبة بقية المدانين بالغرامة مبلغ وقدره عشرون ألف ريالًا عن كل محكوم عليه تدفع للخزينة العامة للدولة.

خامسًا: إلزام المدان الأول بتسليم الأرض المعتدى عليها البالغ مساحتها خمسة فدان ونصف الفدان الكائنة في منطقة الرباط الغربي بجولة الكراع والمحددة تفصيلًا في الإسقاط المرفق بتقرير الخبير وتسليمها فورًا بعد إخلائها من أكشاك القات للجهة المجني عليها الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط الحضري.

سادسًا: إلزام المدان الأول بدفع مبلغ وقدره عشرة مليون ريال يمني تدفع للجهة المجني عليها بواقع خمسة مليون لأراضي وعقارات م/ عدن، وخمسة مليون لأراضي وعقارات م/ لحج، تعويضًا لهما عما أصابهما من ضرر ناتج عن الجريمة.

سابعًا: إلزام المدان الأول بدفع مليون ريال يمني، وإلزام بقية المدانين بدفع ثلاثمائة ألف ريال يمني بواقع مائة ألف ريال عن كل مدان تدفع مناصفة للجهتين المجني عليهما المذكورتين في البند سادسًا.

ثامنًا: يحق للجهة المجني عليها رفع دعوى مدنية في مواجهة ورثة (م. هـ. د).

تاسعًا: قبول الدعوى المرفوعة من المتدخلين شكلًا ورفضها موضوعًا.

عاشرًا: حق استئناف الحكم مكفولًا خلال خمسة عشر يومًا من النطق به.

حادي عشر: إعادة ملف القضية للنيابة العامة للتصرف به طبقًا للقانون.

القضية رقم (٢٢)

لسنة ١٤٤٢هـ ج.ج

التهمة: فساد

المتهمون: (م. ح. ع. س) و(أ. م. ع. ع).

منطوق الحكم: أولًا: إدانة كلًا من ١- (م. ح. ع. س) ٢- (أ. م. ع. ع) بالتهمة المنسوبة إليهم في قرار الاتهام، وفي الحق العام معاقبة المدان الأول بالحبس أربع سنوات مع النفاذ، ومعاقبة المدان الثاني بالحبس سنة مع وقف النفاذ.

ثانيًا: إلزام المدان الأول بدفع مبلغ وقدره اثنين وأربعين مليون وتسعمائة وخمسين ألف ريال للجهة المجني عليها البنك المركزي اليمني، تعويضًا له عن الضرر الناتج عن الجريمة.

ثالثًا: إلزام المدان الأول بدفع مبلغ وقدره خمسة مليون ريال أغرام ومخاسير التقاضي، تسلم للجهة المجني عليها البنك المركزي اليمني.

رابعًا: إحالة كل من ورد ذكرهم في حيثيات هذا الحكم للنيابة العامة للتحقيق معهم حول الوقائع المبينة في أسباب هذا الحكم طبقًا للفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية.

خامسًا: إلزام القائمين على إدارة البنك المركزي اليمني - نظم المعلومات - بتفعيل خاصية التحقق الموجودة على شاشة النظام ومنح كافة الصرافين التابعين للبنك المركزي صلاحية التحقق من سلامة وصحة الإشعارات المقدمة إليهم لصرفها.

سادسًا: حق استئناف الحكم مكفولًا خلال خمسة عشر يومًا من النطق به.

سابعًا: إعادة ملف القضية للنيابة العامة للتصرف به طبقًا للقانون.

القضية رقم (١٢)

سنة ١٤٤٥هـجرية

التهمة: نزاع حول قطعة أرض.

المتهمون: (س. ع. ص. ب)، و(ر. ع. ع. ج)، و(ف. م. ع. أ)، و(و. م. س. أ)، و(و. س. م. ن)، و(ي. ع. ث. ع).

منطوق الحكم: أولًا: قبول الدفوع المقدمة من المتهمين بواسطة محاميهم شكلًا لتقديمها وفق الإجراءات القانونية الصحيحة.

ثانيًا: براءة كل من (س. ع. ص. ب)، و(ر. ع. ع. ج)، و(ف. م. ع. أ)، و(و. م. س. أ)، و(و. س. م. ن)، و(ي. ع. ث. ع)، مما هو منسوب لكل واحد منهم في قرار الاتهام بالبنود أولًا وثانيًا وثالثًا؛ لعدم توافر العنصر الجنائي بكل الوقائع المنسوبة إليهم، وانحصار النزاع مدنيًا، وذلك على وفق ما عللناه بالحيثيات.

ثالثًا: رفع موضوع التنازع بين مكتب الأوقاف والإرشاد م/ عدن ومكتب الأوقاف والإرشاد م/ لحج إلى وزارة الأوقاف، للفصل بينهما، ومنع ازدواجية إيجار أرض الوقف والتصرف بها، وذلك حسب ما هو مقرر بالحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية م/ عدن برقم ٦ لسنة ١٤٤١هـ.

رابعًا: كل طرف يتحمل مخاسيره.

خامسًا: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرف وفقًا للقانون.

القضية رقم (٢٥)

لسنة ١٤٤٥هـ

التهمة: سرقة

المتهم: (ب. أ. م)

منطوق الحكم: أولًا: إدانة(ب. أ. م) بالواقعة المنسوبة إليه في قرار الاتهام، وفي الحق العام معاقبته بالحبس لمدة سنة مع وقف النفاذ.

ثانيًا: حق استئناف الحكم مكفولًا خلال خمسة عشر يومًا من النطق به.

ثالثًا: إعادة ملف القضية للنيابة العامة للتصرف به طبقًا للقانون.

القضية رقم (٢)

لسنة ١٤٤٦هـ

التهمة: سرقة

المتهمون: (ع. ص. م. ر)، و(م. هـ. م. م)، و(إ. ع. ع. ف).

منطوق الحكم: أولًا: إدانة كلا من:

١- (ع. ص. م. ر)

٢- (م. هـ. م. م)

٣- (إ. ع. ع. ف). بما نسب إليهم في قرار الاتهام من وقائع، وفي الحق العام معاقبة المدان الأول بالحبس لمدة سنة، ومعاقبة المدان الثاني والثالث بالحبس لمدة ستة أشهر مع الاكتفاء بما أمضاه المدانون جميعًا في الحبس على ذمة هذه القضية، ويوقف النفاذ فيما تبقى منها.

ثانيًا: لا شيء في الحق الخاص لحصول التنازل.

ثالثًا: حق استئناف الحكم مكفولًا خلال خمسة عشر يومًا من النطق به.

رابعًا: إعادة ملف القضية للنيابة العامة للتصرف به طبقًا للقانون.

القضية رقم (١١)

لسنة ١٤٤٦هـ

التهمة: السرقة

المتهم: (ص. ن. م. م).

وقضى منطوق الحكم: إدانة (ص. ن. م. م) بواقعة السرقة المنسوبة إليه بقرار الاتهام، ومعاقبته على ذلك بالحبس شهرين من تاريخ القبض.

القضية رقم (١٣)

لسنة ١٤٤٦هـ

التهمة: استهلاك الطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة.

المتهمان: (أ. هـ. أ. أ)، و(ص. م. م. أ).

منطوق الحكم: أولًا: إدانة كل من(أ. هـ. أ. أ)، و(ص. م. م. أ)، بواقعة استهلاك الطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة، المنسوبة إليهما بقرار الاتهام، ومعاقبتهما على ذلك بالغرامة مائة ألف ريال تدفع للخزينة العامة للدولة بسند رسمي.

ثانيًا: اعتماد تنازل المؤسسة العامة للكهرباء المرفق بملف القضية والمزبور بمحضر الجلسة.

القضية رقم (٢٨)

لسنة ١٤٤٦هـ

التهمة: سرقة.

المتهمون: (ح. ر. ع. ف)، و(م. م. ع. ن)، و(م. هـ. م. أ).

منطوق الحكم: أولًا: إدانة كل من(ح. ر. ع. ف)، و(م. م. ع. ن)، و(م. هـ. م. أ)، بواقعة السرقة المنسوبة إليهم بقرار الاتهام، ومعاقبتهم على ذلك بالحبس أربعة أشهر.

ثانيًا: إعادة المضبوطات المحرزة بمحضر ضبط النيابة العامة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٤م، وتاريخ ١٨/ ٨/ ٢٠٢٤م إلى المؤسسة الاقتصادية م/عدن.

القضية رقم (٣٦)

لسنة ١٤٤٦هـ

التهمة: السرقة.

المتهم: (ج. أ. ع. م).

وقضى منطوق الحكم:

أولًا: إدانة(ج. أ. ع. م) بواقعة السرقة المنسوبة إليه بقرار الاتهام، ومعاقبته على ذلك بالحبس ستة أشهر من تاريخ القبض.

ثانيًا: إعادة المواد المسروقة والمحرزة لدى النيابة العامة بمحضر الضبط رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤م وتاريخ ٢٥/ ٩/ ٢٠٢٤م إلى مسجد هائل بالمعلا م/ عدن.

القضية رقم (٤٠)

لسنة ١٤٤٦هـ

التهمة: الشروع بالسرقة

المتهم: (س. ي. س).

منطوق الحكم: إدانة(س. ي. س) بواقعة الشروع بالسرقة المنسوبة إليه بقرار الاتهام، ومعاقبته على ذلك بالحبس ستة أشهر.

القضية رقم (٤٢)

لسنة ١٤٤٦هـ

التهمة: سرقة

المتهم: (م. ع. ش. أ).

منطوق الحكم: أولًا: إدانة(م. ع. ش. أ) بواقعة السرقة المنسوبة إليه بقرار الاتهام، ومعاقبته على ذلك بالحبس لمدة ستة أشهر.

ثانيًا: إلزام المدان أعلاه بإعادة قيمة أربع دباب ديزل فقط للمجمع الصحي بالسيسبان م/عدن.

ثالثًا: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرف وفقًا للقانون.

القضية رقم (٤٣)

لسنة ١٤٤٦هـ

التهمة: خيانة الأمانة.

المتهم: (ع. ع. م. ع).

قضى منطوق الحكم: أولًا: إدانة(ع. ع. م. ع) بواقعة خيانة الأمانة المنسوبة إليه بقرار الاتهام، ومعاقبته على ذلك بالحبس ستة أشهر من تاريخ القبض.

ثانيًا: إلزام المدان أعلاه بدفع قيمة ما أخذ من مكيفات مسجد التقوى مبلغ سبعمائة الف ريال يمني تدفع لإمام وخطيب مسجد التقوى.

ثالثًا: إلزام المدان أعلاه مخاسير التقاضي ثلاثين ألف ريال.

القضية رقم (٤٥)

لسنة ١٤٤٦هـ

التهمة: تزييف عملات.

المتهم: (س. أ. ع).

منطوق الحكم: أولًا: إدانة(س. أ. ع) بواقعة تداول عملات مزيفة، المنسوبة إليها بقرار الاتهام، ومعاقبتها على ذلك بالحبس شهر كامل من تاريخ القبض مع وضعها تحت الرقابة لمدة سنة كاملة بمثابة عقوبة تكميلية.

ثانيًا: إتلاف العملة الأجنبية المزيفة المضبوطة والمحرزة لدى النيابة العامة بمحضر الضبط رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٤م وتاريخ ٢٥/ ٤/ ٢٠٢٤م.

ثالثًا: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرف وفقا للقانون.

محاكمات تاريخية

الأخلاقيات في عالم التكنولوجيا.. الدروس المستفادة من محاكمة هولمز

تُعدُّ المحاكمات العصرية الحديثة جزءًا أساسيًا من النظام القضائي المعاصر، حيث تلعب دورًا حيويًا في الحفاظ على العدالة وسيادة القانون، وتمثل هذه المحاكمات تطورًا في كيفية التعامل مع القضايا القانونية، وتطبيق مبادئ الشفافية والإنصاف.

مع تقدم التكنولوجيا ووسائل الإعلام، أصبحت المحاكمات اليوم تخضع لمراقبة واسعة من قبل الجمهور ووسائل الإعلام، مما يزيد من الضغط على النظام القضائي لضمان العدالة، كما أن استخدام الأدلة الرقمية والشهادات الإلكترونية يعكس التحولات في كيفية إدارة القضايا، مما يسهم في تسريع الإجراءات وتحسين الدقة.

في مقالتنا هذه، سنتحدث عن أشهر المحاكمات التي جذبت انتباه العالم، وتُعدُّ هذه المحاكمة نموذجًا مثيرًا للاهتمام في عالم الأعمال والتكنولوجيا، حيث تجسد الصراع بين الابتكار والطموح من جهة، والشفافية والمساءلة من جهة أخرى.

سنناقش في هذه المقالة تأثير هذه المحاكمة على النظام القضائي، وعلى البيئة التكنولوجية، وكيف يمكن أن تؤثر على مستقبل الشركات الناشئة، إذ تُعدُّ هذه القضية درسًا مهمًا حول أهمية الشفافية والمصداقية في عالم الأعمال، مما يجعلها واحدة من المحاكمات الأكثر إثارة للاهتمام في الوقت الحالي.

محاكمة إليزابيث هولمز، المؤسسة السابقة لشركة "ثيرانوس"

تُعدُّ محاكمة إليزابيث هولمز واحدة من أبرز المحاكمات في مجال الأعمال والتكنولوجيا، حيث تجمع بين الابتكار والاحتيال في عالم الشركات الناشئة.

إليزابيث هولمز، تُعدُّ رمزًا للمرأة الناجحة في مجال التكنولوجيا، التي أسست شركة "ثيرانوس"، واجهت اتهامات بالغش والاحتيال بعد أن تبين أن التكنولوجيا التي كانت تعد بها لم تكن فعالة كما تم الإعلان عنها.

تمثل هذه المحاكمة علامة فارقة في كيفية تقييم الشركات الناشئة وكيفية حماية المستثمرين من المخاطر المحتملة، ومن خلال تسليط الضوء على قضية هولمز، يتم فتح نقاش أوسع حول الشفافية والمسؤولية في عالم الابتكار والتكنولوجيا، مما يجعلها دراسة مهمة للعديد من المهتمين بالقانون والأعمال، هذه القضايا ليست مجرد مسألة قانونية، بل تعكس أيضًا الأسئلة الأخلاقية حول كيفية إدارة الشركات الناشئة، وما إذا كانت التطلعات الكبيرة يمكن أن تؤدي إلى تجاوز للحدود الأخلاقية.

فضيحة ثيرانوس.. كيف تم اكتشاف احتياجات إليزابيث هولمز والتهم الموجهة إليها؟

تم اكتشاف احتياجات إليزابيث هولمز وفضيحتها من خلال سلسلة من التقارير والتحقيقات التي سلطت الضوء على ادعاءاتها حول تقنيات شركة "ثيرانوس"، إليك تفاصيل أكثر حول كيفية بدء القضية والتهم الموجهة إليها:

بدأت القصة من خلال التقارير الصحفية عندما نشرت صحيفة "وول ستريت جورنال" تقريرًا في عام 2015 يتحدث عن عدم دقة نتائج اختبارات "ثيرانوس" وتكنولوجيا الاختبارات الطبية التي كانت تدَّعي الشركة أنها توصلت إليها، هذا التقرير أثار تساؤلات حول مصداقية الشركة.

بعد تقرير "وول ستريت جورنال"، بدأت العديد من الجهات، بما في ذلك المستثمرين والهيئات التنظيمية، في التحقيق في ممارسات الشركة وادعاءاتها حيث تبين أن العديد من الاختبارات التي كانت تُجري لم تكن دقيقة أو موثوقة كما تم الإعلان عنها.

فتم توجيه التهم إلى إليزابيث هولمز في عام 2018، حيث واجهت اتهامات بالاحتيال وإساءة استخدام الأموال، والتهم تشمل:

- الاحتيال على المستثمرين:

حيث تم اتهامها بالكذب حول قدرة التكنولوجيا الخاصة بالشركة على تقديم نتائج دقيقة.

- الكذب على المرضى:

تم اتهامها بتقديم معلومات مضللة للمرضى حول دقة اختباراتهم.

- استغلال الثقة:

استغلال الثقة التي وضعت فيها المستثمرين والمرضى لتحقيق مكاسب مالية.

محاكمة إليزابيث هولمز.. مراحل الإجراءات القانونية والأحداث الرئيسة

بدأت الإجراءات القانونية ضد إليزابيث هولمز في عام 2018 بعد أن وجهت إليها هيئة المحلفين الكبرى تهم الاحتيال، تم اتهامها بإساءة استخدام الأموال والكذب على المستثمرين والمرضى بشأن قدرة تكنولوجيا شركة "ثيرانوس".

وقبل بدء المحاكمة، كانت هناك عدة جلسات استماع ومحاكمات تمهيدية خلال هذه الجلسات، تم تحديد الأدلة والشهادات التي ستُعرض في المحاكمة، كما تم تقديم طلبات قانونية من الدفاع لتقليل التهم أو إلغاء المحاكمة.

وعند بدء المحاكمة الفعلية في سبتمبر 2021م تم استدعاء الشهود، بما في ذلك موظفين سابقين في الشركة ومستثمرين، للإدلاء بشهاداتهم حول كيفية إدارة الشركة والادعاءات التي تم تقديمها.

خلال المحاكمة، قدم الادعاء أدلة تعزز من اتهاماته والمرافعات بما في ذلك رسائل إلكترونية وسجلات مالية، من جهة أخرى، حاول الدفاع إثبات أن هولمز لم تكن تنوي الاحتيال، وأنها كانت تسعى لتحقيق إنجازات في مجال التكنولوجيا الطبية.

كيفية عقوبة إليزابيث هولمز

استمرت المحاكمة لمدة عدة أشهر، حيث شهدت العديد من التقلبات في النهاية تم إصدار الحكم في يناير 2022، حيث تم إدانتها بتهم الاحتيال وواجهت عقوبة بالسجن لمدة 11 عامًا و3 أشهر، فضلًا عن ذلك، تم فرض غرامة مالية عليها قامت هولمز بتقديم استئناف على الحكم، مما يعني أنها حاولت الطعن في القرار الذي صدر ضدها.

لم يكن من الواضح في ذلك الوقت ما إذا كانت ستقضي فترة العقوبة بشكل كامل أو إذا كانت ستتمكن من تقليلها من خلال الاستئناف، في مايو 2023 تم الإبلاغ عن أنه تم إدخالها إلى السجن لبدء قضاء عقوبتها.

تم تحديد العقوبة، حيث واجهت هولمز عقوبات بالسجن لفترة معينة، فضلًا عن غرامات مالية، العقوبة كانت موضوع نقاش واسع، حيث عُدَّت بمثابة رسالة قوية حول المساءلة في عالم الأعمال والتكنولوجيا.

الربط بين الحكمة والاستفادة من محاكمة إليزابيث هولمز بالنظام القضائي ووسائل الإعلام

وسائل الإعلام تناولت المحاكمة بشكل مكثف، مما أسهم في زيادة الوعي بقضايا الأخلاق والمساءلة في الأعمال، التحليلات والتقارير الإخبارية رافقت كل مراحل المحاكمة، مما جعلها محط نقاش واسع، وعززت من تأثيرها على مفاهيم الثقة في الشركات الناشئة.

محاكمة إليزابيث هولمز تعكس أهمية النظام القضائي، ووسائل الإعلام في تعزيز الأخلاق والمساءلة في عالم الأعمال.. فمن ناحية، يُظهر النظام القضائي كيفية تطبيق القانون على الأفراد والشركات، مما يضمن عدم الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب الأخطاء أو الاحتيال. هذا يعزز الثقة في العدالة، ويحفز الشركات على الالتزام بالأخلاقيات المهنية.

من جهة أخرى، تلعب وسائل الإعلام دورًا حيويًا في كشف الحقائق، ونشر المعلومات حول القضايا القانونية. تغطية محاكمة هولمز من قبل وسائل الإعلام أسهمت في رفع مستوى الوعي العام حول قضايا الأخلاق في الأعمال، ودفعت المجتمع إلى التفكير في تأثيرات الابتكار والتكنولوجيا على حياتهم.

بالتالي، يمكن القول إن محاكمة هولمز كانت درسًا للجميع حول أهمية الشفافية والمساءلة، حيث ربطت بين الحكم القانوني والتأثير الإعلامي في تشكيل المفاهيم المجتمعية حول الأخلاق في عالم الأعمال.

في نهاية المطاف، تُعدُّ محاكمة إليزابيث هولمز بمثابة مرآة تعكس التحديات الأخلاقية التي تواجهها صناعة التكنولوجيا الحديثة. فقد أبرزت القضية الفجوة بين الطموحات الكبيرة والواقع العملي، حيث يمكن أن تؤدي الرغبة في الابتكار إلى تجاوز الحدود الأخلاقية.

لقد كانت المحاكمة فرصة للمجتمع لتأمل المسار الذي يسلكه رواد الأعمال، وضرورة الالتزام بالمعايير الأخلاقية في سعيهم للريادة.

تظل محاكمة هولمز درسًا نتعلم منه جميعًا، يذكرنا بأن النجاح لا يأتي من الابتكار فحسب، بل يجب أن يكون مصحوبًا بالنزاهة والمصداقية، فهذه القضايا ستستمر في تشكيل مستقبل عالم الأعمال، مما يستدعي منا جميعًا التفكير بعمق في القيم التي نرغب في تعزيزها في مجتمعاتنا.

مقولات قانونية

الحق يعلو بوصفه عنصرًا أساسيًا في الأنظمة القانونية ولا يُعلى عليه

المقولات القانونية هي عبارات مختصرة تحمل في طياتها معاني قانونية عميقة، وتستخدم لتلخيص مبادئ قانونية أو أخلاقية تعكس فهم المجتمع للقانون، وتسهم في تشكيل الثقافة القانونية.

تُعدُّ هذه المقولات أدوات تعليمية تساعد الأفراد على فهم حقوقهم وواجباتهم، كما تلعب دورًا في توجيه القضاة والمحامين عند تفسير القوانين وتطبيقها.

المقولات القانونية الشائعة تُعدُّ من العناصر الأساسية التي تعكس القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني في أي مجتمع، في السياق العربي، تلعب هذه المقولات دورًا بارزًا في توجيه الفكر القانوني وتفسير القوانين.

ومن بين هذه المقولات، تبرز مقولة بوصفها أحد أبرز المبادئ التي تعكس أهمية العدالة وحماية الحقوق (الحق يعلو ولا يُعلى عليه).

الحق يعلو:

تعني أن الحق يجب أن يكون له الأولوية وأن يُعطى الاهتمام اللازم، عندما يُستعاد الحق، يُعدُّ هذا الأمر من الأمور الأساسية في أي نظام قانوني.

ولا يُعلى عليه:

تعني أنه لا يمكن لأي شيء آخر أن يتجاوز الحق أو يُقارن به، بمعنى آخر، لا يمكن التغاضي عن الحقوق أو تجاوزها من قبل أي قانون أو سلطة.

هذه المقولة تُعزز من مفهوم العدالة في المجتمعات العربية، حيث تُشدد على أهمية الحفاظ على حقوق الأفراد وعدم المساس بها، وهي دعوة لحماية حقوق الأفراد والمجتمعات، مما يساعد في توطيد الثقة بين المواطنين والسلطات، وجعلها مبدأً أساسيًا في صياغة القوانين، حيث يجب أن تكون القوانين مُصممة لحماية الحقوق لا لتجاوزها في توعية الأفراد بأهمية حقوقهم وضرورة المطالبة بها، مما يُعزز من ثقافة الحقوق في المجتمعات.

مقولة (الحق يعلو ولا يُعلى عليه).. أساسيات العدالة في النظام القضائي

تُعدُّ مقولة "الحق يعلو ولا يُعلى عليه" حجر الزاوية في فهم العدالة في النظام القضائي، تعكس هذه المقولة أهمية حماية الحقوق الفردية، وضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومنصف في النظام القضائي، يُفترض أن تكون المحاكم هي الجهة التي تضمن احترام هذه المبادئ، حيث يتوجب عليها النظر في كل قضية بموضوعية، بعيدًا عن أي اعتبارات شخصية أو سياسية، كما أن هذه المقولة تسهم في تعزيز فكرة استقلال القضاء، حيث يُفترض أن تكون القرارات القضائية مبنية على الحق والعدل، دون أي تأثير خارجي.

وتأصيل مبادئ العدالة بوصفها مبدأً أساسيًا في القانون، مما يُلزم القضاة بمراعاة حقوق الأطراف المتنازعة والعمل على تطبيق القوانين بشكل يضمن تحقيق العدالة، وحماية الحقوق الفردية، وتُعدُّ هذه الحقوق مقدسة، ويجب أن تُحترم وتُحمى من أي انتهاك.

بالتالي، فإن مقولة "الحق يعلو ولا يُعلى عليه" تلعب دورًا محوريًا في تشكيل الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي، مما يساعد على تعزيز ثقة المجتمع بالقضاء، ويضمن تحقيق العدالة للجميع.

أساسيات النظام القضائي عبر التاريخ

تتجلى أهمية المقولة "الحق يعلو ولا يُعلى عليه" في العديد من الأمثلة التاريخية التي تعكس جوهر العدالة في النظام القضائي، فمن خلال قضية العدل في العصر الإسلامي، نرى كيف كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يعامل الجميع على قدم المساواة، مما يُبرز قيمة الحق في المجتمع، حيث أقيمت العدالة حتى ضد ذوي السلطة.

كما يُعدُّ القاضي الشهير أبو حامد الغزالي مثالًا آخر يُظهر تأثير الفكر القانوني في العصر الإسلامي، حيث أكد على ضرورة تطبيق العدالة على الجميع بغض النظر عن مكانتهم.

وعلاوة على ذلك، تعكس حركات التحرر في العالم العربي خلال القرن العشرين كيف أن الشعوب سعت لاستعادة حقوقها المسلوبة، مما يُعزز من مبدأ "الحق يعلو ولا يُعلى عليه"، حيث استندت هذه الحركات إلى فكرة أن حقوق الشعوب يجب أن تُحترم وأن أي نظام لا يمكنه قمع هذه الحقوق.

بهذه الأمثلة، يتضح أن المقولة تعكس أساسيات العدالة في النظام القضائي، حيث تُعدُّ العدالة حقًا مُقدسًا يجب أن يُحترم ويُطبق على الجميع، مما يُعزز من ثقة المجتمع في القضاء، ويضمن تحقيق المساواة والإنصاف.

في ختام هذا المقال، يتضح أن مقولة "الحق يعلو ولا يُعلى عليه" ليست بمجرد عبارة فلسفية، بل تجسد مبدأً عميقًا في تاريخ العدالة والمساواة.

إن تعزيز هذا المبدأ في الأنظمة القضائية الحديثة يُعدُّ أمرًا حيويًا لتحقيق مجتمع يسوده الإنصاف والاحترام المتبادل، مما يضمن حقوق الأفراد ويعزز من ثقة المجتمع في نظام العدالة.. لذا، يجب أن نواصل السعي نحو تحقيق العدالة ورفع صوت الحق في جميع جوانب حياتنا.

القضاة في الإسلام

الفضل بن سهل ودوره في بناء الثقة بين المجتمع والنظام القضائي الإسلامي

برزت وظيفة القضاة في الإسلام بوصفها أحد أهم الركائز التي أسهمت في تحقيق العدالة الاجتماعية، وحفظ الحقوق منذ العصور الأولى للإسلام، إذ تم تعيين القضاة للإشراف على تطبيق الشريعة الإسلامية، حيث كان عليهم الفصل بين الناس في القضايا المختلفة وفقًا للقرآن والسنة، كانت مهمة القاضي تتطلب مزيجًا من العلم الديني، والحكمة، والقدرة على التعامل مع قضايا المجتمع بشكل عادل وموضوعي.

مع مرور الزمن، وتحديدًا في الفترة العباسية، تطور نظام القضاء ليصبح أكثر تنظيمًا حيث أصبحت هناك مدارس فكرية قانونية تتناول مسائل الفقه والقضاء، مما أضفى على هذه المهنة طابعًا أكاديميًا وعلميًا، ولقد تميزت هذه الفترة بتعدد القضاة وازدهار عطائهم الفكري، حيث كانوا يلعبون دورًا محوريًا في حياة المجتمع العباسي، من خلال الفصل في القضايا المدنية والجنائية، وتعزيز مبادئ العدل والمساواة.

شخصية بارزة في تلك الفترة.. القاضي الفضل بن سهل

يُعدُّ القاضي الفضل بن سهل أحد أبرز الشخصيات القضائية في الفترة العباسية إذ عُرف بحكمته ونزاهته، واستطاع أن يحقق توازنًا بين تطبيق الشريعة واحتياجات المجتمع، وكان الفضل بن سهل يؤمن بأن القضاء يجب أن يكون أداة لتحقيق العدالة وليس مجرد وسيلة للسلطة.

نبذة تعريفية

وُلد الفضل بن سهل في مدينة الكوفة، وهو ينتمي إلى عائلة نبيلة ومعروفة بالعلم والثقافة حيث كانت أسرته تهتم بتعليم أبنائها، مما أسهم في نشأته بوصفه عالمًا ومثقفًا منذ صغره.

بدأ الفضل بن سهل مسيرته بوصفه عالمًا في الفقه والأدب، من خلال التعلم على يد العديد من العلماء في عصره، كما أنه اكتسب سمعة قوية بسبب حكمته وذكائه وذلك ما أتاح له الفرصة لتولي مناصب قضائية في الدولة العباسية.

عُيِّن قاضيًا في مدينة بغداد، عاصمة الدولة العباسية، حيث كان له دور بارز في تطوير النظام القضائي.

الفضل بن سهل.. مسيرة نحو العدالة وتولي القضاء

تولى الفضل بن سهل القضاء في فترة كانت تتطلب شخصية قوية وذات رؤية واضحة لتحقيق العدالة، ويتمتعون بالنزاهة والحكمة، وذلك ما كان يتحلى به لأنه وُلد في بيئة علمية وثقافية، مما أسهم في تشكيل شخصيته الفريدة.

وبعد أن أظهر كفاءة في الفقه والمعرفة القانونية، تم اختياره من قبل الخلفاء العباسيين لتولي منصب القضاء، واستطاع من خلال قدراته أن يحقق توازنًا بين تطبيق الشريعة واحتياجات المجتمع.

فالفضل بن سهل كان يُعرف بحُسن استماعه للناس واهتمامه بمشاكلهم، مما جعله شخصية محبوبة بين الناس.. في إحدى المرات، عُرضت عليه قضية معقدة تتعلق بخصومة بين عائلتين كبيرتين، واستخدم الفضل مهاراته في التفاوض والاستماع، واستطاع أن يتوصل إلى حل يرضي الطرفين دون الحاجة إلى اتخاذ قرار قاسٍ، وهذا النجاح في إدارة القضايا المعقدة أكسبه سمعة قوية بوصفه قاضيًا عادلًا، مما ساعده في تولي منصب قاضي المدينة.

الفضل بن سهل.. رائد العدالة والمساواة في القضاء العباسي

في ظل التحديات الاجتماعية والسياسية التي

واجهتها الدولة العباسية، برز القاضي الفضل بن سهل بوصفه أحد الشخصيات المهمة التي أسهمت في تطوير نظام القضاء من خلال إيمانه العميق بمبادئ العدالة والمساواة، فعمل الفضل بن سهل على تعزيز ثقة الناس في النظام القضائي، مما جعله رمزًا للعدالة في عصره.

إرساء مبادئ العدالة

كان الفضل بن سهل يؤمن بقوة أن القضاء يجب أن يكون عادلًا وغير متحيز، لذا، عمل على تطبيق مبادئ العدالة في جميع القضايا التي عُرضت عليه، مما جعل الناس يثقون في نزاهته.

التواصل مع الناس

كان معروفًا بأسلوبه الودود في التعامل مع الناس، إذ كان يستمع لمشاكلهم ويعطيهم الفرصة للتعبير عن آرائهم في القضايا التي تخصهم، هذا التواصل عكس اهتمامه الحقيقي بمصالحهم وأدى إلى تعزيز ثقته في القضاء.

استخدام الحكمة في اتخاذ القرارات

كان يعتمد على الحكمة والتفكير النقدي في الحكم على القضايا، مما جعله يخرج بأحكام عادلة تأخذ بعين الاعتبار جميع الأبعاد، هذه الطريقة ساعدت في إقناع الناس بأن القضاء ليس مجرد سلطة، بل هو شريك في تحقيق العدالة.

تطوير نظام القوانين

كما أسهم في تطوير القوانين والإجراءات القضائية، مما جعلها أكثر وضوحًا وشفافية، هذا ساعد على تقليل التلاعب والفساد داخل النظام القضائي.

تطبيق مبدأ المساواة

كان يؤكد على أن الجميع أمام القانون سواسية، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو السياسي، هذا المبدأ عزز من فكرة المساواة في المجتمع، وجعل الناس يشعرون بأن لديهم فرصة حقيقية للحصول على العدالة.

التعليم والتثقيف

كان يسعى إلى تعليم القضاة والموظفين القانونيين الآخرين حول أهمية العدالة وحقوق الإنسان، من خلال نشر المعرفة، فأسهم في خلق بيئة قضائية أكثر وعيًا واحترافية.

من خلال هذه الأساليب، استطاع القاضي الفضل بن سهل أن يقنع الناس بأن القضاء هو أساس العدل والمساواة، وأنه يمكن أن يكون قوة إيجابية في المجتمع.

الفضل بن سهل.. تجسيد العدالة من خلال الأمثلة التاريخية

كان الفضل بن سهل واحدًا من أبرز القضاة في التاريخ الإسلامي، وقد لعب دورًا محوريًا في تعزيز مبادئ العدالة والمساواة في النظام القضائي باستخدام الأمثلة التاريخية.

فقد كان يستشهد بقصص معينة من حياة النبي والخلفاء؛ ليبين كيف أن هؤلاء الأشخاص كانوا يطبقون العدل بطريقة تضمن حقوق الجميع، بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية، كان الفضل بن سهل يشجع القضاة على الاقتداء بسير الأنبياء والصالحين، مما حفزهم على اتخاذ قرارات عادلة ونزيهة.

من خلال استحضار هذه الأمثلة، سعى الفضل لبناء الثقة بين الناس والنظام القضائي، معززًا فكرة أن العدالة ليست مجرد واجب قانوني، بل قيمة إنسانية أساسية، كما أسهمت هذه الأمثلة في تطوير النظام القضائي ليكون أكثر توافقًا مع القيم الإسلامية، مما جعل الفضل بن سهل نموذجًا يحتذى به في عالم القضاء.

تُختتم مسيرة حياة الفضل بن سهل، هذا القاضي الفذ، بإرثٍ عظيم من العدالة والتسامح، لقد كان تجسيدًا للقيم الإسلامية التي تدعو إلى المساواة والإنصاف، استطاع الفضل أن يترك بصمة واضحة على المجتمع، مبرزًا أهمية تطبيق مبادئ العدالة في الحياة اليومية.

إن مسيرة الفضل بن سهل تعكس التفاني في خدمة الحق والعدل، مما يجعله مثالًا يُحتذى به في عالم القضاء، لقد كانت حياته تجسيدًا للعدالة، ومرجعًا للأجيال القادمة، حيث تُعدُّ رؤيته للقضاء حجر الزاوية في بناء مجتمع يسعى لتحقيق المساواة والحقوق لكل أفراده، يظل الفضل بن سهل رمزًا للعدالة التي لا تزال تُلهم الكثيرين في سعيهم نحو تحقيق الحق وإرساء مبادئ الإنصاف في مجتمعاتهم.

بمشاركة 15 قاضية يمنية..

انعقاد ورشة عمل في مجال إدارة العدالة لقاضيات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالأردن

المشاركون يؤكدون على أهمية عقد مثل هذه الدورات لما لها من أثر في الواقع العملي وتنمية المهارات والقدرات

تقرير واستطلاع - القضائية

عُقدت بالعاصمة الأردنية عمان ورشة تدريبية بمشاركة 15 قاضية من الهيئات القضائية خلال الفترة من 20 - 25 أكتوبر، حول إدارة العدالة، ومهارات التمكين الذاتي، والقيادة لقاضيات منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وهدفت الورشة إلى إكساب المشاركات من قاضيات اليمن والأردن ومصر، معلومات محدثة حول عمل محكمة الجنايات الدولية، واستخدام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والوساطة القضائية في المحاكم، وتبادل الخبرات بخطوات وإجراءات تتناول قضايا الأحوال الشخصية، والعنف الأسري، والقضايا الجنائية في الأنظمة القضائية الهولندية، واليمنية، والمصرية، والأردنية، واستراتيجيات مواجهة تحديات عمل المرأة في القضاء، والقيادة الشخصية، والتمكين الذاتي للقاضيات، وعكس تلك المعارف والمهارات في خطط عمل القاضية.

وشملت أعمال الورشة التدريبية التي تأتي ضمن برنامج شراكة لصالح أكثر من ١٥ دولة، والمنفذ من المركز القانوني للتعاون الدولي، وبدعم من وكالة المشاريع الهولندية وتنسيق وتعاون مع وزارات العدل في الدول المستهدفة، جلسات عملية وزيارات ميدانية تم فيها التعرف على عمل القضاء الأردني في درجاته المختلفة، والاطلاع المباشر عن كثب على الإجراءات التي تتبعها محكمة جنايات عمان الصغرى والمحكمة الاقتصادية ودائرة التنفيذ ودائرة الوساطة القضائية والعنف الأسري، وحضور أجزاء من جلسات المحاكمات التجارية والجنائية عن بعد والمستحدثة أخيرًا، ومناقشة أثرها في البت السريع بالوقائع وتقليل الجهد والكلفة المالية.

وفي إطار البرنامج، عقدت لقاءات مع سفيرة هولندا لدى اليمن جانيت سيبين، وسفير هولندا لدى الأردن هاري فيرفاي، وقيادة وزارة العدل والسلطة القضائية في الأردن، وممثلي عن وكالة المشاريع الهولندية، تم فيها مناقشة استمرارية البرنامج لتحقيق التغيير الممكن لصالح عمل المرأة في القضاء اليمني، ومعالجة التحديات العامة والخاصة للمرأة القاضية، وفرص دعم القاضيات اليمنيات لتطبيق ما تم تعلمه على أرض الواقع.

وعلى هامش اختتام الورشة التدريبية أجرت الصحيفة القضائية استطلاعًا شمل بعض القاضيات المشاركات ليتم التعرف على أبرز النتائج التي خرجن بها، وكذلك معرفة أهمية عقد مثل هذه الدورات وإليكم التفاصيل:

اطلع وفد بلادنا المشارك على التجربة الأردنية، وزار عددًا من المحاكم والهيئات القضائية

بداية تحدثت القاضي صباح أحمد العلواني عضو مجلس القضاء الأعلى - رئيس الوفد المشارك عن أهداف انعقاد الدورة والمتمثلة بتدريب القاضيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول موضوع العدالة، وتلقي المعارف في القانون الدولي والمحاكم والاحتكام إلى العدالة في القوانين الجنائية والشخصية والمدنية والوساطة القضائية، واتفاقية القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، كما تم التطرق إلى عمل محكمة الجنايات الدولية والأحكام الصادرة عنها وكيف يتم تنفيذها، فضلًا عن استعراض تجارب النساء القانونيات في الدول المشاركة، كما هدفت الدورة إلى إكساب المشاركات المهارات القيادية الشخصية والتشبيك والتعامل مع الإعلام.

وأضافت القاضي صباح العلواني أن الورشة التدريبية قامت بتنفيذ نزول ميداني للتعرف على عمل المؤسسات العدلية في الأردن، وسير عمل المحاكمات عن بعد، التي أدخلها النظام القضائي الأردني، كما عقدت لقاءات مع سفيرة هولندا لدى اليمن جانيت سيبين، وسفير هولندا لدى الأردن هاري فيرفاي، وقيادات في وزارة العدل والسلطة القضائية في الأردن، حيث تم مناقشة استمرارية البرنامج لإحداث التغيير الممكن لصالح نساء العدالة في القضاء اليمني، ومعالجة التحديات العامة والخاصة لهن بما يعكس معه مشاركتهن الفاعلة في سيادة القانون وإنفاذه.

بدورها قالت القاضي دينا علي سالم، عضو نيابة الأحداث عن انطباعها بانعقاد هذه الدورة: "يسرني مشاركة تجربتي في الدورة التدريبية المتميزة التي حضرتها في الأردن تحت رعاية برنامج تدريب القاضيات في الشرق الأوسط، الذي نظمه مركز التعاون القانوني الدولي ووكالة المشاريع الهولندية.. كانت الدورة فرصة ذهبية لتوسيع مداركي في مجال القيادة النسائية في العمل القضائي، وتعزيز كفاءاتي ضمن فريق نيابة الأحداث في محافظة عدن".

وأضافت: "خلال البرنامج، اكتسبت رؤى قيمة حول التحديات التي تواجه النساء في المجال القانوني، واطلعت على تجارب متعددة من مختلف البلدان، مما أتاح لي فرصة التعرف على استراتيجيات مبتكرة لحل النزاعات، وتقديم العدالة بصورة شاملة وفاعلة، كذلك تعلمت تقنيات متقدمة في التواصل الفعال وإدارة الفرق، وهي مهارات أساسية لتحسين سير العمل في القضايا المتعلقة بالأحداث".

وأكدت عضو نيابة الأحداث أن وجود نخبة من القاضيات والمتخصصات في المجال القانوني أضاف قيمة حقيقية للتدريب، حيث تبادل المشاركات الخبرات من خلال استعراض التجارب والتحديات المشتركة خلال مسيرتهن المهنية.. مضيفة بالقول: "إن ما استفدته من هذه الدورة يتجاوز التوقعات، حيث عدتُ بمجموعة من المهارات والخبرات التي ستساعدني في تحسين أدائي في العمل، خاصة في ما يتعلق بقضايا الأحداث، وتقديم حلول أكثر شمولية وإنسانية، ولا شك أن هذا التدريب سيظل علامة فارقة في مسيرتي المهنية، وسأسعى لنقل المعارف التي اكتسبتها إلى زملائي في نيابة الأحداث، بهدف خلق بيئة عمل أفضل وأداء قضائي أكثر كفاءة وعدلًا".

من جانبها، أشارت القاضي نجلاء علي عليوة، عضو هيئة التفتيش القضائي في قطاع المحاكم، إلى سعادتها الكبيرة بمشاركتها في البرنامج التدريبي، الذي نفذته منظمة شراكة الهولندية بالتعاون مع المركز القانوني للتعاون الدولي في العاصمة الأردنية عمان.. وقالت:" من وجهة نظري، كان البرنامج ناجحًا بكل المقاييس من حيث الإعداد والتنظيم، واحترافية طاقم التدريب، محققًا الأهداف المرجوة منه، كما أفضى إلى تبادل خبرات ثرية مع أنظمة قضائية رائدة في هولندا والأردن ومصر".

وقالت عضو هيئة التفتيش القضائي "كما أتيحت لنا فرصة الاطلاع على الأنظمة القضائية الهولندية والمصرية والأردنية، حيث قمنا بزيارة ميدانية لمجمع محكمة عمان الابتدائية، وقد كانت تجربة الجلسات القضائية عن بُعد عبر الإنترنت فريدة من نوعها، ونتطلع إلى تطبيقها في نظامنا القضائي".

وقدمت القاضي أميمة سعيد عريشي، رئيسة شعبة الأحوال الشخصية بمحكمة استئناف عدن، شكرها للجهات المنظمة لهذا البرنامج حيث ترى أن الورشة كانت تجربة ثرية، قدمت قيمة عملية حقيقية في مختلف جوانب عمل المشاركين، والتي ستساعد في مواجهة التحديات اليومية في ميدان العدالة، ولافتة إلى أن برنامج الورشة احتوى أحدث الممارسات القانونية كما أن الجلسات التفاعلية كان لها أثر كبير من خلال تبادل الأفكار والخبرات، مما جعل المعلومات أكثر واقعية وقابلة للتطبيق.

مختتمة حديثها معنا بالقول "إن ما يميز هذا البرنامج حضور المتحدثين المتخصصين والخبراء حيث أضاف ذلك بعدًا نوعيًا للمحتوى، بما احتوته مداخلاتهم وتجاربهم ومعرفتهم العميقة الكثير من المعلومات والأفكار، وكانت الدورة بشكل عام تجربة إيجابية، وأعتقد أنني وزميلاتي خرجنا بفائدة حقيقية ستنعكس على عملنا في المستقبل.

الابتزاز الإلكتروني.. جريمة العصر التي تهدد استقرار المجتمعات

جهود للقضاء وسلطات إنفاذ القانون للتصدي لمخاطر الجريمة الإلكترونية

القاضي/ فوزي علي سيف

القاضي / شائف الشيباني

القاضي / شوقي جرهوم

القاضي / نزار السمان

الدكتور / خالد بن شجاع

تقرير - دنيا العولقي

يُعدُّ الابتزاز الإلكتروني من الجرائم التي ظهرت بظهور الإنترنت، وأكثر الأنواع انتشارًا في عصرنا الحالي، ومن المعروف أنه كلما ازداد استخدام الإنترنت في الحياة الشخصية أو المهنية ازدادت مخاطر سقوطنا بوصفنا ضحايا لجرائم الإنترنت.

ويقصد بالابتزاز هو تهديد وترهيب للضحية بإفشاء معلومات أو أمور ماسة بحياة الفرد الشخصية أو العملية، ويحدث في الغالب للأشخاص عندما يحصل أحدهم على صورة أو وثائق خاصة أو بيانات سرية عن شخص أو شركة حيث تكون هذه ملفات مهمة أو فاضحة أو محرجة للشخص أو أنها تتسبب بمشاكل وغيرها، ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون المبتز يجيد الاختراق، فقد يجد هذه الملفات على هاتف مفقود أو وحدة تخزين أو ما شابه ذلك أو قد تقوم الضحية نفسها بإرسال الصور والفيديوهات للمبتز لغرض ما، بعد ذلك يبدأ المبتز بتهديد الضحية إن لم تلبي طلباته، وتزداد خطورته إذا قام الجاني بإخضاع المجني عليه بالإكراه واستغلال الضحية للقيام بعمل غير مشروع قد يمس الشرف والعرض.

يتطلب الأمر التعامل مع هذه التحديات بجدية، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأنظمة والبيانات الحساسة، إذ يجب أن يكون لدينا الوعي الكافي والمعرفة الفنية والقانونية للتصدي للتهديدات السيبرانية، وتعزيز الأمن الرقمي، وبالرغم من أن العمليات الجنائية الإلكترونية لا تزال تزداد في العالم بأسره، إلا أنه من الممكن تقليل تلك المخاطر التي من بينها الابتزاز من خلال اتباع ممارسات أمنية مناسبة بالتعاون بين المؤسسات الأمنية والشركاء المختصين في مجال الأمن السيبراني، وتعزيز الوعي والتدريب وتطوير استراتيجيات توفير حماية أفضل.

جهود قضائية للتصدي للمخاطر الإلكترونية

لعل ما يجعل جرائم الابتزاز الإلكتروني من أخطر الجرائم في وقتنا الحاضر، هو عدم وجود قانون خاص يجرمها، وعدم وجود أجهزة رقابة حديثة لدى الدولة، مما يجعل الأجهزة الأمنية في حالة تخبط؛ لعدم وجود الآلية المحددة في كيفية محاربة هذه الجرائم الخطيرة، وذلك ما يشكل لدى قاضي التحقيق الجنائي قلة الحيلة في النيابة العامة التي ليس أمامها في رفع الدعوى الجزائية سوى الاستعانة بما هو موجود من نصوص قانونية ضيقة ومحددة بأحكام القانون اليمني والمتمثلة في قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م بالمواد (257، 256، 245، 313) وبعض المواد بالقانون رقم (40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

ولهذا فإن المحامي العام الأول للجمهورية، القاضي فوزي علي سيف، يؤكد بأن النيابة العامة تبذل جهودًا كبيرةً في هذا المجال، حيث صدر قرار معالي النائب العام للجمهورية بإنشاء شعبة الجرائم المعلوماتية (الابتزاز الإلكتروني)، وتحديد اختصاصاتها، وتم تعيين أحد القضاة عضوًا في هذه الشعبة، فضلًا عن عدد من الموظفين المختصين في الحاسوب، وعقد عدة دورات تدريبية شملت بعض أعضاء النيابة على مختلف درجاتهم من الذكور والإناث، وكذا للموظفين الإداريين وبالاشتراك مع مؤسسة باس وتكتل نون النسوي، وتم تجهيز هذه الشعبة بعدد من أجهزة الحاسوب، فضلًا عن التجهيزات اللازمة للقيام بهذه الشعبة بمهامها، والنيابة العامة تسعى إلى توسيع نشاطها في هذا المضمار في عدد من المحافظات نظرا لما تشكله الجرائم الإلكترونية من خطورة على المجتمع، لاسيما فئتي النساء والأطفال، التي ترتكب من قبل كثير من ضعاف النفوس الذين يتخذون من الابتزاز وسيلة للإيقاع بضحاياهم.

أهمية وجود تشريع عقابي ومؤسسات أمنية لمحاربة ظاهرة الأبتزاز الإلكتروني

إن واقعنا الحالي يؤكد على ضرورة وجود قانونين لمكافحة الجرائم الإلكترونية حيث يجب أن يعاقب المتهمين بالحبس والغرامات والسجن لمختلف تلك الجرائم من السب والشتم والاحتيال والقذف والتزوير، والجرائم الماسّة بأمن البلد والمخدرات والعصيان وغيرها الكثير.

في هذا السياق، أشار رئيس محكمة صيرة الابتدائية، القاضي نزار السمان إلى أهمية وجود تشريع عقابي ينظم الجرائم وصورها، ويضع العقوبات الرادعة على مرتكبيها، ووجود مؤسسات أمنية تتعقب تلك الجرائم، وتكشف عن هوية مرتكبيها للحد منها، ووضع الركن الشرعي لهذه الجريمة، والتدريب المستمر لأفراد المجتمع كافة، وأن يكونوا على دراية بأحدث تهديدات الأمن السبراني؛ لأنه في بعض الحالات تظن الضحية أن فعل الذي اقترفه الجاني لا يستحق عقابًا قانونيًا، وأن القانون سيتقاضى عنه، ولن يقوم بإنصاف قضيتها، وذلك ما يجر بالضحية نحو الانصياع أكثر لأوامر الجاني، إلا أن المجرم الإلكتروني يحاسب اليوم بوصفه مجرمًا في كل بلدان ودول العالم، ولا يُعدُّ شخصًا سويًا بل تفتح ملفات صحة نفسية فور اعتقاله أو تقديم شكوى قانونية رسمية تدين محاولة ابتزاز شخص ما بهدف الحصول على منفعة غير إنسانية من الشخص وفقًا للقانون الدولي.

نحو التدريب والتأهيل للكادر القضائي

تسعى الهيئات القضائية بالشراكة مع الجهات ذات العلاقة، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات الدولية لتدريب القضاة والمختصين وتأهيلهم في آليات مكافحة هذه الظاهرة، والاطلاع على تجارب الدول المجاورة والمتقدمة في هذا المجال، ومن هذا المنطلق فقد كان آخر تلك الورش العملية ما تم إقامته الشهر الماضي حيث شارك 25 قاضيًا وعضو نيابة ومختصًا من وزارة العدل في ورشة خاصة تهدف إلى تعزيز مهارات العاملين في مجال القضاء بمفهوم الابتزاز الإلكتروني، والتعرف على العقوبات في العديد من القوانين الهادفة لمعالجة القصور التشريعي، وتقديم التوصيات لتطوير القانون اليمني، وتوفير السبل المناسبة التي تكفل حل المشاكل المتعلقة بتلك الجوانب، والحد من وقوع الجرائم المتعلقة بها واقعيًا، وإيجاد التنظيم العادل في حالة ارتكابها.

هذا وقد أكد مدير دائرة التدريب والتأهيل مكتب النائب العام، القاضي شائف الشيباني في تصريح له: "يهدف مثل عقد هذه الدورات التدريبية إلى رفع مستوى وتعزيز المهارات لدى القضاة وأعضاء النيابة وتعريفهم بالأمن السيبراني وأمن المعلومات، ومفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني بصوره المختلفة، والنصوص القانونية التي تجرمها والتعريف بالأدلة الإلكترونية وكيفية الحصول عليها والتعامل معها، وإبراز دور الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في مناصرة مثل هذه القضايا، وتحديد المركز القانوني للمجني عليهم بوصفهم ضحايا مكرهين للخضوع لطلبات المبتزين لاسيما وأغلب الفئات المجتمعية عرضة للابتزاز هم الفئات الضعيفة من النساء والأطفال والفتيات القاصرات، وهؤلاء يحتاجون إلى سرية الإجراءات أثناء ملاحقة المتهمين للقبض عليهم، وكشف ما تعرضوا له من استغلال غير مشروع، وتشجيع الضحايا بالمبادرة في إبلاغ الجهة المختصة عن المجرمين، ورفع وصمة العار عنهم التي تكفي لهم الوصول إلى العدالة.

تعزيز المعرفة ونشر الوعي والثقافة القانونية

هناك كثير من الطرق والوسائل للحد من الابتزاز الإلكتروني، وفي هذا السياق أوضح القائم بأعمال الإدارة العامة للدراسات والبحوث الدكتور خالد شجاع أن إقامة دورات تعزز المعرفة القانونية لدى المختصين بالسلطة القضائية بشأن جرائم الابتزاز الإلكتروني مهم للغاية، ويحتاج إلى تكثيف الجهود والحملات التوعوية الاجتماعية والقانونية للتعرف على مخاطر هذه الظاهرة والسبل الكفيلة للتصدي لها، والتي قد تتمثل بالآتي:

- الوقاية التوعوية من خلال رفع مستوى الوعي المجتمعي.
- التعامل الإلكتروني الآمن والذكي للفرد والمؤسسات.
- عدم مشاركة الخصوصيات.

وقال الدكتور بن شجاع: "إن عدم وجود قوانين خاصة تنظم الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية أو التجارة الإلكترونية تصعب مسألة مواجهة تلك المخاطر، إلا أن وجود بعض النصوص القانونية المتناثرة في بعض التشريعات يمكن من خلالها مكافحة تلك الجرائم بالقدر اللازم، ومن الضروري العمل على خلق بيئة تشريعية تواكب التكنولوجيا والوسائل الحديثة؛ لأن الجريمة تتشكل بسرعة فائقة، ونحتاج إلى تغيرات متسارعة من خلال تنظيم المعاملات الإلكترونية والإجراءات والجرائم والعقوبات المتعلقة بذلك".

واختتم تصريحه بالتأكيد على أهمية التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة من أجل إنشاء مركز وطني مختص بالأدلة الإلكترونية والرقمية تحت إشراف جهات تتمتع بالاستقلالية والحيادية واهمية تدريب الكادر المتخصص وتأهيله للقيام بواجبه، ويكون المركز عاملًا مساعدًا وداعمًا للقضاء في تحقيق العدالة.

طرق وأساليب الحماية من الاختراقات والهجمات الإلكترونية

إن من أبرز الممارسات الخاطئة التي ترتكب في هذا الجانب الثقة لدى الضحية أو سرقة الحساب بإرسال بعض الروابط الاحتيالية على وسائل التواصل الإلكتروني المختلفة، وإرسال التحديثات لبعض البرامج مثل الواتس آب أو الفيس بوك أو الإيمو.. إلخ، أو عروض جوائز عبر فتح روابط معينة أو إرسال صور بمجرد الدخول عليها يأخذ بياناتك أو يقوم بالتقاط عدة صور لضحية دون علمها.

وتعليقًا على ذلك، صرح رئيس المحكمة التجارية الابتدائية القاضي شوقي جرهوم قائلًا: تُعدُّ أساليب الحماية من الاختراقات الإلكترونية التي ينبغي أن تحصل بها أمرًا بالغًا في الأهمية في عالم التكنولوجيا الحديث، نتيجة لما قد يتعرض له مستخدموها من هجمات ترقى إلى درجة الجريمة التي قد تكون نتائجها كارثية، فقد ماتت الحاجة الملحة إلى زيادة الوعي لدى الناس وتعليمهم أساليب الحماية ضد الممارسات والاعتداءات التي قد يتعرضون لها إلا بتوعيتهم حول مفهوم الأمن السيبراني المتعلق بأمن المعلومات؛ لذلك ينبغي اتخاذ جملة من التدابير المناسبة للحماية من أي اختراق إلكتروني قد نتعرض له وإيجاد حلول وقائية.

وأكد القاضي جرهوم على ضرورة بذل كثير من الجهود في إطار مكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال الاعتماد على الأجهزة والبرامج الحديثة، وضرورة تحديثها بانتظام، فضلًا عن استخدام إجراءات حماية أكثر أمانًا كاستخدام كلمات مرور يصعب اختراقها والوصول إليها بسهولة، وتثبيت برامج حماية المكافحة من الفيروسات؛ لضمان تحسين سلامة البيانات وحمايتها...، وكل ذلك يحتاج للعناية وتكثيف البرامج التدريبية والتأهيل بشكل دوري ومستمر للحد من التهديدات الإلكترونية التي باتت حديث الساعة.

في الختام، نستخلص فيما تقدم ضرورة وجود مشروع قانوني حديث متكامل بشأن الجرائم الإلكترونية بشكل عام والابتزاز على وجه الخصوص، وذلك للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة بشكل أكثر فعالية، ويمكن أن نشير إلى أهم التوصيات:

- يجب العمل على مشروع قانوني يتمثل في "قانون الجرائم الإلكترونية" أسوة بما هو مقرر في التشريعات العربية والأجنبية المعاصرة، للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة هذه التهديدات.
- تخصيص جهاز أمني خاص لمكافحة الجرائم الإلكترونية.
- تكثيف الدورات القانونية والمعرفية لقضاة التحقيق بالنيابة العامة وقضاة الحكم بشأن كيفية التعامل مع مثل هذه الجرائم المتطورة والحديثة.
- نشر الوعي المجتمعي بين المواطنين بشأن خطورة هذه الجرائم لاسيما بين الشباب.

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الالكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 10 - الخميس 31 أكتوبر 2024م الموافق 28 ربيع ثاني 1446 هـ - 12 صفحة

مادة (39) من الدستور

الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

رئيس مجلس القضاء الأعلى يلتقي مدير أمن أبين وقائد الحزام الأمني بعدن لبحث الأوضاع الأمنية

عدن - القضائية

التقى رئيس مجلس القضاء الأعلى فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، بمكتبه في العاصمة عدن، مدير أمن محافظة أبين العميد علي ناصر زيد باعزب، وقائد الحزام الأمني في العاصمة عدن العميد جلال الربيعي، بحضور عضو مجلس القضاء القاضية صباح العلواني، ومدير مكتب رئيس المجلس القاضي غالب فريد.

وخلال اللقاء، تم مناقشة الأوضاع الأمنية في كل من محافظتي عدن وأبين، وتم التأكيد على أهمية التنسيق المستمر بين الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية لضمان تنفيذ أوامر القضاء بما يحقق العدالة ويعزز الأمن والاستقرار في المجتمع.

وشدد القاضي محسن طالب، على ضرورة التزام مأموري الضبط القضائي بالتعاون الكامل مع القضاء، وتطبيق القرارات والأحكام القضائية بكل دقة وشفافية، لما لذلك من دور كبير في تحقيق العدالة للمواطنين، وضمان الأمن في المجتمع.

بدورهما، مدير أمن أبين وقائد حزام عدن، ثمّنا حرص رئيس مجلس القضاء الأعلى على متابعة الوضع الأمني في كل من عدن وأبين، مؤكدين استجابة الأجهزة الأمنية في تنفيذ أوامر القضاء على أكمل وجه.

ويأتي هذا اللقاء في إطار الجهود المستمرة لتعزيز التعاون بين السلطة القضائية وأجهزة الأمن، بهدف تحسين الأوضاع الأمنية، وتوفير بيئة مستقرة وآمنة لجميع المواطنين.

تدشين امتحانات الأمناء الشرعيين بعدن بمشاركة (118) متقدمًا

عدن - القضائية

دشن معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة، امتحانات قبول المتقدمين للحصول على ترخيص مزاولة مهنة الأمين الشرعي بمحكمة استئناف في العاصمة عدن.

وخلال التدشين، أكد وزير العدل أهمية دور الأمناء الشرعيين في حياة الناس ومعاملاتهم، وما يتطلب من الدقة والأمانة والحرص على اختيار الشخص الأنسب لهذه المهنة المهمة للغاية، التي لا يقبل فيها الخطأ، مشيدًا بالجهود التي بذلتها لجنة القبول في استكمال مراحل الاختيار والاختبار.

بدوره، قال وكيل وزارة العدل لقطاع المحاكم والتوثيق، القاضي عبدالكريم باعباد" إن الامتحان تضمن مواد متخصصة مثل المعاملات الشرعية والأحوال الشخصية وكذلك قوانين التوثيق والضرائب والسجل العقاري، وكذا تحرير عقود الزواج والطلاق والبيع والتنازل وغيرها من الوكالات، ويشترط أن يكون المتقدم قد حقق نسبة نجاح تقدر 60% من علامة الامتحانين التحريري والشفهي.

من جانبه، أشار رئيس محكمة استئناف العاصمة عدن، القاضي محمد الجنيدي إلى أن هذه الامتحانات تأتي برعاية وزير العدل بعد توقف أكثر من عشرين عامًا لم يتم البث في ملفات المتقدمين للحصول على تراخيص مزاولة هذه المهنة.. لافتًا إلى تحديد عدد كبير من المناطق الشاغرة واستحداث كثير من المناطق الجديدة نتيجة للتوسع السكاني والعمراني، إذ بلغ عدد المتقدمين 136 فردًا، حضر الامتحان 118 فيما تغيب 18 شخصًا.

حضر التدشين، وكيل وزارة العدل للقطاع المالي والإداري القاضي طارق العزاني، ورئيس المكتب الفني القاضي نبيل المنحمي، ومستشار وزير العدل، القاضي عدنان طارش، والوكيل المساعد لقطاع التخطيط، فتحي أحمد، ومدير عام مكتب الوزير رائد الشرجبي.

نصيحة لقضاة التنفيذ

القاضي عبدالناصر سنيد

من خصائص الأحكام أنها تكون عالية الدقة يفترض بهامش الخطأ البشري أن يكون بنسبة لا تكاد تذكر، ولكن الأحكام في أيامنا هذه قد فقدت بعضا من تلك الهيبة بسبب ظهور عوامل جديدة خارج عن إرادة القضاة أفسدت فعالية الأحكام، أنا بوصفي قاضيًا للأحوال الشخصية أجتنب بشكل مقصود تحديد قيمة كسوتي العيد وكسوة ومستلزمات المدارس، بسبب تقلب أسعار العملة الوطنية، فعند النطق بالحكم قد تحمل تلك الملبوسات قيمة نقدية معلومة ولكن عند التنفيذ تختلف تلك القيمة النقدية بسبب ارتفاع الأسعار مما يجعل القيمة النقدية المحكوم بها لا تلبي حاجات المحكوم له.

لذلك شخصيا أجتنب بشدة تحديد هذه القيمة النقدية تاركًا عبء تحديد مثل هذه القيمة النقدية لقاضي التنفيذ الذي يفترض قانونًا أن تكون مصلحة المحكوم له، وهو طفل صغير، مقدمة على كل شيء على اعتبار أنها تحمل صفة الاستعجال، ولكن نجد بعض من قضاة التنفيذ ينصحون الأطراف بإحالة المحكوم له مجددًا إلى المحكمة لرفع طلب تفسير حكم يتضمن تحديد القيمة رقمًا لتنفيذ الحكم، وهذا الإجراء وإن كان صحيحًا ويتفق مع القانون إلا أن فيه نوعًا من إهدار الوقت الثمين لاسيما والمحكوم له، هو بحاجة ماسة إلى هذه الملبوسات وخصوصًا عند حلول عيدي الفطر والأضحى أو عند بدء الدراسة.

يجب على قضاة التنفيذ غض الطرف عن بعض النصوص، فالضرورات لها أحكام خاصة يجب الأخذ بها خصوصًا إذا تعلقت هذه الضرورة بمصلحة طفل، علينا أحيانا الاجتهاد والارتجال في أحيان أخرى لغرض تسهيل إجراءات التنفيذ طالما وقد ظهرت ظروف جديدة ينبغي على قضاة التنفيذ التكيف معها وفق أحكام خاصة لاسيما والمحكوم لهم هم أطفال، فليس هناك مشقه أو تكلف من أن يقوم قاضي التنفيذ بتقدير قيمة الملبوسات وفقًا لسعر الزمان بدلًا من إعادة المحكوم له إلى قاضي الأحوال الشخصية بطلب جديد ورقم جديد واستدعاء لأطراف الخصومة في الوقت الذي يمكن تجاوز هذا كله بتحديد القيمة السوقية للملبوسات وفقًا لأسعار الزمان والتنفيذ؛ لأن الوقت بالنسبة للمحكوم له ثمين، وضياع المناسبة قد تفسد الفرحة من وجوه الأطفال.

*قاضي في محكمة صيرة الابتدائية

عميد المعهد العالي للقضاء يلتقي ممثل المركز العربي الأوروبي في اليمن

عدن - القضائية

التقى عميد المعهد العالي للقضاء القاضي د/ نضال شيخ، بممثل المركز العربي الأوروبي في اليمن، المهندسة هيفاء شوكت؛ لمناقشة جهود العمل المشترك بين الجانبين.

وخلال اللقاء، استعرض عميد المعهد الجهود المبذولة للمعهد من خلال العمل على تأهيل كادر قضائي شاب متسلح بالعلم.. لافتًا إلى أن المعهد يحرص على تعزيز منظومة تدريب القضاة وتطوير مهاراتهم، وتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية متخصصة.

وأكد القاضي شيخ أن المعهد يسعى إلى رفع مستوى الكفاءة المهنية للقضاة بما يتماشى مع التطورات القانونية الحديثة، موضحًا أن المعهد يسعى إلى تنفيذ العديد من البرامج التدريبية والتأهيلية وفقًا للإمكانات المتاحة.

من جانبها، أكدت شوكت على أهمية الدور الكبير الذي يلعبه المعهد العالي للقضاء، حيث يُعدُّ محورًا مهمًا في تعزيز المنظومة القضائية، مشددة على ضرورة تضافر الجهود لتذليل العقبات التي تواجه المعهد، من أجل تعزيز العدالة وتطوير النظام القضائي في البلاد.

أجرى زيارة تفقدية لسجن المنصورة المركزي بعدن..

رئيس هيئة التفتيش القضائي يطلع على سير العمل في محاكم ونيابات محافظة لحج

عدن - القضائية

تفقد رئيس هيئة التفتيش القضائي، القاضي ناظم باوزير، سير العمل في محاكم ونيابات محافظة لحج، في إطار تقييم الأداء، وتعزيز الرقابة القضائية، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

وشملت الزيارة التي رافقه فيها نائب رئيس التفتيش لقطاع النيابات القاضي نبيل هائل، وعضو التفتيش لقطاع المحاكم القاضي محمد الثوير، كلا من محكمة استئناف لحج، ومحكمة الحوطة الابتدائية، ومحكمة الأموال العامة، فضلًا عن نيابة الأموال العامة الابتدائية والاستئنافية.

وشدد القاضي باوزير على أهمية الانضباط الوظيفي، وسرعة البت في قضايا المواطنين، مؤكدًا على ضرورة تفعيل آليات العمل بما يسهم في تحقيق العدالة الناجزة، ويعزز من ثقة المجتمع في الجهاز القضائي، مشيرًا إلى أن احترام الجداول الزمنية والتعامل بسرعة وكفاءة مع القضايا يمثلان حجر الزاوية في تحسين الخدمة القضائية، وتخفيف الأعباء عن المواطنين.

وفي سياق متصل، قام رئيس هيئة التفتيش القضائي بزيارة تفقدية إلى سجن المنصورة المركزي بالعاصمة عدن، للاطلاع على أوضاع السجناء، وظروف احتجازهم.

وخلال الزيارة التي رافقه فيها رؤساء نيابات الاستئناف ووكلاء النيابات العامة، استمع رئيس هيئة التفتيش إلى شكاوى عدد من السجناء.. كما استمع إلى مدير السجن المركزي نقيب اليهري، الذي استعرض حجم التحديات التي أبرزها ازدياد أعداد السجناء الذين بلغ عددهم 590 سجينًا، ووصول السجن إلى طاقته الاستيعابية القصوى، مما يعوق استقبال سجناء جدد.

وأكد القاضي باوزير أن هذه الزيارة تأتي ضمن الجهود المستمرة لتعزيز العدالة، وتسريع البت في القضايا العالقة، والعمل على تحسين أوضاع السجناء بما يتماشى مع القوانين الوطنية والدولية.

وشدد رئيس التفتيش القضائي على أهمية التنسيق المستمر بين النيابات العامة وإدارة السجن المركزي؛ لضمان عدم تجاوز فترات الاحتجاز القانونية، وتسريع عمليات التحقيق والمحاكمة.. لافتًا إلى أن هذا النزول يأتي من أجل تعزيز الرقابة القضائية، وضمان تسريع الإجراءات القانونية.

وزارة العدل تنفذ برنامجين تدريبيين في الرقابة والتحقيق والتصميم البرمجي

عدن - القضائية

نظم قطاع الشؤون المالية والإدارية بوزارة العدل بالعاصمة المؤقتة عدن، برنامجًا تدريبيًا لتطوير أداء مدراء الرقابة والتحقيق في المحاكم الاستئنافية والشعب النوعية المتخصصة، وبرنامجًا تدريبيًا آخر في مجال تصميم تطبيقات الويب وبرمجتها باستخدام إطار عمل لارافيل.

شارك في البرنامج التدريبي لتطوير أداء مدراء الرقابة والتحقيق في المحاكم 25 من المعنيين والمختصين بالمحاكم ووزارة العدل، حيث يهدف إلى اكتسابهم للمهارات في الرقابة الإدارية والمالية والتحقيق الإداري، فيما هدفت دورة التصميم والبرمجة، إلى اكتساب مجموعة من موظفي الوزارة مهارات قيمة في مجال التصميم والبرمجة.

وأشار وكيل وزارة العدل لقطاع الشؤون المالية والإدارية القاضي طارق العزاني إلى أهمية البرنامج التدريبي في تطوير قدرات المدراء والعاملين في إدارات الرقابة والتحقيق، وتعريفهم بالطرق الحديثة في التحقيق، وكذا طرق فحص السجلات والدفاتر المالية والإدارية والقضائية، وذلك من أجل الإسهام في تعزيز منظومة العمل الإداري بشكل عام، وبما يواكب المتغيرات والتحديات التي تواجه مؤسساتنا ومحاكمنا.

وأشاد الوكيل العزاني بالمشاركين في البرنامجين من موظفي الوزارة والمحاكم، لافتًا إلى أن البرنامجين قد غطيا جوانبًا متعددةً من العمل الإداري والتقني، مما يمكن من تطوير منظومة العمل الإدارية والفنية.

فيما استعرضت مدير عام إدارة التدريب والتأهيل، مفيدة شبير، أهداف هذا البرنامج التدريبي المهم والحساس للغاية، الذي سيؤدي إلى رفع كفاءة مدراء إدارات الرقابة والتحقيق، التي تُعدُّ من الإدارات الحيوية في المؤسسات كافة، وهي من تكفل تحسين الموارد المالية والإدارية بشكل عام.

حضر ختام البرنامجين كل من: الوكيل المساعد للشؤون المالية القاضي محمد حسين موسى، ومستشار الوزير لتقنية المعلومات الدكتور رأفت الحناني، وتم تكريم المشاركين بشهادات تقدير على جهودهم.

وزارة العدل تطلق نافذة إلكترونية تهتم بالمقترحات المتعلقة في تعديل النصوص القانونية

عدن - القضائية

أطلقت وزارة العدل، نافذة إلكترونية عبر موقع (القضائية نت) من أجل تقديم المقترحات والملاحظات والآراء بشأن تعديل النصوص والقوانين النافذة، وذلك ضمن جهود فريق المسح التشريعي للقوانين النافذة ذات العلاقة.

وفي السياق، قال القائم بإعمال مدير عام الإدارة العامة للدراسات والبحوث بوزارة العدل، الدكتور خالد بن شجاع: "إن إطلاق النافذة بشأن المسح التشريعي يأتي تنفيذاً لخطة الوزارة وبناءً على توجيهات معالي وزير العدل القاضي/ بدر العارضة، وجهود قطاع المكتب الفني، والإدارة العامة للدراسات والبحوث، وفريق إجراء المسح التشريعي على القوانين النافذة، من خلال دراسة تلك النصوص القانونية التي تحتاج إلى تعديل لمواكبة التطور وتحديث البيئة التشريعية".

ودعا بن شجاع جميع المختصين وممارسي العمل القضائي والقانوني من قضاة وأعضاء النيابة والمحامين والأساتذة في المعهد العالي للقضاء وكلية الحقوق والطلاب والباحثين وكل المهتمين إلى المشاركة الفاعلة؛ لأهمية ذلك، وبكونكم المرتبطين بتطبيق وتنفيذ تلك النصوص والتعامل معها بالواقع العملي والعلمي.

وأشار إلى أن الوزارة سوف تعقد ورش عمل خلال الفترة القادمة بشأن نتائج المسح التشريعي للقوانين التي صدرت قبل ثلاثة عقود من الزمن، والبدء في قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م، عقب تجميع الآراء والمقترحات لمناقشة ذلك، ومن ثم استكمال القوانين ذات الأولوية والصلة بالمنظومة القضائية مثل قانون المرافعات، والتنفيذ المدني، وقانون التحكيم، وقانون الإثبات الشرعي، وقانون الأحوال الشخصية.

وأكد الدكتور بن شجاع أهمية التفاعل والمشاركة من قبل المختصين بالمجتمع حتى تتمكن الوزارة من معرفة الآراء والمقترحات المطلوبة، فقد وضعت رهن إشارة المعنيين النموذج المطلوب كاستبيان للقيام بتعبئته ويسهل عليهم طرح مقترحاتهم وآرائهم من خلال النافذة الإلكترونية على موقع الصحيفة القضائية.

يمكنكم التواصل والضغط على الرابط التالي:
https://alqadaeya-ye.net/?page_id=4114

نافذة الكترونية للمشاركة في اقتراح وتعديل النصوص القانونية

اسم القانون المراد تعديله : *

رقم المادة :	النص المقترح تعديلة :	الاسباب الدافعة لمقترح التعديل :
١		
٢		
٣		
٤		

الاسم : *

الصفه :